

اتحاد المريد بجوهر التوحيد
لعل السلام ابن ابراهيم المالكى في ١٠٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي
الحمد لله الذي رفع لاهل السنة المحمدية في الخافقين
اعلاماً ووضع بواضع ادلتهم من شبه الخالفين اعلاماً
واسهده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادته
تكون بالتخلص في الدارين اعلاماً واسهده ان سيدنا
محمداً عبده ورسوله الممنوح من اتبعه من الجنان
اعلاماً صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه ما ايت
قواعد العقائد وما حليت الجياد بجواهر الفرياد
وبعد فيقول العبد الفقير الحقير اللقي في عبد
السلام بن الشيخ ابراهيم المالكي اللقي في سنة
الله عيوبه وغفر ذنوبه قد كنت لحضرت
ما علقه استاذنا من عمدة المرید علي عقيدته
المسماة بجوهر التوحيد في اوراق قليلة سميتها
ارشاد المرید ضمنها اختار اهل السنة من غير
مزيد فحين اخرجه وتناولته بعض طلبة التكرور
ضاعف

الذين يتفكرون في خلق السموات والارض فانهم
كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكي الامدي اتفاق
الاصحاب علي انتفاء كفر المقلد وأنه ليس بالجمهور
الا القول بعصيانته بترك النظر ان قدر عليه مع
اتفاقهم علي صحة ائمانه وأنه لا يعرف القول
بعدم صحة ائمان المقلد الا لاني هاشم الجبائي
من المعتزلة وقال ابو منصور الماتريدي اجمع
اصحابنا علي ان العوام مومنون عارفون بنهم
وانهم حسو اللجنة كالحجرات به الاخبار وانعقد
عليه الاجماع لكن شهر من قال لا بد من نظر عقلي
في العقائد وقد حصل لهم منه القدر الكافي فان فطرتم
جبلت علي توحيد المصانع وقدمه وحدوث ما سواه
من الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه بما
صلاح المتكلمين والعلم بالعبارة علم لا يذللهم
وانه اعلم وبعضهم حقق فيه **الكشف** اي وبعض

المعوم كالساجد السبكي حقق الكشف أي البيان
عن حال ائمان المقلد وبين حقيقته على الوجه
الحق المطابق للواقع بما يصير به الخلاف لفظيا
فقال ان يجزم أي المقلد الذي فيه اهلية النظر
ولا يجنثي عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبهة والفضلال
اعتقاده بصدق **قول الغير أي** الذي اخبره
غير المعصوم دون حجة وكان جزما مطابقا للواقع
من غير شك ولا تردد على وجه يقع معه في نفسه
انه عالم بما جزم به صح ايمانه **وكفي** عند اهل السنة
الاشعري وغيره في اجراء الاحكام الدينية عليه اتفاقا
فيما كره ويؤمن وتوكل ذبيحته ويرثه المسلمون ويؤمن
ويؤسهم له ويدفن في مقابرهم وفي الاحكام الاخرى
عند المحققين من اهل السنة فلا يخلد في النار ان دخلها
ولا يعاقب فيها على الكفر وماؤه الى الجنة والجنة
لقلوبه تعالى ولا تقولوا لمن اتقى اليكم السلام ائت موسى
وقوله

لنا عاف الله لي ولهم الخيرات والاجور ارفع بها
ينبغي عن قصور همته وتناهي رغبته وليتأمل نظر
الى قوله فكس رجلا رجلاه في التوكيد وهامة همته
في الشربا فبادرت الى اسعافه بصرف شاغل لما
كان الدال على الخير كفعله ووضعت له ما يكون
لا لفاظها مبينا ولا يوضح معانيها معينا وسميته
لتخاف المرید جوهر التوحيد سايلا من ولي
التوفيق دوام النفع به والهداية لا مقوم طريق
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسيلة للنور
لديه جنات النعيم قال رحمه الله اولف متعبيا
بسم الله الرحمن الرحيم اقتدا بالكتاب العزيز ولو
صلى الله عليه وسلم كل امرئ ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم أي بداة حقيقية فهو
ابتداء واقطع او اجزم أي ناقص وقليل البركة والله
علم على الذات الواجب الوجود والرحمن المنعم

اتحاد المرید جوهر التوحيد

بجليل النعم والرحيم المنعم بدقايقها وأشار بقوله
الحمد لله على صلواته بكسر الصاد أي عطياته
حيث افتتح بالحمد افتتاحا حاضيا وهو ما يقدم
على الشروع في المقصود بالذات إلى الجمع بين حديثه
الوارد به وحديث البسمة والحمد لغة الشا باللسان
على الفعل الجليل الاختياري على جهة التقظيم
والتبجيل سواء كان في مقابلة نعمة أو لا واصطلاحا
فعل ينهي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا سواء
كان ذلك الفعل اعتقادًا بالقلب أو قولًا باللسان
أو عملًا بالأركان والأعضاء **ثم سلام الله** أي تحيته
اللايقة به صلى الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى
مع صلواته أي رحمته المقرونة بالتعظيم أو
مطلقها والصلوة من الله الرحمة ومن الملائكة
الاستغفار ومن الأديين التضرع والدعاء **علي**
نبي هو انسان أوحى إليه بشرع أمر بتبليغه كان
له أولا

أي تردد وتخير بل هو مصحوب به وذلك ينافي
الايمان بنا على انه نفس المعركة أو حديث النفس
التابع للمعرفة **ففيه** أي في صحة ايمانه وعدمها
بعض القوم المصنفين في هذا الفن **حكى الخلفاء**
أي الخلفاء عن اهل من المتقدمين والمتأخرين
فمنهم من نقل عن الأسعري والقاضي والاشاذ
وامام الحرمين والجمهور عدم الاكتفاء بالتقليد
في العقائد الدينية وعزى للإمام مالك ومنهم
من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد
في العقائد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم من يقول
ان المقلد مومن الا انه عاص بترك المعرفة التي
ينبجها النظر الصحيح ومنهم من فصل فقال هو
مومن عاص ان كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح
وغير عاص ان لم يكن فيه اهلية ذلك ومنهم من
نقل عن طائفة ان من قلد القرآن والسنة القطعية

صح إيمانه لا يتبعه القطعي ومن قلده غير ذلك
لم يصح إيمانه لعدم أمن الخطأ على غير المعصوم
وسمهم من جعل النظر والاستدلال شرطاً كماله
وسمهم من حرم النظر قال العلامة المحلى وقد
اتفقت الطرق الثلاثة يعني الموجبة للنظر
والمحنة والمجوزة على صحة إيمان المقلد وإن كان
إنما بترك النظر على الأول وبحل الخلاف في غير
النظر الموصل لمعرفة الله تعالى أما هو فواجب
اجتماعاً كما أن الخلاف إنما هو فيمن نشأ على شأه
جبل مثلاً ولم يتفكر في ملكوت السموات والأرض
فأخبره غير معصوم بما يفترض عليه اعتقاده
فصدقه فيما أخبره به مجرد أخباره من غير تفكر
ولا تدبر وليس الخلاف فيمن نشأ في ديار الإسلام
من الأمصار والعركي والصحاري وتواتر عندهم
حال النبي صلى الله عليه وسلم وما أتى به من المعجزة ولا في
الذين

أولاً فهو أعم من الرسول الذي هو إنسان أو حي
إليه بشرع وأمر بتبليغه كان له كتاب أو لاجراً
أي أرسله الله تعالى إلى جميع المكلفين من الثقلين
على رأس أربعين سنة من ولادته **بالتوحيد الشرعي**
وهو أفراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته
ذاتاً وصفات وأفعالا فلا تقبل ذاته الانقسام
بوجه ولا تشبه صفاته الصفات ولا يدخل أفعاله
الاشتراك وقيل التوحيد إثبات ذات غير مشبهة
بالذوات ولا معطلة عن الصفات وتخصيص الأرباب
بالتوحيد لأنه أشرف العبادات وأفضل الطاعات
وسرط في صحتها وسبب في النجاة من العذاب الخلد
وقد خلا الدين أي تجرد عن التوحيد جملة حالية
مقيدة لنبي أي جاء من عند الله بالتوحيد في حال
تعدد المعبودات الباطلة وخلق الدين أي
فراغه عن التوحيد والنقود والدين ما ورد الشرع

من التعبد ويقال للطاعة والعبادة **لحم** والجزا
والحساب وعرفوه بأنه وضع النبي سابق لذوي القو
باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات أي
احكام وضعها الله للعباد باعثة إلى الخير الذاتي
وهو السعادة الأبدية وباقي آخر هذا الموضع
انقسامه إلى عام وخاص **فما** بعث النبي المذكور
أرشد الخلق أي جميع الثقلين بنفسه وبواسطة ودهم
لدين أي علي دين الحق أي المتحقق والثابت وجوده
وهو الله تعالى لا يستحق هذا الوصف غيره سبحانه
لان وجوده لذاته لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم **بشيء**
المراد منه الجهاد الذي هو أشهرها والتعقيب
في كل شيء بحسبه والافالجهاد لم يشرع بفوز الأرسال
بل بعد الهجرة **وهديه للحق** أي وأرشدكم بدلالته
علي الحق المراد منه مطابقة الحكم الواقع وهو بهذا
المعنى يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب
باعتبار

باعتبار اشتغالها عليه وضده الباطل **لحم** بدل
من بني محمّد له وهو علم نقول من اسم مفعول
المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم لكثرة
خصاله المحمودة ورجا أن يحمد أهل السما والأرض
لذلك ووصفه بال**عاقب** وهو الذي يحشر الناس
علي قدمه وليس بعده بني تبتدئ بنوته فهو معني
الخاتم بعثه وأرسله **لرسل ربه** أي لجميع الأنبياء
والرب يقال لمعان منها السيد والمالك وهو في
الأصل مصدر سعي التربية وهي تبليغ الشيء
فشيء إلى الحد الذي اراده المربي أطلق عليه تعالى
بالبغة وإذا أفرّد ودخلت عليه ال اخصص به كبحا
وتعالى **وسلام** الله مع صلاته على الله صلى الله عليه
وسلم وهم اتقيا الله لتحميم الدعاء فهو معطوف
علي بني اومحمد لمشاركته له في حكمه وهو الدعاء بما
ذكر **وعلى صحبه** أي اصحابه صلى الله عليه وسلم

والصحابي من لقيه صلى الله عليه وسلم سيرا موسى
به ومات على الاسلام فيدخل ابن ام مكتوم وخوه
من العميان وعيسى والحضر والياس عليهم السلام
لحصول اللقا ولانه لا يشترط فيه التعارف اذ لا تنافي
بين مقام الصعبة والنبوة والملكية فعيسى عليه السلام
اخر الصعابة موتا والملائكة صحابة باقون الى الآن
لتكليفهم بشريعتهم **وعلى حزبه** اي جماعته صلى الله
عليه وسلم **وبعد** يوقي بها الانتقال من اسلوب الى
اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها
غالباً لتضمن اما معني الشرط والاصل هما يكن من
سني بعد البسلة وما بعدها **فالعلم باصل الدين**
اي باصوله وفواعده وهي العقائد الاقي بيانها قال
الراغب العلم ادراك الشيء بحقيقته وهو كقول
شيخ الاسلام ادراك الشيء على ما هو به ويقال ملكة
يقدر بها على ادراكات جزئية والجهل انتفا العلم
بالمقصود

بالمقصود بان لم يدرك وهو الجهل البسيط او ادرك
على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لتركبه
من جهلين جهل المدرس بما في الواقع وجهله
بانه جاهل كاعتقاد الفيلسفي قدم العالم انتمى وقوله
محتم خبر فالعلم الواقع بتداعي يعني ان تعلم التوحيد
وتعليمه واجب شرعا وجوبا محتما اي لا ترخيص
فيه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله عيني في العيني
منه وهو ما يخرج المكلف من التقليد الى التحقيق
واقفه معرفة كل عقيدة بدليل ولو جليا وكفايا في
الكفاي منه وهو ما يقدر معه على تحقيق مسأله واقفا
الادلة القضيية عليها وازالة الشبهة عنها بقوة
وهذا العلم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته
واحوال **الممكنات** في المبدأ والمعاد على قانون ^{سلام} الا
وحدوه ايضا بانه علم يقدر معه على اثبات العقائد
الدينية على الغير والزماها اياه بايراد الحج ودفع الشبهة

ثم بين السبب الحاصل له على وضع هذه المنظومة في
 اصول الدين دون غيره من العلوم الواجبة بقوله
يحتاج اي الفن الملقب باصول الدين **للتبيين**
 اي التوضيح بتصوير سائله وابنائها بقواطع الادلة
 والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز
 التجلي وانما احتياج الي البيان لان كلام الاوائل
 كان مقصورا على الذات والصفات والنبوات
 والسمعيات فلما حدثت المبتدعة وكثر جدالهم
 مع علماء الاسلام واوردوا شبها على ما قرره الاوائل
 والنزوهو الفساد في كثير من المسائل وخطوا تلك
 الشبه بكثير من القواعد الفلسفية تصدي المتأخرين
 لدفع تلك الشبه فاحتاجوا الى ادراجها في كلامهم
 ليسهل عليهم تمييز صحيحها من فاسدها فضعف
 لهذا تناوله وحصولا في مقام الايجاز ثم استدركه
 على ما يقتضيه احتياج هذا الفن للتبيين من
 مزيد

مزيد التطويل بقوله **لكن** وان احتياج للتبيين لا يقتضي
 المبالغة معه في تطويل العبارة لانه من **التطويل**
 المؤدي الى الملل والسآمة **كلت** اي تعبت **الهمم**
 جميع همته وهي لغة القوة والعزم وعرفا حالة للنفس
 تتبعها قوة ارادة وغلبة ابتعاث الى شئ مقصود
 مما تم ان تعلقت بمعالى الامور فهي عليه والافندية
فصار فيه اي في تعليم اصول الدين بالتأليف **الاهم**
 اي الاجاز وهو تقليل اللفظ عند التطويل **ملتزم**
 تقربا على المتعلمين القاصرين فظهر من كلام المص
 رحمه الله تعالى منطوقا ومفهوما ان الاطناب المل
 مذموم لانه يمنع الهمم القاصرة من تعاطيه والاعجاز
 المحل باذاء المقصود كذلك لانه لا يوصل الى صحة
 فهمه فيتعين الاختصار لان ما لا يتم الواجب
 الابه فهو واجب **وهو** مفصل نوع **هذه** الالفاظ
 الخيلة الدالة على المعاني المتصودة على وجه مخصوص

ارجوزة اي منظومة من بحر الارجوز صغيرة الحجم
 ابياتها اربعة واربعون ومائة بيت ففيه ترغيب
 في تعاطيها والذه بقوله **لقبها** اي جعلت لها **جوزة**
 علم التوحيد لقبها والجوزة اللؤلؤة وكل نفيس وتلقبها
 بما ذكر لي طابق الاسم المسمى فانه قال **قد هذبها**
 اي خلصتها من الخشوع والتطويل مع تحقيق معانيها
 ولا يبقى بعد التهذيب والتصفية الا خالص الجوهر
 والمعدن وتخصيص التوحيد بوضع الجوهر في دونه
 غيره من بقية العلوم لانه اسرفها اذ به يتوصل
 الي معرفة سببها وتعالى ومعرفة صفاته وتحقيق
 توحيدها وتنزهه وسرف العلم بشرف معلومه
واسه ارجوا في حصول القبول والرجاء فاعلق
 القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ
 في اسباب الحصول والقبول للشيء الرضي به مع
 ترك الاعتراض على فاعله وقيل الاثابة على العمل الصحيح

نافعا

نافعا حال من الاسم الكريم والنفع ضد الضرر
 يطلق على ما يحصل به رفق ومعونة وصبر **كالارجوزة**
 او الجوهرية وقوله **مریدا** منصوب بنافعا وقوله
في الثواب متعلق ب**طامعا** الواقع صفة لمریدا
 اي راجيا الثواب وهو مقدار من الجزايعله الله تعالى
 تفضل باعطائه لمن يبذل من عباده في تطير اعمالهم
 الحسنة مخض اختياره من غير ايجاب عليه ولا وجوب
 كما ياتي التصریح به في قول المتن فان يبذلنا فبمحض الفضل
 والمعنى لا ارجوا في حصول القبول مني للجوزة او
 الارجوزة الا الله تعالى حال كونه نافعا بها مریدا
 تحصيل ما يحتاج اليه منها طامعا في الثواب منه
 تعالى بذلك التحصيل لا لربا ولا لغيره **فكل من كلف**
 من الثقلين والتكليف الزام ما فيه كلفة والمكلف هو
 البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة
 لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا يعذب ويدخل الجنة

لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
 قال الحافظ في الامانة ورد من عدة طرق في حق
 الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد امه
 اعني اسم ومن ولد مجنونا او طرد عليه الجنون قبل
 ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويقول
 لو عقلت اذكرت لانت فترفع لهم نار ويقال لهم
 ادخلوا فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن
 استنح ادخلها كرها انتهى والمراد بالآله الذي لا يدرك
 اين يتوجه وهو الاحق والمعنوه المصح به في الحديث
 والله اعلم وقوله **شراً** منصوب بترفع الخافض اي
 بالشرع متعلق بوجبا عليه لكنه قدمه لا افادة للحصر
 والمعنى انه لا يجب على المكلف ان يعرف اي معرفة **ما قد**
وجبا لله عقلا الا بالشرع اذ قبله لاحكاما أصلا
 لا أصليا ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة وجمع
 من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى وما عطف
 عليه

عليه اعني قوله **والجائز** في حقه سبحانه كذا **والممتنع**
 عليه سبحانه كذا ولابد ليل جملي يخرج المكلف
 به من التقليد الي التحقيق لقوله تعالى فاعلم انه
 لا اله الا الله وحديث امرت ان اقاتل الناس
 حتى يشهدوا الا الله وللاجماع على ذلك والواجب
 ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كالتحيز
 للجرم او نظرا كوجوب القدم له تعالى والمستحيل
 ما لا يتصور في العقل وجوده ضرورة كتحري
 الجرم عن الحركة والسكون او نظرا كالسريك
 له تعالى والجائز بما يصح في نظر العقل وجوده وعد
 ضرورة كالحركة او السكون للجرم او نظرا كالتغذي
 المطيع واثابة العاصي ومثل الثلاثة اقسام
 بحركة الجرم وسكونه فالواجب ثبوت احدها
 لا بعينه والمستحيل خلوها عنهما جميعا والجائز
 ثبوت احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد معرفة

جميع جزئيات هذه الكليات بحسب الطاقة
البشرية ولو بقانون كلي ودخل في المكلف العوام
والعبيد والنسوان والخدم فانهم مكلفون
بمعرفة العقائد عن الادلة متى كان فيهم اهلية
لفهمها والاكتفاء بالتقليد **ومثل** **ذا** اي وتجب
بالشرع ايضا على كل مكلف ان يعرف مثل ما ذكر
من الواجب والجائز والمستحيل **رسوله** سبحانه
وتعالى وقوله **فاستمعوا** تكملة لمرعل وجوب المعرفة
السابقة بقوله **اذ كل من** اي انما اوجبنا على المكلف
معرفة ما ذكره بالدليل لانه متى كان متاهلا لفهم
البراهين ولو اجتماعة **وقل** غيره اي اخذ بقول
غيره في احكام **التوحيد** يعني علم العقائد الاسلامية
من غير حجة ولا تنكير في خلق السموات والارض
انما **انه** اي جزئه بما اخذه من احكام التوحيد عن
غيره بلا دليل عليه **لم يحل** اي لا يسلم **من ترد** **يشذر**

وقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة تنادى دخل
مسجدا واستقبل قبلتنا فهو مسلم لكنه غاص
بترك النظر **والا** اي وان لم يجزم المقلد بعتقه
انما اجزم به الغير على الوجه السابق لم يكن ذلك
الا اعتقاد في صحة اسلامه وترتب احكامه عليه
لانه **لم يزل** واقعا في **الضيق** اي في ضيق الشك المتناهي
لايمان لم يتخلص منه وهذا ليس من محل الخلاف
في شيء لانهم متفقون على عدم صحة ايمانه والخلا
في ايمان المقلد انما هو بالنظر لاحكام الاخرة وفيما
عنده واما بالنظر الى احكام الدنيا فالايان الكافي
فيها هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام
الاسلامية في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا اذا قتر به قيد
يدل على كفره كالسجود للصنم **واجزم** اعتقادك
ايها المكلف بان **اولا** **ما** **يجب** **معرفة** الله سبحانه
وتعالى اي معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة وحدته

وصانعيته للعالم ومعرفة صفاته وسائر احكام
الالهية و اشار بقوله وفيه اي وفي تعيين اول
الواجبات **خلف** اي اختلاف **منتصب** اي قائم
بين الائمة سنيين كانوا ولا الى انه لم يقع خلاف
بين المسلمين في وجوب معرفة الله تعالى ولا في وجوب
النظر الموصل اليها بقدر الطاقة البشرية ولهذا جعل
الخلاف في الاولوية دون الوجوب والمشهور عن
الاشعري امام اهل السنة الذي بنيت هذه المتلوة
علي مختاره ان المعرفة اول واجب علي المكلف لان
جميع الواجبات لا تتحقق الا بها فاجزم اعتقاد
به واختاره غير ملتفت الي غيره لانه محيية لا كنه
لا يتوصل اليها الا بالنظر فهو واجب بوجوبها التوقفا
عليه مع كونه مقدورا للمكلف وكل ما هو كذلك فهو
واجب ولذا اتي بصيغة الامر في قوله **فانظر** اليها
المكلف المخاطب والنظر لغة الابصار والفكر وعرفا
ترتيب

ترتيب امور معلومة ليتوصل بها اي بترتيبها
الي مجهول اي الي علمه كترتيب الصغري مع الكبرى
في قولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه موصل
للعلم بخدوث العالم المجهول قبل ذلك الترتيب
وعرفه شيخ الاسلام بانه فكر يودي الي علم او اعتقاد
اوطن والاعتقاد هو الحكم الجازم القابل للتغير
ويكون صحيحا انطابق الواقع كاعتقاد المقلد
بعينه الضعي وفاسدا ان لم يطابقه كاعتقاد الفلاني
قدم العالم ووجوب النظر عندنا بالشرع كالمعرفة
وقد تقدم التصريح به معها فلذا تركه هنا **اي نفسك**
اي في احوال ذالك لانها اقرب الاشيا اليك لقوله
تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان
من سلاية من طين فتستدل بها علي وجوب وجود
صانعك وصفاته فانها شاملة علي سمع وبصر وكلام
وطول وعرض وعمق ورعي وغضب وبياض وحمرة

وسواد وعلم وجهل وايمان او كفر ولذة وحر وغير ذلك مما لا يحصى وكلها متغيرة وخارجة عن العدم الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك دليل الحدوث والافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم تام القدرة والارادة تكون حادثة وهي قايمة بالذات لازمة لها وملازم للحادث حادثة ايضا واسار الى طريق اخر يوصل النظر فيه الى معرفة وجوب وجود الصانع وصفاته بقوله **ثم انتقل** بعد نظرك الى نفسك **للعالم** الى النظر في احوال العالم **العلوي** وهو ما سوي الله تعالى وصفاته من الموجودات سمي به لانه علم علي وجود الصانع تعالى فيعلم به ويستدل به عليه لان في كل شئ علامة تدل على قدرة الصانع وارادته وعلمه وحياته وحكمته والمراد بالعلوي ما ارتفع عن الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها لانه تجده مشمولا لجهات مخصوصة

مخصوصة وامكنة معينة وبعضه ساكن وبعضه متحرك وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وذلك دليل للحدوث والافتقار الى صانع منزوع مماثلة لمصنوعه ذاتا وصفات **ثم انتقل** بالنظر في احوال العالم **السفلي** وهو كل ما نزل عن الفلكيات الى منقطع العالم كالهوا والسحاب والارض وما فيها ولا توقف صحة النظر على الترتيب الذي ذكره المص رحمه الله تعالى بل لو عكس فاخر المتقدم وقدم المؤخر او وسطه لصح ايضا فلتكن ثم للترتيب المذكور وتقدم العالم العلوي على السفلي وان كان اقرب الى الاعتبار اقتدا به سبحانه وتعالى حيث قدمه عليه في مقام الاعتبار قال تعالى ان في خلق السموات والارض الاية فانك ان تنظر في احوال ما ذكر **تجد** به انه تعلم وتحقق فيما ذكر **صانع** **ابديع الحكم** او الاتقان الدال على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته واختياره

لأن الاتقان لا يصدر إلا عن من انتصف بما ذكر
وما يشعر به قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان
كذلك يدفعه الاستدراك بقوله **ممكن** العالم
وإن كان على غاية من الاتقان هو حادث لأنه
به لا بعينه **قادر دليل** أي إماراة **العدم** وهو الأعرض
الحادثة الملازمة له كالحركة والسكون التي لا تنفك
بغير الحادث فإذا اردت أنه باقي بقياس مستبطن
من نظرك في العالم لتتوصل به إلى تحقيق حدوثه
قلت العالم من عرشه لغرضه جاز عليه **العدم** وهذه
المقدمة الصغرى المطوية لفهمها من الاستدراك
وبيان هذه المقدمة أنا اختبرنا الموجود من العالم
فوجدناه غير خارج عن الأعيان والأعراض وهي
حادث لا بقولها للعدم ولو كانت قديمة ما طرأ **العدم**
عليها والمقدمة الكبرى في قوله **وكما جاز عليه** **العدم**
يعني الفناء عليه قطعاً **ببطلان** أي يمنع التقديم
في

فيستخرج ذلك أن العالم حادث وإن شئت قلت العالم
مقتصر إلى الموت لأنه محدث وكل محدث فله
موت فيستخرج القياس أن العالم له موت ولم يكن
الإيمان والاسلام باعتبار متعلق مفهوميهما وهو
ما يجب الإيمان به من مباحث علم الكلام ذكرها
المص رحمه الله مقدماً الإيمان لأصلاته لتعلقه بالقلب
وتبعية الاسلام له لتعلقه بالجوارح وقال **وقس**
الإيمان أي حده جمهور الأشاعرة والماتريدية
وغيرهم **بالتصديق** المعهود شرعاً وهو تصديق
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في كل ما علم بحديثه من
الدين بالضرورة أي فيما اشتهر بين أهل الاسلام
وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث
يعلم العامة من غير اقتقار إلى نظر واستدلال
وإن كان في أصله نظراً كوحدة الصانع عز وجل ووجوب
الصلاة ونحوهما ويكفي الإجمال فيها يلاحظ أجمالاً

كالإيمان بغالب الأنبياء والملائكة ولا بد من التفصيل
فيما يلاحظ تفصيلا كذلك وهو أكل من الأول كالإيمان
بجميع من الأنبياء والملائكة كآدم ومحمد وجبريل عليهم
الصلاة والسلام فلم يصدق بوجوب الصلاة
ونحوها عند السؤال عنه يكون كافرا والمراد من
تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به مع الوحي
بنوك التكبر والعناد وبنو الأعمال عليه لا مجرد وقوع
شبهة الصدق اليه في القلب من غير اذعان وقبول
له حتى يلزم الحكم بالإيمان كغير من الكفار الذين كانوا
عاملين بحقيقة نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء
به لأنهم لم يكونوا اذعنا لذلك ولا قبلوه ولا بسوا
الأعمال الصالحة عليه حيث صار يطلق عليه اسم
التسليم كما هو مدلوله الوصفي لأن حقيقة آمن به
أنه التكذيب والمخالفة وجعله في آمن من ذلك ولما
اختلف العلماء في جهة مدخلية النطق بالشهادتين

في حقيقة الإيمان إشارته بقوله والنطق بالشهادتين
للمتمكن منه القادر بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق به
كما سيصرح به في قوله وجامع معني الذي تقرر أشهاد
الاسلام وتولنا للمتمكن منه القادر يخرج به الآخر
فلا يطالب بالنطق لمن اختارته المنية قبل النطق به
من غير تراخ فيه أي في جهة اعتبار مدخلية في الإيمان
الخلف أي الاختلاف لمناسبة **بالتحقيق** أي بالدالة
القائمة على دعوي كل من الفريقين وفصل الخلاف
بقوله **فقيل** أي فقال محقق الأشاعرة والماتريدية
وغيرهم النطق من القادر **شرط** في اجراء احكام المؤمنين
الدينية عليه لان التصديق القلبي وان كان ايمانا
الا انه باطن خفي فلا بد له من علامة ظاهرة تدل عليه
لتناطيه تلك الاحكام هذا فهم الجمهور وعليه فمن
صدق بقلبه ولم يقر بلسانه لا عذر شيعه ولا لاء بآويل

اتفق له ذلك فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في احكام
 الشرع الديني ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه
 كما لمناق في العكس حتى نطلع على باطنه فنحكم
 بكفره اما الآتي فكا في الدارين والمعدور مؤمن
 فيها وقيل انه شرط في صحة الايمان وهو فهم الاقل
 والنصوص معاصرة لهذا المذهب كقوله تعالى
 اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم
 اللهم ثبت قلبي على دينك وقوله **كالعمل** تشبيه في مطلق
 الشرطية يعني ان المختار عند اهل السنة في الاعمال
 الصالحة انها شرط في كمال الايمان فالتارك لها
 او لبعضها من غير استحلال ولا عناد ولا شك في
 مشروعيته مؤمن فوث على نفسه الكمال والاقرب بها
 ممثلا بحصول الاكمل الخصال لان الايمان هو التصديق
 فقط ولا دليل على نقله والنصوص الدالة على الاوامر
 والنواهي بعد اثبات الايمان لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
 كتب

كتب عليكم الصيام وعلى ان الايمان والاعمال امران
 يتفارقان لقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات
 وعلى ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالى
 الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ولا جماع على ان
 الايمان شرط للعبادات والشرط مغاير للشرط
وقيل اي وقال قوم محققون كالاتام ابي حنيفة
 وجماعة من الاشاعرة ليس الاقرار شرط خارجا
 عن حقيقة الايمان بل هو **شطر** اي جزء منها وركن
 داخل فيها دون سائر الاعمال الصالحة فالايمن
 عندهم اسم لعل القلب واللسان جميعا وهما الاقرار
 والتصديق للجازم الذي ليس معه احتمال تقيض الفعل
 وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في عمره
 ولا مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا ولا عند
 الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة من الخلود
 في النار بخلافه على القول الاول فعمل من النظر قولنا احل

ان الايمان هو التصديق والنطق شرط الاجز الاحكام
 الدينوية على صاحبه او لصحته والثاني ان الايمان
 هو التصديق والنطق فالنطق شرط وعلى هذين القولين
 العمل غير النطق شرط كمال ومقابلته يجعل مجموع
 العمل الصالح والنطق هو الايمان ولما كان الايمان
 والاسلام لغة متغايري المدلول لان الايمان هو التصديق
 والاسلام هو الخضوع والانقياد واختلف فيهما شرعا
 فذهب جمهور الاشاعرة الى تغايرهما ايضا لان مفهوم
 الايمان ما علمته انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر
 والنواهي ببناء العمل على ذلك الاذعان فهما مختلفان
 ذاتا ومفهوما وان تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم
 ليس بمومن ولا مومن ليس بمسلم اشار الى اختيار
 هذا المذهب بقوله **والاسلام اشرح** حقيقته
 بالعمل الصالح اعني امتثال المامورات واجتناب
 المنهيات والمرد الاذعان لتلك الاحكام وعدم
 ردها

ردها سوا عملها امر لم يجعلها وذهب جمهور المتأثرين
 والمحققون من الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما بمعنى
 وحدة ما يراد منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود
 علي بمعنى ان كل من النصف باحدهما فهو نصف بالآخر
 شرعا وعلي هذا فالخلاف لفظي باعتبار المال **مثال**
هذا يعني العمل الذي فسر به الاسلام النطق بالشهادتين
 المتقدم ببيان **الحج** المفروض في الخامسة وقيل في غيرها
 في التاسعة وهو لغة التقصد لمعظم وشرعا عبادة
 يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة **والصلاة**
 المفروضة قبل الهجرة بسنة وهي لغة الدعاء واما شرعا
 فهي اقوال وافعال مفتوحة بالتبديل بحسب التسليم
كذا الصيام المفروض في ثمانية الهجرة وهو لغة الامساك
 وشرعا عبادة عديده وقتها طلوع الفجر حتى الغروب
فادري اعلم **والزكاة** المفروضة في ثمانية الهجرة وقيل
 في غيرها وهي لغة النماء والتطهير واما شرعا فهي اخراج

جزء من ايمان شرط وجوبه لمستحقته بلوغ
ايمان نصا با وبلوغ عيد الفطر او غيره لو اجتمع
فضل عن قوته وقوت عياله لم يتوجه وجوبه
علي غيره والمراد اذعان المذكورات وتسليمها وعد
مقابلتها بالرد والاستكبار ولما ذكرنا للاعمال
الصالحة مدخلية في الايمان بالكمالية عندنا ذكر
هنا انه يتفرع على تلك المدخلية القول بزيادة
الايمان ونقصه فقال **ورجحت زيادة الايمان**
اي ورجح جماعة من العلماء القول بقبول الايمان
الزيادة ووقوعها فيه **بما تريد طاعة** اي بسبب
زيادة طاعة **الانسان** وهي فعل المأمور به واجتناب
المنهي عنه **ونقصه** اي الايمان من حيث هو لا بغيد
محل مخصوص فلا يرد الانبياء والملائكة اذ لا يجوز علي
ايمانهم ان ينقص **بنقصها** يعني الطاعة اجماعا
هذا مذهب جمهور الاساعرة قال البخاري لقيت اكثر
من

من الف رجل من العلماء بالامصار فما رايت احدا
منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص
محتاجين على ذلك بالعقل والنقل ما بالاعتقل فلا نه
لولم تنفواوت حقيقة الايمان لكان ايمان احاد
الامة بل المنهمكين على الفسق والمعاصي سناويا
لا نبيا والملائكة عليهم السلام والانس باطل فكذا
الملذوم واما العقل فلكثرة الفصوص الواردة في
هذا المعنى كقوله تعالى واذا تبليت عليهم اياته زادتهم
ايمانا وقوله عليه السلام لابن عمر رضي الله عنهما
حين ساله الايمان يزيد وينقص نعم يزيد حتى يدخل
صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار وقوله
عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان هذه الامة
لخرج به وكلما يقبل الزيادة يقبل النقص فيتم الدليل
وقيل اي وقال جماعة من العلماء اعظمهم الامام ابو حنيفة
واسعاده وكثير من المتكلمين الايمان لا يزيد ولا ينقص

لأنه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان
وهذا لا يتصور فيه ما ذكره المصدق إذا ضم إلى تصديقه
طاعة أو ارتكب معه معصية فتصديقه بحاله لم
يغير أصلا وإنما يتفاوت إذا كان اسما للطاعات
المتفاوتة قلة وكثرة واجابوا عما تسلك به الأولون
بان المراد الزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به والصحابة
رضي الله عنهم كانوا أسوأ في الجملة وكانت الشريعة
لم تتم وكانت الأحكام تنزل شيئا فشيئا فكانوا يوشون
بكل ما يتجدد منها ويحتمل أن يكون المص رحمه الله أراد
أن الإيمان يزيد ولا ينقص كما ذهب إليه الخطابي
حيث قال الإيمان قول وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل
وهو يزيد وينقص واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص
فاذا نقص ذهب **وقيل** أي وقال جماعة منهم الفخر
الرازي أنه **لا خلف** أي ليس الخلف بين المتيقنين
حقيقيا وإنما هو لفظي لأن ما يدل على أن الإيمان

لا يتفاوت مصروف إلى أصله أعني التصديق وما يدل
على أنه يتفاوت مصروف إلى ما به كماله وهو الأعمال
فالخلاف في هذه المسئلة فرع لتفسير الإيمان فان
قلنا هو التصديق فقط فلا تفاوت وإن قلنا هو ^{أعمال} لا
مع التصديق فتفاوت وأشار بقوله **كذا قد تغلا**
إلى التبري من عهدة صحة هذا القيل لأن الأصح
أن التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر
ووضوح الأدلة وعدم ذلك ولهذا كان إيمان
الصديقين أقوى من إيمان غيرهم حيث لا يعتريه
السبه ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل
حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وأخلاصاً منه
في بعضها فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور
أبراهيم وكثرها على أن هذا القيل خلاف المعروف
بين القوم من أن الخلاف حقيقي وقد انقسمت بها
هذا الفن ثلاثة أقسام **ألحيات** وهي المسائل ^{التي} **البحوث**

فيها عن الأدلة ونبوات وهي المسائل المبكوت
فيها عن النبوة واحوالها وسمعيات وهي
المسائل التي لا تتأ احكامها الا من السمع ولا تؤخذ
الا من الوحي فلذا شرع في تفصيل ما اجمله بقوله
اولا فكل من كلف شرعا وجبا البيت وبدا من القسم
الاول بما هو الاصل وهو الوجود لان العلم بوجود
الواجبات له تعالى واستحالة ما يتنزه عنه
وجواز ما يجوز في حقه فرع عنه فكال اذا اردت
معرفة ما يجب له تعالى **فواجب له** صنعه نفسه
هي **الوجود** الذاتي بمعنى انه وجد لذاته لا لعلته
فلا يقبل العدم لازلا ولا ابدا لوجوب اقتدار العالم
وكل جزء من اجزائه اليه تعالى وكل من وجب اقتدار
العالم اليه لا يكون وجوده الا واجبا لا جائزا والا لزم
الدور والتسلسل والمراد بالصفة النفس صفة
ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون

معنى

معنى زائد عليها ككون الجوهر جوهر او ذاتا وائيا
وموجودا وقوله **والقدم** شروع في القسم الثاني
من الصفات اعني السلبية وهي كل صفة مدلولها
عدم امر لا يليق به سبحانه وتعالى وليست جزئية
مختصرة على الصحيح وعدمها خمسة تبعا لبعضهم
لانها من معميات امهاتها وقدم منها القدم
لا ببناء ما بعده عليه يعني وواجب له تعالى القدم
اي ان يكون وجوده سبحانه غير مسبوق بعدم اذ
القديم لا اول له والا لزم افتقاره تعالى الي
محدث ثم محدثه ومحدث محدثه وهم جبر الا فتقار
المماثلة بين الكل وذلك مفض الى التسلسل
او الدور وكلاهما محال فلزم مصادم ذلك **كذا**
اي كوجود الوجود والقدم له تعالى **بقا** وهو
الصفة الثانية من الصفات السلبية ومعناه
امتناع لحق العدم لوجوده سبحانه وتعالى

لان ما ثبت قدمه استحالة عدمه ووصف البقا
 بقوله لا يشاب اي لا يختلط بالعدم ولا يلحقه
 فيحتوز به عن البقا بمعنى مقارنة استمرار الوجود
 زمانين فصاعداً لاستحالة عليه سبحانه وتعالى
 بهذا المعنى لا امتناع دخول الزمان في وجوده
 تعالى وسائر صفاته والصفة الثالثة من الصفات
 السلبية الواجبة له تعالى **وانه لما ينال عدم**
مخالف اي مخالفة ذاته وصفاته لكل ما يقوم بعدم
 ويجوز عليه من الحوادث سواء في ذلك الحوادث
 السابقة كالاعدام الازلية واللاحقة كالنعم
 الاخرية والمخالفة لما ذكر عبارة عن سلب الجرمية
 والعرضية والكلية والجزئية ولو ازمها عنه تعالى
 وانما وجب له ما ذكر لان الحوادث اما اجسام
 واما جواهر واما اعراض والاعراض اما ازمنة
 واما امكنة واما جهات واما حدود ونهايات
 ولا

ولا شيء منها بواجب الوجود لما ثبت له من الحدود
 واستحالة القدم عليها **برهان** اي دليل **هذا**
 الحكم الواجب له تعالى وهو مخالفة الحوادث
القدم اي هو دليل ثبوت القدم له سبحانه
 لان كل ما وجب له القدم بالمعنى السابق استحالة
 عليه العدم ولا شيء من الحوادث مستحيل عليه
 العدم فلا شيء منها بقديم والصفة الرابعة من
 الصفات السلبية الواجبة له تعالى **قيامه**
بالنفس اي بنفسه وذاته اي استغنايه وعدم
 اقتقاره الى المحل والمخصص اي الموشر والموجد
 وانما وجب له تعالى الاستغناء عن المحل لانه لو قام
 بمحل لكان صفة له فيستحيل ان تقوم به الصفات
 اليبوتية من العلم والقدرة والارادة وغيرها
 لكنها واجبة القيام به تعالى هذا خلف وانما وجب
 له تعالى الاستغناء عن المخصص لوجوب وجوده

وقدمه وبقيته ذاتا وصفات والصفة الخاصة
 من الصفات السلبية الواجبة له تعالى
وحدانيه والمراد بها هنا وحدة الذات والصفات
 بمعنى عدم التطير فيها لانه لو وجد فردان
 متصفان بصفات الالهوية لتمكن بينهما مانع
 بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه
 لان كلاهما في نفسه امر ممكن وكذا تعلق الارادة
 بكل منهما اذ لا تضاد بين ارادتين بل بين المرادين
 واما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم
 عجز احدهما وهو امانة الحدود والامكان
 لما فيه من شايبة الاحتياج فالتعدد يستلزم
 لامكان التمايز المستلزم للمحال فيكون محالا
 وهذا يقال له برهان التمايز واليه الاشارة
 بقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
 وبما نه ما علمت وما يجب اعتقاده ان الله تعالى
 وجبت

وجبت له الصفات المذكورة حال كونه منزها
 في حال وجود تنزهه عن ضد ومما معه **اوصافه**
 اي صفاته مطلقا **شبيه** اي كالنور بجوامع الاقدار
 او معنه رفيعه وعلق بقوله منزها عن ضد اي
 مضاد له سبحانه او لصفاته والا لوجب ارتفاعه
 او ارتفاعها ارتفاعا مطلقا ان دام الضد او بقيدا
 بحالة وجوده ان لم يديم والغرض انه واجب الوجود
 قديم وكذا صفاته هذا خلف **او شبه** اي مشابه
 له تعالى في ذاته او صفاته بوجه وحال لوجوب
 مخالفته تعالى للممكنات ذاتا وصفات وحال كونه
 تعالى منزها ايضا عن **شريك** اي شارك له
مطلقا اي في ذاته او في صفاته او في افعاله فلا
 تكثر في ذاته ولا نظير له في صفاته ولا اختراع
 لغيره في افعاله ودليل هذا ما مر في وجوب
 الوجودانية له تعالى وحال كونه تعالى منزها عن

والد فلا يجوز ان يكون تعالى مفضلا عن حيوات
 اخر بان كانا ابا او اما لصدق الوالد لهما **كذا الولد**
 فيجب ان يكون تعالى منزها عنه كتنزيهه عن الوالد
 فلا يجوز ان يفصل عنه حيوان اخر **وحال كونه**
 تعالى منزها ايضا عن **الامد قلم** صديق بمعنى
 الصادق لصدقه في وده ومحبة قريب كان او بعيدا
 ملاطفا كان او غيره وجا كان او لي ودليل الجميع
 ما تقدم في وجوب مخالفة للحوادث والاصل القاطع
 قوله تعالى ليس كمثل شي وهو السميع البصير قل هو
 الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
 ثم شرع في بيان صفات المعاني ثالث اقسام الصفات
 وهي عبارة عن كل صفة قائمة بموصوف موجبة
 له حكما وهي سبع فالاولي ما اشار اليها بقوله **وجا**
 له تعالى **قد** كاملة وهي عرافة اربية يتاتي بها
 اعياد كل ممكن واعداه على وفق الارادة وانما وجبت

له

له تعالى لانه صانع قديم له مصنوع حادث وصدور
 الحادث عن القديم انما يتصور بطريق القدرة
 والاختيار دون الايجاب وثانيها **ارادة** وهي صفة
 قديمة زائدة على الذات قائمة بها شأنها التحميم
 فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه **وغيرت**
 الارادة اي خالفت **امر** انفسيا وهو اقتضاء فعل
 غير كف مدلول عليه بلفظ غير نحو كف ومغايرتها
 الامر اللفظي في غاية الظهور **وغيرت** الارادة
 ايضا **علما** ان لي كان او حادثا **وغيرت** ايضا **الرفي**
 اي رضاه تعالى وهو ترك الاعتراض **كما** اي التغير
 الذي **ثبت** عقلا في كونه بالضرورة عند اهل السنة
 لانه اتفق على اطلاق القول بانه تعالى مريد
 وشاع ذلك في كلامه تعالى وكلام انبيائه عليهم الصلاة
 والسلام ودل عليه ما ثبت من كونه فاعلا بالاختيار
 لان معناه التقصد والارادة مع ملاحظة ما للطرف

الاخر فكانت المختار ينظر الى الطرفين ويميل
 الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده
 لكن اختلفوا في معنى ارادته والحق ما ذكرناه **والثاني**
علمه وهو صفة ازلية قائمة بذاته يتكشف بها المعلوم
 عند تعلقها بها وجميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو
 معلوم له سبحانه لانه فاعل فعلا متقنا محلا وكل من كان
 كذلك فهو عالم ولانه تعالى فاعل بالقصد والاختيار
 ولا يمتنع ذلك الامع العلم بالمقصود لاستحالة توجبه
 القصد والارادة من الفاعل الى ما لم يعلم وهذا اقوى
 في الاستدلال من الاول **ولا يقال** اي ولا يجوز شرعا
 ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق انه **مكتسب**
 لان المكتسبي لا يكون الاحاد ثا وعلمه تعالى قديم لا يتجدد
 والكسبي عرفا هو العلم الحاصل عن النظر والاستدلال
 او ما تعلق به القدرة الحادثة وعليهما فلا بد من تعدد
 وحدوثه فيستلزم قيامه به تعالى قيام الحوادث بذاته
 وسبق

وسبق جهل تعالى عما اكتسب علمه وهو محال فما اؤتم
 الاكتساب كقول تعالى ثم بعثناهم لنعلم موول عند
 الاساعرة على جعل لامة للعاقبة والفايدة والمعنى
 فعلنا ذلك فترتب عليه فوائد ومصالح غير باعثة
 على الفعل لكنها مترتبة ترتب الاستئلال مثلا على
 الشجر المغروس من غير ان يكون حاصلا على غرسه
 وانما الحاصل عليه الانتفاع بثمرته **فاتبع سبيل** اي
طريق الحق وهو الحكم المطابق للواقع **واطرح** عنك
الرب جمع ربية وهي الشبهة التي لم تعلم صحتها
 ولا تضادها يعني فاذا علمت وجوب القدرة والارادة
 والعلم له تعالى وهو سبيل اهل الحق وطريقهم فاتبعه
 واطرح عنك سبيل اهل الشك والزيغ النافين لها
 ورابعها **حياته** اي انصاف ذاته بالحياة وهي صفة ازلية
 تقتضي صحة العلم ودليل وجوبها له تعالى انصافه سبحانه
 بالعلم والقدرة والارادة وغيرها اذ لا يتصور قيامها

بغير حي والحياة الحادثة كيفية يلزمها قبول الحس
والحركة الارادية **كذلك الكلام** خامسة الصفات
فهو في وجوب الانصاف به كالصفات السابقة وان
خالقها في جهة الثبوت فيه دليل السمع وفها دليل
العقل وهو صفة ازلية قائمة بذاته تعالي منافية للسكون
والاقفة هو بها امرناه مخبر في غير ذلك يدل عليها
بالعبارة والكتابة والاشارة فاذا عبر عنها بالعربية
فالقرآن وبالسر بانية فالانجيل وبالعبودية فالنوراة
فاطسمي واحد وان اختلفت العبارات هذا معنى كلامه
سبحانه والمعتمد في الاستدلال على ثبوت صفة الكلام
الدليل السمعي واجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء
عليهم الصلاة والسلام انه تعالي متكلم وشاع فيما بين
اهل اللسان اطلاق اسم الكلام والقول على المعنى القائم
بالنفس والاصل في الاطلاق للحقيقة واذا ثبت ان
الباري سبحانه وتعالى متكلم وانه لا معنى للتكلم الاوقات
به

بصفة الكلام وان الكلام نفسي وحسي وانه يتبع
قيام الكلام الحسي بذاته سبحانه نعين النفسي
ولا يكون الا قديماً وسادساً **السمع** فهو مثل ما ذكر
في وجوب انصافه تعالي به وهو صفة ازلية قائمة
بذاته تعالي تتعلق بالمسموعات او بالوجودات
فتدرك ادراكاً تاماً لا على طريق علم القليل والتوهم
ولا على طريق تأثر حاسة ووصول هو **أثر البصر**
سابعها فهو مثل ما ذكر في وجوب الانصاف به وهو
صفة ازلية تتعلق بالمبصليات او بالوجودات فتدرك
ادراكاً تاماً لا على طريق القليل والتوهم ولا على طريق
تأثر حاسة ووصول شعاع **بذي** اي بصفة الكلام
والسمع والبصر **انا** اي ورد **السمع** اي دليل هو
المسموع ومراده انه ورد باطلاق مشتقاتها عليه
تعالي والاصل في الاطلاق للحقيقة قال الله تعالي
وكلم الله موسى تكليماً وهو السميع البصير مع اجماع اهل

الملل والاديان وجميع العقلاء على انه تعالى متكلم وجميع
وبصير واطلاق المشتق وصف السبي يقتضي موت
ما اخذ الاشتقاق له مع استحالة قيام الحوادث
بذاته تعالى ووجوب قيام صفة الشيء به وقيام
الدليل على مغايرت الكلام للعلم والارادة **فهو له**
تعالى صفة زائدة على الكلام والسمع والبصر بقاء لها
ادراك يتعلق بالمهموسات والمسمومات والمذوقا
من غير اتصال بحالها ولا ماسة ولا تكيف بكيغياتها
اختلف في اثباتها وعدمه فذهب القاصي وامام الحرمين
ومن وافقهما في اثباتها لان الادراكات المتعلقة بهذه
الاشياء زائدة على العلم بها للفرقة الضرورية بينهما وايضا
هي كالات وكل حي قابل لها فاذا لم يتصف بها انصف
باضدادها وهي نقص لان معها فوت كمال والنقص
في حقه تعالى محال فوجب ان يتصف سبحانه بتلك
الادراكات زائدة على علمه تعالى على ما يليق به من نفي
الاتصال

الاتصال بالاجسام ونفي الذات عنه تعالى والالام
ولا اي وليس له تعالى صفة زائدة تسمى الادراك كما
ذهب اليه جميع ما ان بينها وبين الاتصال متعلقا
تلازما عقليا فلا يتصور انفكاكما عنه والاتصال
مستحيل عليه تعالى واستحالة اللازم توجب استحالة
الملزوم ولان احاطة العلم بمتعلقاتها كافية على اثباتها
حيث لم يرد بها سمع ولا دل عليها فعله تعالى ودعوي
انه تعالى لو لم يتصف بها انصف باضدادها فاسدة
لنفاة العلم لتلك الاضداد وقد وجب انصافه تعالى
به في جواب ذلك **خلف** اي اختلاف بيني على الاختلاف
في دليل اثبات الصفات الثلاثة السابقة في اثباتها
بالدليل العقلي اثبتته ومن اثبتها بالدليل السمعي نفاه
وعند قوم صحيح فيه الوقف فاعل صحيح وعند متعلق
بصحيح وصحيفته بعبود على الادراك وتقدير المتن ومع
الوقف اي التوقف على ترجيح اثبات الادراك ونفيه

وعدم الجزم باحدهما عند قوم من المتكلمين لتعارض
 الأدلة فلا يجزم بثبوت الادراك له تعالى زيادة
 على العلم كاهل القول الاول لان المعتمد في اثبات الصفات
 التي لا يتوقف عليها الفعل انما هو الدليل السميعي ولم يرد
 باثبات صفة الادراك له تعالى سماع ولا يجزم بنفيها
 كاهل القول الثاني لانه انما يتمشي على قول بعض
 الظاهرية انه لا صفة له ورا الصفات السبع المذكورة
 وهذا القول اسلم واصح من الاولين والادراك تمثل
 حقيقة المدرك عند المدرك يشاهدها بما به يدرك
 ثم شرع فيها هو كالنتيجة لما قبله وهو الصفات المعنوية
 رابع الاقسام وهي سبع وقيل لها معنوية نسبة للسمع
 المعاني التي فرع منها فقال وجبت وجبت له الحياة
 فهو حي كاهل من الدين بالضرورة وثبت بالكتاب
 والسنّة بحيث لا يمكن انكاره ولا نأويله انه تعالى حي
 وسميع وبصير وانفرد الإجماع عليه وما ثبت من
 كونه

كونه تعالى عالما قادرا اذ العالم القادر لا يكون الا
 حيا ضرورة وحقيقة الحي هو الذي لا تكون حياته
 لذاته وليس ذلك لاحد من الخلق وحيث وجب له
 العلم فهو **عليم** اي عالم وهو الذي علمه شامل لكل
 ما من شأنه ان يعلم وحيث وجبت له القدرة فهو **قادر**
 والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك فهو
 المتكمن من الفعل والترك يصدر عنه وكل منهما
 بحسب الدواعي المختلفة وحيث وجبت له الإرادة
 فهو **مريد** وهو الذي تتوجه ارادته على المعدوم
 فتوجده وحيث وجب له السمع فهو **سميع** اي سميع
 لكنه حذف الياسه للضرورة وحيث وجب له البصر
 فهو **بصير** لان كل حي يصح ان يكون سميعا وبصيرا وكل
 ما يصح للواجب من الكمالات يجب ان يثبت له بالفعل
 لبرائه عن ان يكون له ذلك بالقوة والامكان والجميع
 صفات كالقطعا والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح

تصافه بها نقص وهو محال عليه تعالى ومن خصايصه
 سبحانه وتعالى انه لا يشغله ما يبصره عن ما يسمعه
 ولا ما يسمعه عما يبصره بل يحيط علما بالمسموعات
 والمبصرات من غير سببية ادراك باحدي الصفتين
 على الاخرى فلا يشغله شأن عن شأن وأشار بقوله
ما يشايريد الى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد
 الطائفتين والارادة وانه يطلق احدهما على الاخرى
 والمعنى ان كل ما يشاؤه الله فهو من حيث انه مشي
 له مراد له وكل ما يريد هو من حيث انه مراد
 له مشي له خلافا لمن فرق بينهما وسابغ الصفات
 المعنوية انه تعالى **متك** لا خلافا لارباب المذاهب
 والملل في ذلك انما اختلفوا في معنى كلامه وفي تقدمه
 وحدوثه وقد علمت معناه وما قدمه فيا في بيانه في قوله
 ونزه القرآن اي كلامه عن الحدوث ولما اثبت اهل
 الحق الصفات الحقيقية وردت عليهم شبهة من
 جانب

جانب من نقاشها تقريرها ان الصفات الوجودية
 اما ان تكون حادثية فيلزم قيام الحوادث بذاته وخلو
 تعالى في الازل عن العلم والقدر والحياة وغيرها من
 الكمالات واما ان تكون قدمية فيلزم تعدد القدماء
 وهو كفر باجماع المسلمين وقد كبرت المضاري بانه
 قد سمى فكيف بالاكثرفاجاب عنها بقوله **ثم صفات**
الذات اي ثم بعد تقرر الواجب لذاته تعالى وتقرر
 قيام صفاته البتوتية بذاته بخبرك بانه يدفع عنك
 اشكال تعدد القدماء ان تقول ان الصفات القائمة
 بذات الواجب المتقرر زادت عليها خارجا **ليست**
بغير الذات الواجب الوجود تعالى **او** اي وليست
بعين الذات كما لو احدث من العشرة لانا لو قلنا هي
 هو لا يؤدي الى ان يكون الدين ولو قلنا غيره كانت
 محدثة فيكون محال للحوادث وهي محال والتخصيص
 ما اشار اليه من الجواب ان الخطور انما هو تعدد

لقدما المتغايرة ونحن نمنع تغاير الذات مع الصفا
 والصفات بعضها مع بعض فينتفي التعدد لانه
 لا يكون الامع التغاير فلا يلزم التعدد ولا التكثر
 ولا قدم الغير ولا تكثر القدم فاعلم ان مذهب اهل
 السنة ان صفات الذات زائدة عليها قائمة بها
 لازمة لها لزوما لا يقبل الانفكاك ففي دائمة الوجود
 مستحيلة العدم فهو حي حياة عالم بعلم قادر بقدر
 وهكذا وما نفي المعتزلة الصفات الامر وبان تعدد
 القدماء ونحن نقول القديم لذاته واحد وهو الذات
 المقدس وهذه صفات وجبت للذات لا بالذات
 والتعدد لا يكون في القديم لذاته وبإضافة الصفات
 الى الذات خرجت السلبية كليتين مركبتين والاضافية
 كقول العالم والفعلية كالاحياء والامانة عند الاشاعة
 فانها غير والنفسية ايضا كالوجود فانها عين والفرق
 بين صفات الذات القديمة عند الاشاعة وصفة
 الفعل

الفعل للحادثة عندهم ان صفات الذات ما قام بها او
 اشتق من معني قائم بها كالعلم وعالم وصفة الفعل ما
 اشتق من معني خارج عنها الخالق ورازق فانهما من
 الخلق والرازق واعلم ان الصفات البتوتية قسمان تعلق
 وغير تعلق وضابط الاول ما يقتضي امرًا زائدا على القيام
 محلها كالقدرة فانها تقتضي مقدورا يتلاني بها ايجاده
 واعدامه والارادة فانها تقتضي مرادًا يختصن بها
 والعلم فانه يقتضي معلوماً يكشف به والكلام فانه
 يقتضي لذاته معني يدل عليه والسمع فانه يقتضي
 لذاته مسروعا يسمع به والبصر فانه يقتضي لذاته بصر
 يبصر به وضابط ما لا يتعلق ما لا يقتضي امرًا زائدا
 على قيامها محلها كالحياة فانها صفة مصححة لا ادراك
 كما ياتي والمتعلق انما يتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي
 كالعلم والكلام وبعضها كالقدرة والارادة بالامكان
 فقط والسمع والبصر والادراك بالواجب والجائز الموجد

وهذا ما شرع في بيانه الآن بقوله **فقدرة** أي فإذا
 أردت معرفة تعلقات الصفات وما تصف
 به من تعدد واتحاد فالواجب عليك اعتقاده أن
 القدرة الأزلية تتعلق **ممكناً** أي بكل ممكن وهو لا
 يجب وجوده ولا عدمه أو ما لا يمتنع وجوده ولا عدمه
 لذاته فدخل ما لا يتنافى إيجاده من الممكنات لكن لا
 بالنظر إلى ذاته بل بالنظر إلى غيره كممكن يتعلق علم الله
 تعالى بعدم وقوعه كإيمان أبي لهب مثلاً وخرج الزوال
 والمستحيل إذ القدرة صفة مؤثرة ومن لا زعم الأثر
 وجوده بعد عدمه فما لا يقبل العدم أصلاً كالواجب
 لا يصح أن يكون أثرها لئلا يلزم تحصيل الحاصل وما
 لا يقبل الوجود أصلاً كالمستحيل لا يصح أن يكون
 أثرها أيضاً لئلا يلزم قلب الحقيقة بصيرورة المستحيل
 جائزاً وكلها محال وقوله **تعلقت** عامل ممكن أي تعلقت
 صلوحياً وهو التعلق القديم بمعنى أنها في الأزل صالحة
 للاعتماد

للايجاد والاعتماد علي وفق تعلق الإرادة الأزلية
 بهما فيما لا يزال وتعلقاً تجزئياً وهو التعلق الحادث
 المقارن لتعلق الإرادة بالحدوث الحائي وأشار إلى
 عموم تعلق القدرة بجميع الممكنات بقوله **بلا تنافي**
ما أي الممكن الذي **به تعلقت** بأن لا يخرج عنه فرد
 منه يعني أن قدرة الله تعالى غير متناهية المتعلقات
 لقوله تعالى والله على كل شيء قدير وخلق كل شيء فقدره
 تقديراً **ووحدة واجب لها** أي للقدرة يعني أن ما
 يجب لصفة القدرة من غير خلاف عندنا أنها واحدة
 لا تتعدد وإن تعدد مقاديرها وتباينت أحوالها
 نعم يجب لتعلقها أن تختلف بحسب اختلاف تلك
 الأحوال لوجوب القرار من تعدد القدرات **وشل ذي**
إرادة يعني أن إرادة الله تعالى مثل قدرته في وجوب
 عموم تعلقها بجميع الممكنات التي منها السرور والقباح
 وعدم تنافي متعلقاتها ووجوب وحدتها بلا تقاوت

وإن اختلفت جهة التعلق فيهما فإن القدرة إنما تتعلق
 بالممكنات تعلق اليجاد والاعدام والارادة انما
 تتعلق بها تعلق التخصيص فتخصيص كل ممكن ببعض
 ما يجوز عليه والمعمول عليه في ثبوت عموم تعلق الارادة
 الادلة السميحية انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
والعلم مثل القدرة ايضا في وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب
 عدم تناسل متعلقاته ووجوب وحدته ثم استدرك على
 وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات بقوله **لكن** العلم لا
 يختص تعلقه بالممكنات فقط كما في القدرة والارادة
 بل **عم** ذي اي الممكنات التي اشعر بها عموم قوله ممكن
 فشارك القدرة والارادة وزاد عليها بان **عم ايضا**
واجبا عقليا كذا نه تعالى وصفاته **وعم ايضا المستع**
 العقلي كشرائكه تعالى واتخاذها ولذا اوصاحبة يعني انه
 يجب شرعا ان يعتقد ان علمه تعالى غير متناه في مرجئ
 تعلقه اما بمعنى انه لا ينقطع واما بمعنى انه لا يصير
 بحيث

بحيث لا يتعلق بالمعلوم فانه يحيط بما هو غير متناه
 كالاعداد والاشكال ونعيم الجنان فهو لجميع شامل
 المتصورات واجبة لذاته وصفاته ومستقلة كثرته
 له تعالى وممكنة كالعالَم بأسره الجزئيات من ذلك
 والكلديات ومع هذا فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر وان
 تعددت معلوماته وتكثرت اما وجوب عموم تعلقه
 سمعا فكش قوله تعالى واسه بكل شيء علم علم الغيب
 والشهادة واما وجوب وحدته فلان الناس اخمروا
 في فريقين احدهما اثبت العلم القديم مع وحدته والآخر
 نفاه ولم يذهب الي تعدد علوم قديمة احد يعتمد
 عليه ومعنى تعلق علمه تعالى بالمستقبل علمه
 باستحالة انه لو تصور وقوعه لزمه من الفساد
 كذا واعلم ان تعلقات القدرة والارادة والعلم مترتبة
 عند اهل الحق فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة
 وتعلق الارادة تابع لتعلق العلم فلا يوجد تعالى ولا يصير

من الممكنات الا ما اراد ايجادها واعدامه منها ولا يرد
 منها الا ما علم فاعلم انه يكون من الممكنات اراده وما علم
 انه لا يكون لم يرد كونه فنحن امان ابي جهل بما مور
 به غير مراد له تعالى لعلمه عدم وقوعه وكفره منه
 عنه واقع بارادته تعالى وقدرته لعلمه وقوعه **وشل ذي**
كلامه يعني ان كلام الله النفسي القديم القاير بذاته
 مثل العلم في احكامه الثلاثة ووجوب عموم تعلقه
 بالواجب والمنتفع والليز ووجوب وحدته وعدم
 تناهي متعلقاته لا متناهي التخصيص في صفاته تعالى
 ووجوب وحدته لوجوب صفة الكلام بالسمع دون
 العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل العقد الاجماع على
 نقي كلامه ان قديمه **فلنتبع** القوم فيها التزموه **وكل**
موجود انط اي علق **السمع** **الازلي** به اي اعتقد تعلقه
 بكل موجود **كذا البصر** **الازلي** وادراكه مثل سماعه
 ان قيل به اي بشيئته تعالى كما تقدم يعني ان هذه الصفات
 الثلاثة

الثلاثة المتقدمة المتعلقة بتعلق بالموجود واجبا
 كان او ممكنا عينها كان او معني كليها كان او جزئيا
 مجردا كان او ماديا مركبا كان او بسيطا ولا يلزم
 من اتحاد المتعلقة اتحاد الصفة وما ذكره المص رحمه الله
 مبني على ما ذكره بعض المتأخرين من تعلق سمعة تعالى
 بسوي المسموعات عادة وبصره بسوي المبصرات
 كذلك والذي في كلام السعد وغيره ان السمع الازلي
 صفة تتعلق بالمسموعات وان البصر الازلي صفة تتعلق
 بالمبصرات وهو محتمل للعموم والخصوص **وغير علم**
هذه الصفات الاربع وهي الكلام والسمع والبصر والادراك
 يعني انها مغايرة للعلم في الحقيقة وكذا بعضها مع
 بعض **كما ثبت** عند القوم بالادلة السمعية لان هذه
 الصفات انما تثبت بالسمع والمدلول لغة لكل واحد
 غير المدلول للاخري فوجب حمل ما ورد على ظاهره
 حيث يثبت خلافه واتحاد المتعلقة لا يوجب اتحاد الحقيقة

وسكت عن وحدة هذه الصفات كالحياة للعلم بها
من وجوبها لآخواتها اذ لا فرق واما وجوب التعلق
فهو مستفاد من صيغة الامر في قوله انطق كما سنقيده
عدم تنامي متعلقاتها من ادلة العموم الداخلة
علي موجود **ثم الحياة الازلية ما بشي تعلقت**
اي لا تتعلق بشي لا موجود ولا معدوم فليست من
الصفات المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي من الغير
المتعلقة لانها صفة مصححة لا ادراك بمعنى انها
شرط عقلي له يلزم من عدمها عدمه ولا يلزم من وجودها
عدمه ولا وجوده ومثل الحياة الوجود والقدم والبقاء
عند من يعدها من الصفات الذاتية والله اعلم **وعندنا**
اهل الحق اسماءه العظيمة اي الجليلة المقدسة
والمراد بها ما دل على مجرد ذاته كاسمه وباعتبار الصفة
كالعلم والقادر قديمة باعتبار التسمية بها فهو الذي
سمي بها ذاته **ازلا كذا صفات ذاته** اي القائمة بذاته
تعالى

تعالى وهي السبع السابقة مثل الاسماء **عندنا فهي قديمة**
اي يجب لها القدم بمعنى عدم مسبوقيتها بالعدم
اي فليست من وضع الخلق له لانها لو لم تكن قديمة
لكانت حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى
ويلزم كونه تعالى كان عاريا عنها في الازل ويلزم
اقتدارها الى محض وهو ينافي وجوب الغنا المطلق
وخروج باضافة الصفات الى الذات السلبية والفعلية
فليس شي منها بقديم عند الاشاعرة ولا قائم بذاته تعالى
وامل الذات ذو وتخذت العين للراحة الواو
ثم قلبت الالف والحق بها التا المجردة والله اعلم
واختير اي واختار جمهور اهل السنة ان اسماءه
المراد بها ما قبل الصفة توقيفيه اي تعليمه توقيف
جواز اطلاقها عليه تعالى على تعليم الشارع واذنه
في ذلك بان يسمع من لسانه بطريق صحيح او حسن
او ياذن في استعماله كذلك فما اذن في اطلاقه واستعماله

مما لم يكن اطلاقه موهما نقصا بل كان مشعرا بالمدح
جازا تقناقا وما لا فعل على المتع والقرن اذ لا يجوز
ان يسمى النبي صلى الله عليه وسلم بما ليس من اسمائه
بل لو سمي واحد من افراد الناس بما لم يسم به
ابوه لم يرتقنه فالباري تعالي اولي وليس الكلام
في اسمائه الاعلام الممنوعة في اللغات وانما
الخلاف في الاسماء الماخوذة من الصفات والافعال
كذا الصفات وهي ما دل على معني زايد على الذات
اي انها مثل الاسماء في ان المختار ان اطلاقها عليه
تعالي بالشرط السابق يتوقف على الاذن الشرعي
فاحفظ السمعية اي اذا عرفت ان اطلاق الاسماء
والصفات عليه تعالي يتوقف على الاذن الشرعي فامتنع
من اطلاق ما لم يثبت بسماع اطلاقه عليه تعالي منها
ولا يتجاوز السمعية سواء همت كالصبور والشكور
والحكيم او لم توهم كالعالم والقادر والمراد بالسمعية

ما ورد

ما ورد به كتاب اوسنة صحيحة او حسنة او اجماع
لانه غير خارج عنها بخلاف السنة الضعيفة والقياس
ايضا ان قلنا ان المسئلة من العمليات اما ان قلنا
انها من العمليات فالسنة الضعيفة كالحسنة الا
الواهية جدا والقياس كالاجماع ولما قدم انه سبحانه
وجبت مخالفته للمحادث عقلا وسمعا ووردا في
القرآن والسنة ما يشعر باثبات الجهة والجسمية
لم تعالي وكان مذهب اهل الحق من السلف والخلف
تاويل ذلك الظواهر لوجوب تنزهه تعالي عما
يدل عليه ذلك الظاهر اتقا قامن اهل الحق وغير
اشاراني ذلك مقدما طريق الخلف لا ارجحيته فقال
وكمل نص اي لفظ ناص ورد في كتاب اوسنة صحيحة
او هو التشبيه باعتبار ظاهر دلالة اي اوقع
في الوهم صحة القول به فنه في الجهة بخلافهم
من فوقهم وفي الجسمية هل ينظرون الا ان ياتهم الله في

ظلل من الغمام وجاريك وحديث الصالحين
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا وفي الصورة ان
الله خلق ادم علي صورته وفي الجواب ويبقى وجه
ربك يد الله فوق ايديهم **اوله** وجوابا بان تجله
علي خلاف ظاهره والمراد اوله تفصيلا معينا فيه
المعني الخاص اخذا من القابل الاي كما هو مختار
الخلف من المتأخرين فتقول العوقية بالتعالي
في العظمة دون المكان والاثيان باثيان رسول
عذابه اورحمته وثوابه وكذا النزول وحديث ان الله
خلق ادم علي صورته صميره يرجع الي الاخ المصحح
به في الطريق الاخرى التي رواها سلم بلفظ اذا قال
احدكم اخاه فليجنب الوجه فان الله خلق ادم علي
صورته والمراد بالصورة الصفة والوجه بالذات
او بالوجود والبدن بالقدرة واسألتني عن الخلاق بقوله
او فوض علم المعني المراد من ذلك النص تفصيلا
اليه

اليه تعالي واوله اجبالا كما هو طريق السلف **ورم**
اي اقصد واعتقد مع تفويض علم ذلك المعني
تنزيها له تعالي عما يليق به فالسلف ينزهونه
سبحانه وتعالي عما يوهمه ذلك الظاهر من
المعني المحال ويفوضون علم حقيقته علي التفصيل
اليه تعالي مع اعتقاد ان هذه النصوص من عنده
سبحانه فظهر مما قررنا اتفاق السلف والخلف علي
تنزيهه تعالي عن المعني المحال الذي دل عليه ذلك
الظاهر وعلي تاويله واخرجه عن ظاهره المحال وعلي
الايمان بانه من عند الله جابه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكنهم اختلفوا في تعيين محل له معين صحيح
وعدم تعيينه بناء علي ان الوقف علي قوله تعالي
والراسخون في العلم او علي قوله وما يعلم تاويله الا
الله ثم سارع في مسئلة خلق القرآن فقال **ونزه القرآن**
اي ويجب عليك ايها المكلف ان تنزه القرآن اي كلامه

النفساني الأزل في القاييم بذاته تعالى **عن الحدوث** أي
 الوجود بعد العدم فليس مخلوقا ولا قائما بمخلوق
 بل هو صفة ذاته العلية لما علم من امتناع قيام الخواص
 بذاته ولضرورة النظم عبر الحدوث عن الخلق **واحدا**
انتقامه أي انتقام الله منك وعقابه لك أن قلت
 جدد وئله ثم أشار إلى تأويل ما أوهم ظاهره الحدوث
 بقوله **وإذا تحققت** ما سبق **فكل نص** أي ظاهر من
 الكتاب والسنة **للحدوث دلا** أي دل على حدوث القرآن
 مثل أنا أنزلناه في ليلة القدر أنا نحن نزلنا الذكر **أجل**
 أيها النبي **علي** القرآن **معني اللفظ** المنزل على نبينا
 محمد صلى الله عليه وسلم **الذي قد دلا** على تلك الصفة
 القداسة القائمة به عز وجل يعني أن كل ظاهر من الكتاب
 والسنة ورد على الحدوث كلام الله تعالى فإنه عند
 محمول على أن المتصف بذلك إنما هو اللفظ الدال على الكلام
 النفساني لا على المعنى النفساني القديم القاييم بذاته تعالى

لأنه

لأنه لا نزاع في إطلاق لفظي القران وكلام الله تعالى
 أما بطريق الاشتراك وهو الأخرح أو المجاز والحقيقة
 على هذا المؤلف الحادث كما هو المتعارف عند العامة
 والقراء والاصوليين واليه ترجع الخواص التي هي صفات
 الحدوث وعوادم الألفاظ وكلام الله تعالى بهذا
 المعنى ذكر ومحدث وعزني ومنزل على النبي صلى الله
 عليه وسلم ومنزل ومرتب وفصيح وبلغ ومعجز
 ومشمول على مقاطع ومبايدي وغير ذلك ثم شرع في ثالث
 أقسام الحكم العقلي المتعلقة به تعالى المتقدمة في قوله
 فكل من كلف شرعا وجبا عليه أن يعرف ما قد وجبا لله
 والجائز وأمتنعنا وهو ما يستحيل في حقه عز وجل تعالى
وتجب شرعا أن يعتقد أنه يستحيل عليه سبحانه مند
ذي الصفات المتقدمة بأسرها بنفسه كانت أو سلبية
 معاني كانت أو معنوية **في حقه** أي في الحكم الواجب له تعالى
 فلا يتصور ثبوت شيء من أضداد هاله تعالى إذا المستحيل

ما لا يتصور في العقل وجوده فيستحيل عليه تعالى
 العدم والحدوث وطروا العدم وهو الفناء والمماثلة
 للحوادث بان يكون جرمًا تأخذ ذاته العلية قدرًا
 من الفراع للحق أو المتوهم أو يكون عرضًا يقوم
 بالجزم أو يكون في جهة للجزم أوله هو جهة أو تقييد
 يمكن أو زمان أو تنصف ذاته المقدسة بالحوادث
 أو بالصغر أو بالكبر أو يتصف بالأعراض في الأفعال
 والأحكام وإن لا يكون تعالى قائمًا بذاته بان يكون
 صفة يقوم محل أو يحتاج إلى محض وإن لا يكون واحدًا
 بان يكون مركبًا في ذاته أو يكون له مماثل في ذاته أو صفاته
 أو يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال أو يكون
 عاجزًا عن ممكن ما وإن يوجد شيء من العالم مع كراهته
 لوجوده أي عدم إرادته له أو مع الذهول أو الغفلة
 أو التعليل أو الطبع والجهل وما في معناه بمعلوم ما والموت
 والكيم والصمم والعبي **كأن** أي لاستحالة حلوله تعالى ووجوه^ه
 الخ

في أحدي **الجهات** الست وهي الموت والتحت واليمين
 والشمال والوراء والامام لوجوب مخالفتها للحوادث ثم شرع
 في ثاني أقسام الحكم العقلي المتقدمة فقال **وجازين** وهما
 يسمع في نظر العقل وجوده وعدمه يعني أن الجازين العقلي
 في **حقه** تعالى هو **امكان** أي فعل كل ممكن وتركه لكنه عبر
 عن الفعل بقوله **إيجاد** وعن الترك بقوله **إعدام** ومثل
 بعض جزئيات الجازين فعله وتركه في حقه سبحانه بقوله
كرزقه بفتح الراء إضافة المصدر لفاعله أي كرزقه الله
 العبد **الغنا** ضد الفقر مثال للفعل ومثال الترك عدم رزق
 الله العبد أي أنه أشار إلى المسئلة المترجمة بخلق الأفعال
 سفرًا على ما سمن وجوب وحدانيته تعالى وعموم علمه
 للمعلومات وقدرته وإزادته لساير الممكنات فقال وإذا
 ثبت وجوب انفراده تعالى بالخلق والإيجاد **فقال** أي قاله
 تعالى لا غيرة هو الخالق **لعبده** المراد منه كل مخلوق يصدر
 عنه الفعل عاقلًا كان أو غيره **وما عمل** أي وخالق أيضًا لساير^{ين}

افعاله الاختيارية واما الاطرارية فهي مخلوقة له تعالى
باتفاق اهل الحق وغيرهم فالعقل مخلوق له تعالى وان كان
قائما بالعبد كالبياض القائم بالجسم خلق الله تعالى وايضا
وموفق من التوفيق وهو لغة التاليف وشرع خلق قدرة
الطاعة والداعية اليها في العبد كما قاله امام الحرمين واراد
بالقدرة سلامة الاسباب والالات فزاد قيد الداعية لخراج
الكافر ولما اراد الاستعري بالقدرة العرض المتعارف للطاعة
عرفه بقوله خلق قدرة الطاعة في العبد فلا تصدق على الكافر
يعني ان مما يجب اعتقاده ان الله تعالى هو الخالق لقدرة
المعصية فيمن اراد خذله اي ترك نصرته واعانته وهو
المراد بقوله **لمن اراد ان يبصل** لرضاه ومحبته **وخاذل**
اي خالف لقدرة المعصية فيمن اراد خذله اي ترك نصرته
واعانته وهو المراد بقوله **لمن اراد بعده** عن رضاه ومحبته
فكفي عن التوفيق المراد بالوصول وعن الخذلان المراد بالبعد
تعبيرا بالانزعاج عن الملزوم فالموفق لا يعصي ذلا لقدرة له على
المعصية

المعصية كما ان الخذلان لا يطبع اذ لا قدرة له على الطاعة
واستغنا بشبهة خلق التوفيق اليه تعالى عن سببه المعذية
وسببه خلق الخذلان عن سببه خلق الضلال والحقم والطبع
والاكسة والمدني الطغيان والاصل في ذلك قوله تعالى انك
لا تقدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء فيرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل
صدره ضيقا حرجا ولما اختلف الاشاعة والماتريدي في الوعد
والوعيد اشار الي ذلك بقوله **ومما يجب شرعا اعتقاد** ان الله
تعالى **مبغض** اي معط **لمن اراد به خيرا وعده** الذي سبقت
به ارادته في الازل اذ المراد لا يتخلف عن الارادة لانه لا يتخلف
اعطا الموعد به لزوم الكذب واسفه والخلف والتبديل في
القول وهو خلاف قوله تعالى انك لا تتخلف الميعاد ما يبذل
القول الذي قاله ثواب فضل من الله تعالى وعده المطيع
فيقي له به لان الخلف في الوعد نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه بخلاف
الوعيد فانه لا يستحيل اخلافه فيجوز عليه تعالى ان لا يفي به

من اوعده اياه لان الخلف في الوعيد لا يعد نقصا بل يعد
كرما يتدح به والكفر ثم اذ اخبر بالوعيد فاللايق بكرمه
ان يبني اجارة به علي المشيئة وان لم يصح بها بخلاف
الوعد فان اللايق بكرمه ان يبني اخباره به علي الجزم هذا
ما ذهب اليه الاشاعرة وذهب الماتريدية الي استناع
تخلف الوعيد كالوعد وجعلوا الايات الواردة بعموم
الوعيد مخصوصة بالمؤمن المغفور له واساء الي اخلا^{فها}
ايضا في السعادة والسقاوة بقوله وما يجب اعتقاده
ان يكون **فوز السعيد** اي ظفر بحسن الخاتمة وايمان
الموافاة **عنده** تعالي في **الازل** علي ما ذهب اليه الاشاعرة
والازل عبارة عن عدم الاولية او عن استمرار الوجود في
ازمنة مقدرة غير متناهية في جانب الماضي **كذا الشقي**
اي سقاوة ووقوعه في سوء الخاتمة وكفر الموافاة ازلي
عنده تعالي مثل سعادة السعيد **ثم لم ينتقل** كل واحد
عما ختم له والازل انقلاب العلم جهلا وتبدل الايمان

كفر

كفرا بعد الموت وعكسه وهو بديهي الاستحالة ومردالم
رحم الله تعالي ان السعادة والسقاوة ازليتان اي ^{تد}تقد^{تان}
في الازل لا يتغيران ولا يتبدل فالسعادة الموت علي
الايمان والسقاوة الموت علي الكفر لتعلق العلم الازلي
بهما كذا لك فالسعيد من علم الله في الازل موته علي الاسلام
وان تقدم منه كفر والسقي من علم الله في الازل موته علي
الكفر وان تقدم منه اسلام ويترب علي السعادة الخلود
في الجنة وتوابعه وعلي السقاوة الخلود في النار وتوابعه
وعلي هذا يصح ان نقول اننا من ان شاء الله تطوالماء ل
وعند الماتريدية لا يصح ذلك نظرا للحال ان السعيد
عندهم هو المسلم والسقي هو الكافر والسعادة الاوسلام
والسقاوة الكفر فيصور في السعيد ان يشقي بان يرتد
بعد الايمان ويسعد السقي بان يؤمن بعد الكفر فليس كل
من السعادة والسقاوة ازلي بل يتغيران ويتبدلان ولظن
لغظي لان الاشعري لا يحيل ارتداد المسلم الغير المعصوم

ولا اسلام الكافر الغير المحكوم عليه بالسفارة والماتر يدي
لا يجوز الاعتداد علي من علم الله موته علي الاسلام
ولا الاسلام علي من علم الله موته علي الكفر ثم اشار الي
المسئلة المترجمة عندهم بمسئلة الكسب فقال **وعندنا**
اهل السنة والحق خلافا للجبورية والمعتزلة المردود عليهم
بقوله فليس مجبور الخ **للعبد** المراد به كل مخلوق يصدر
عنه فعل اختياري **كسب** لافعاله الاختيارية والكسب
ما يقع به المقدور بلا صفة انفراد القادر به او ما يقع به ^{المقدور}
في محل قدرته بخلاف الخلق فانه ما يقع به المقدور في صفة
انفراد القادر به او ما يقع به المقدور في محل قدرته
كسب لا يوجب وجود المقدور وان اوجب اتصاف الفا
بذلك المقدور **كلما** العبد اي الزم الله بسبب فعل ما فيه
كله لا ناعلم بالبرهان ان لخالق سواه تعالى وان لا
تاثير الا للقدرة القديمة ونعم بالضرورة ان القدرة للحاد
للعبد تتعلق ببعض افعاله كالصعود دون البعض كالسقوط
فنسبي

فيسمي اثر القدرة الحادثة كسبا وان لم يعرف
حقيقته ويفهم من قوله كلما رد مذهب الجبورية
ولم يكن العبد **موشرا** في المقدور تاثير اختراع وايجاد
ومراد النظم ان مذهب اهل السنة ان للعبد كسبا لافعاله
يتعلق به التكليف من غير ان يكون موجدا او خالقا
لها وانما له فيها نسبة الترجيح كالميل للفعل والترك
والاصل في هذا قوله تعالى خلق كل شي فقدره تقديرا
واسه خلقكم وما تعملون ولو كان العبد خالقا لافعاله
لكان عالما بما يصليها واللازم باطل فالملزوم كذلك
فاعرفا هذا الحكم الخفي الادراك مع ظهوره عند مثبت
الوحدانية المحضه له تعالى وهذه النسخته هي
التي اصلحها استاذنا رحمه الله في المبينة بيده
وهي احسن من المتداولة في ايدي الناس قال وما
منعني ان اشرح عليها الاعبية الاصل عني كما به
علي ذلك بطرة اصله وفهم من قوله ولم يكن موشرا

رد مذهب المعتزلة لكن القوم لا يكتفون الا باليقين
 في مقام رد المذاهب الفاسدة فلذا اشار الى ردهم
 الجبرية بقوله **فليس مجبورا** اي واذا علمت وجوب
 ثبوت كسب العبد باختياره فاعتقد ان العبد ليس
 مجبورا **ولا اختيارا** له في صدور جميع افعاله عنه التي
 من جملتها الكسب السابق كما زعموا انه منبج لظهورها
 كحيط معلق في الهواء قيله الرياح يمينا وشمالا فاجتوا
 عندهم في افعالها بمنزلة الجهادات لا تتعلق بها
 قدرها لا ايجادا ولا اختراعا ولا تناولا واكتسابا فانوا
 اعتقاده ان بعض افعاله صادر عن اختياره والبعض
 الاخر عن اضطراره لما يجده كل عاقل من العرق الضرر
 بين حركتين يد المرتعش الاربعاشية والوادية حال
 تناوله بعض الاشياء واسار الى ردهم المذهب المعتزلة بتو
 الواجب اعتقاده ايضا ان العبد **ليس لا يفعل اختيارا**
 اي لا يخلق كل فرد من جزئيات فعله الاختياري
 للاجماع

للاجماع علي انه لا خالق غيره سبحانه واستناد جميع
 الممكنات الى قدرته تعالي وارادته وعلمه الازليات
 وعلم من وجوب انفراده تعالي بالخلق بالاختياري
 ونفي تأثير العبد فيها باسره من الافعال بطلان دعوى
 ان شايونثر بطبيعته او بقوة فيه وانما الله تعالي كسب
 جري العادة بخلق ذلك الاشعنده لانه كاستر عند
 اللبس والري عند الشرب والاحتراق عند مماسة
 النار ثم فرع علي وجوب انفراده تعالي بخلق افعال
 العباد وان لا تأثير لهم فيها بسوي الكسب فقال واذا
 علمت انه سبحانه هو الخالق لافعالنا وحده خير كما
 او شئ وان قدرتنا الحادثة ليست سوية في افعالنا
 فاعتقد انه تعالي **ان يشئنا** علي الخير والطاعة فاننا
 لنا انما هي **محض الفضل** اي بفضل الخالص وهو العطا
 عن اختيار لا عن ايجاب كما يقول الحكماء ولا عن وجوب
 كما يقول المعتزلة **وان يعذب في محض العدل**

اي فتعذبيه بعد له الخالص وهو وضع الشيء في محله
من غير اعتراض على الفاعل وليس ظمنا ولا جورا
ولا واجبا عليه تعالى ان يفعل له لان جميع الكائنات
التي من جملتها الثواب والعقاب مملوك له تعالى
ناشي عن قدرته وارادته فليس لهما سبب عقلي
وانما الطاعة والمعصية اما زمان مخلوقتان له تعالى
تدلان على ما اختاره من ثواب وعقاب حتى لو عكس
دلالتهما او اثاب او عقاب بلا سبق اماراة لكان ذلك
منه تعالى حسنا لا يسئل عما يفعل الا ان الخلف في الوعد
نقص فلا يجوز ان ينسب اليه تعالى فيثيب المطيع التبعة
ايجاز الوعد بخلاف الخلف في الوعيد فانه فضل وكرم
يجوز اسناده اليه تعالى فيجوز ان لا يعاقب العاصي
ثم اشار الى المسئلة المترجمة في كتبهم مسئلة وجوب
الصالح والاصح فقال **وقولهم** اي المعتزلة وان لم يتقدم
لهم ذكر لشبهة هذا المذهب عنهم **ان الصلاح** يعني فعله
بالعباد

بالعباد **واجب عليه** تعالى فتركه بحل وسفه ليسحق
به انذم وفعله حكمة ومصلحة يستحق به المدح **زور**
خبر المبتدأ اي مزين الظاهر فاسد الباطن فهو باطل لانه
لو وجب عليه تعالى الاصح لعباده لما خلق الكافر الفقير
المعذب في الدنيا بالفقر وفي الآخرة بالعذاب الاليم
المخلد سيما المبتلي في الدنيا بالاسقام والمحن والآفات
وايضا لو وجب عليه تعالى الاصح لما بقي للفقير عيال
ولم يكن له تعالى حيرة في الانعام وهو باطل لقوله تعالى
وربك يخلق ما يشاء ويختار يختص برحمته من يشاء **ما** اي
ليس **عليه** تعالى لخلق شيء **واجب** من فعل او ترك لاءن
افعاله كلها جارية بالنظر الى ذاتها واقعة على وجه
الاحسان والفضل او على وجه المواخذة والعدل لا يجب
منها شيء عقلا ولا يستحيل ولانه تعالى فاعل بالاختيار
فلو وجب عليه فعل او ترك لما كان مختارا فيه لانه المختار
هو الذي يتاتي منه الفعل والترك وبه على فساد ما ذكر

بقوله **البر** اي المعتزلة بابصارهم **ايلا** الله تعالى
الاطفال اجمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم **وشبهها** كالذئب
والعجوة فانه لا تقع لهم في انزال الاسقام بهم **فأذر الخالا**
اي اذر عقاب الله التازل بهم على ضلالهم ثم رد علي
المعتزلة ايضا في قولهم انه تعالى يمتنع عليه ارادة الشر
والقباح زعموا انه تعالى اراد من الكافر الايمان وان لم
يقع منه لا الكفر وان وقع وكذا اراد من الفاسق الطاعة
لا الفسق حتى ان اكثر ما يقع من العباد بخلاف مراده تعالى
بنوا ذلك على اصلهم الفاسد من الحسن والقيح الغليين
بقوله **وجاز** عقلا عندها عليه تعالى خلق اي ارادة ايجاد
الشر اجزائه على ايدي العباد وهو ما يعبرون عنه بالقيح
وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الاجل
وارادة خلق **للخير** كذلك وهو ما يعبرون عنه بالحسن
وهو ما يكون متعلق بالمح في العاجل والثواب في الاجل
والاحسن تفسيره بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب
للشئ

ليشمل المباح وهذا واقع عندنا برضا تعالى وبحبته اي
ترك الاعتراض على فاعله والاول بخلافه لما على فاعله
من الاعتراض قال تعالى ولا يرخص لعباده الكفر ان الله
لا يامر بالفحشاء ولا بها واقع عندنا بارادته تعالى لان
ارادته تعالى متعلقة بكل ممكن كاي غير متعلقة
بما ليس بكامن لقوله عليه السلام وما شا الله كان
وما لم يشأ لم يكن ويلزم على ما ذهب اليه المعتزلة
ان اكثر ما يقع في ملكه تعالى غير مراد له ومثل الشر
والخير على طريق اللف والنشر المشوش مثل الخير
كالا سلام اي كارادته تعالى خلق الاسلام فبين
من عباده ومثل الشر بقوله **وجهل الكفر** اي
وكارادته تعالى خلق ما ذكره في ارادته عباده
وتقدم تعريف الجهل وانقسامه الي بسيط ومركب
والكفر ضد الايمان فهو انكار ما علم بحجج النبي صلى الله
عليه وسلم به من الدين بالضرورة او ما يستلزمه كلقاء

المصنف في القادورات **وواجب شرعا علينا**
معاً شر المكلفين ايضاً اي نقض يقينا **بالقدر**
اي بتقدير الله سبحانه الامور واحاطته بها علماً
وهو عند الاشاعة ايجاد الله تعالى الاشياء علي
قدر مخصوص وبتقدير معين في ذواتها واحوالها
طبق ما سبق به العلم وعند الماتريدية تحديده تعالى
از لا كل مخلوق بحد الذي يوجد به من حسن وقبح
وتقع وضرو وما يجويه من زمان ومكان وما يترتب
عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب وغفران والظاهر
انه اختلاف عبارة فهماراحمان الي قول بعضهم المراد
من القدر ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها
قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محد
صادر عن علمه وقدرته وازادته **وبالقضاء** اي وبقيضا
الله تعالى وهو لغة الحكم وعرفه الماتريدية بانه الفعل
مع زيادة احكامه والايمان بالقضاء والقدر يسدعي الرضا

هنا

هنا والمعصود وجوب اعتقاد عموم ارادته تعالى
وقدرته وعلمه لما مر من ان الكل بخلقته تعالى وهو
يستدعي العلم والقدرة والارادة لعدم الاكراه والاحيا
والرد علي المعتزلة لانهم هم القدرة ولهم قدرتيان
الاولى وهي تنكر سبق علمه تعالى بالاشياء قبل وجودها
وتزعم انه تعالى لم يقدر الامور از لا لم يتقدم علمه
تعالى بها وانما ياتنفها علما حال وقوعها وهؤلاء
انقرضوا قبل ظهور الشافعي رضي الله عنه وقدرة
ثانية وهم يطبقون علي انه تعالى عالم بافعال العباد
قبل وقوعها لكنهم خالفوا السلف فزعموا ان افعال
العباد مقدورة لهم وواقعة منهم علي وجه الاستقلال
بواسطة الاء قدر والتمكين وهو مع كونه مذهباً
باطلاً احق من المذهب الاول والزمام الشافعي اياهم
بقوله ان سلم القدرة العلم خصوصاً اذ يقال لهم لا يجوز
ان يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منعوا

واقفونا وان اجاز والزمهم نسبة الجهل اليه تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا خاص بالاولي ومراد النظم عليهم
فقط ليلا يتكرر مع قوله السابق فخالق لعبده وما عمل
والادلة القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة
وغيرهم متظاهرة على اثبات قدره سبحانه وتعالى
واسار بقوله **كأني في الخبر** يعني الحديث الي ان دليل
ذلك سمعي ثم شرح ببيان بعض ما وقع فيه النزاع
من سبيل الاعتقاد فقال **ومن** اي ومن بعض جزئيات
الجايز عقلا عليه تعالى بمعنى ان العقل اذا خفي ونفسه
لم يحكم بامتناع ولا وجوب **ان ينظر الله تعالى بالابصار**
جميع بصر بمعنى المحل الذي يخلق الله تعالى فيه الابصار
عادة عند وجود شرطه او القوة المخلوقة لله تعالى
كذلك ما لم يبرده برهان على ذلك يعني ان اهل السنة
ذهبوا الي انه تعالى يجوز ان يري والمؤمنون في الجنة
برؤونه سترها عن المقابلة والجهة والمكان اذ الروية

على

على مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله تعالى في خلقه
لا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المري ولا
غير ذلك ولكن جرت العادة في روية بعضنا بعض
بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط
فلذا كانت الروية جائزة لامكانها بدليل السمع المشا
اليه بقوله اذ جاز عقلت ولا يلزم من رويته تعالى
اثبات جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه المؤمنون لا
في جهة كما يعلمون انه لا في جهة وخالف في ذلك جميع
الفرق فاحالها المعتزلة بنا على انها لا تتعلق عقلا الا
بما هو في جهة ومكان ومسافة مخصوصة متمسكين
بشبه عقلية اقواها شبهة المقابلة وتقر برهان
تعالى لو كان مرثيا لكان مقابلا للرأي بالضرورة فيكون
في جهة وحيز وهو محال وكان المجهول او عرضا
لان المتعيز بالاستقلال جوهر بالبتعة عرض وكان
المري اما لانه فيكون محدودا منتاهيا محصورا واما

بعضه فيكون متبعصا متغيرا الى غير ذلك وهذه
 الشبهة اشار الى جوابها بقوله **لكن** النظر الخاص بجاسة
 البصر **للايين** **بلا كيف** اي تكيف للمري من مقابلة وجهة
 ومسافة مخصوصة واحاطة به بل يجب تجرده عنهما فان
 الروية ترفع من الادراك يخلق الله تعالى مني شأ ولا ي
 شيء شاء فالمراد بالمخالفة في الكيف وجوب خلو
 روية الواجب تعالى عن الشرايط والكيفيات المعترقة
 في روية الاجسام والاعراض وتسلوا ايضا بسببه سمعية
 اتواها قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
 وتقدير التمسك به الذي نعوض الجوابه ان نفى ادراكه
 تعالى بالبصر وارد مورد التمدح ممدوح في اشارة المدح
 فيكون تقيضه وهو الادراك بالبصر نقضا وهو على الله
 تعالى محال وهذا الوجه يدل على نفى الجواز واسار الى
 جواب هذه بقوله **ولا انحصار** يعني ان تقول انه تعالى
 يري بمعنى انه ينكشف لالابصار انكشافا تاما عند
 الراي

الراي بلا احاطة ولا انحصار له غدة لاستحالة الحدوث
 والنهايات والوقوف على حقيقة كل هو محال انفي في
 الاية الشريفة وبينا اننا لانسم ان الادراك بالبصر في الاية
 الكريمة هو مطلق الروية بل هو روية مخصوصة وهي
 التي تكون على وجه الاحاطة بجواب المري فالادراك
 المتقي في الاية اخص من الروية ملزوم لها بمنزلة الاط
 من العلم فلا يلزم من نفى الادراك على هذا نفى الروية ولا من
 كون نفية مدحا كون الروية نقضا وعلق بقوله ان ينظر
للمؤمنين لنقصه معنى الانكشاف اي انكشافه تعالى
 بجاسة البصر انكشافا تاما لكل فرد من مات يحكموا له
 بانقضاءه بالاثمان والتصديق الشرعي سواء كيف به بالفعل
 او كان صلحا للتكليف به فيخرج به الكفار والمنافقون
 فلا يروونه تعالى لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون
 ولا يهتدون لهدى الله ولا يأتون الهدى ولا يهتدون لهدى الله ولا يأتون الهدى
 سبحانه ثم يحجبون عنه فتكون الحجة عليهم حسرة وجعل

لنؤوي محل الخلاف في المناق واما الكافر غيره فلا
يراه اتفاقا كما لا يراه ساير الحيوانا غير العقلاء
ويدخل الملائكة وموسى والجن والامم السابقة والصيا
والبله والمجانين الذين ادرهم البلوغ على الجنون
وما توا عليه ومن انصف بالتوحيد من اهل الفترة
لانه ايمان صحيح اذ هو في حكم ما جابه الرسول في الجملة
بنا على ان رجال غير هذه الامة يرونه في الجنة وهي محل
الروية من غير خلاف واما رويته في عرصات القيامة
ففي السنة ما يقتضي وقوعها للمؤمنين فيها وهو الصحيح
والمعول عليه في اثبات الروية عند اهل السنة انما هو
الدليل السمعي وذلك الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فايات كثيرة منها اشارة اليه بقوله **اذ نجائز علق**
اي حكمنا بحوز الروية وامكانها عقلا لان الله تعالى
علقها بوجود امر جائز عقلا وهو استقرار الجبل حين
سأله موسى عليه السلام رب ارنى انظر اليك قال لن

تراني

تراني ولكن انظر الي الجبل فان استقراره فسوف تراني
وتقدير الدلالة منه انه اشارة الى قياس حذف كبراه
للعلم بها ترتيبه الله علق روية ذاته المقدسة على استقرار
الجبل حال تجليه تعالى له وهو امر ممكن في نفسه ضرورة
وكما علق على الممكن لا يكون الامكن لان معنى التعليق
الاخبار بان المعلق يقع على تقدير وقوع المعلق عليه
والمحال لا يقع على شيء من التقادير فلو لم تكن الروية ممكنة
لزم الخلف في جبره تعالى وهو محال ولو كانت ممكنة
في الدنيا ما سألها موسى عليه السلام ولا يجوز على احد من
الانبياء الجمل شيء من احكام الالهية وحضوصها بما يجب
له تعالى وما يستحيل ومنها قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الي ربها ناظرة قال مالك ابن انس رضي الله تعالى عنه
لما حجب الله اعزاه فلم يروه تجلي لاوليائه حتى روه ولو لم
يري المؤمنون ذلك يوم القيامة لم يغير الكفار بالحجاب
فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وقال الشافعي رضي

الله عنه لما حجب الله قوما بالسخط دل على ان قوما يروون
 بالرضي ثم قال اما والله لو لم يوقن محمد بن ادریس
 بانه يرايه في المعاد لما عبده في الدنيا وقال محمد بن الفضل
 كما حجبهم في الدنيا عن نور توحيدهم حجبهم في الآخرة
 عن ربيته واما السنة فحديث انكم سترون ربكم كما
 ترون القمر ليلة البدر واما الاجماع فهو ان الصعابة
 رضي الله عنهم كانوا يجمعون على وقوع الرواية في الآخرة
 وان الايات والاحاديث الواردة فيها محمولة على طوائفها
 من غير تأويل ولهذا الدلة السمعية اطبق اهل السنة
 على ان رواية الله سبحانه جازية عقلا واجبة سمعيا وبها
 الدليل العقلي على جوازها بطريق الاختصار ان البارئ
 سبحانه موجود وكل موجود يصح ان يري فالبارئ
 عز وجل يصح ان يري **هذا** كما علمت ورويته سبحانه
 المختار وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لانه خير البريا
 فلم تقع لغيره ولا لموسى عليه السلام في الدين من الدنو
 لسبقها

لسبقها للاخري اولدونها من الزوال وحقيقتها ما
 على الارض من الهوا والجو ما قبل الآخرة ومراده الاشياء
 الى وجه اخص من جواز الوقوع وببانه ان معني ثبتت
 اي حصلت ووقعت لنبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا
 ليلة الاسري والوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس
 والراجح عند اكثر العلماء انه صلى الله عليه وسلم راي ربه
 سبحانه بعيني واسه لحديث ابن عباس وغيره وهذا لا
 يوافق الا بالسمع منه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان
 يتشكك فيه ولما نفت عايشة وقوعها له صلى الله عليه وسلم
 قدم ابن عباس عليها لانه مثبت حتى قال مخر من راشد
 ما عايشة عندنا با علم من ابن عباس واما حديث
 واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فانه وان افاد
 ان الرواية في الدنيا وان جازت عقلا فقد امتنعت
 سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان
 يقول ان المتكلم لا يدخل عموم كلامه ولم تثبت في الدنيا

لغير شيئا صلى الله عليه وسلم على ما في ذلك من الخلاف
 ومن ادعاها غيره في الدنيا يفتنة فهو ضال باطلا ق
 المشايخ وذهب الكواشي والمهدوي الي تكفيره
 ولا نزاع في وقوعها لنا ما وصحتها فان الشيطان
 لا يمثل به تعالى كالأبناء عليهم الصلاة والسلام
 واختلف في وقوعها للأولياء علي قولين للاشعري
 ان يحكمها المنع ولما فرغ من الآلهيات شرع
 في النبوات فقال **ومنه** اي ومن افراد الجائز العقلي
الرسالة الله تعالى جميع **الرسول** اي رسل البشر من
 آدم الي محمد عليهم الصلاة والسلام الي المكلفين
 من الثقلين ليلبغهم عن امره ونهيه ووعدوه ^{عنده}
 وبينوا لهم عنه سبحانه ما يحتاجون اليه من امور
 الدنيا والدين سماجا وابه حتى تقوم الحجة عليهم بالبينا
 وتقطع عليهم سائر التعليقات ولوانا اهلكناهم
 بعدا ب من قبله لقانوارنا لولا ارسلت اليها رسولا وما
 كنا

كنا معذيين حتى نبعث رسولا رسلا مبشرين ومنذرين
 ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل واذا علمت
 ان الارسال ما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه **فلا يجوز**
 له عليه تعالى خلافا لحكما الفلاسفة والمعتزلة لانه
 تعالى لا يجب عليه تعالى شيء خلقه **بل** ارسلهم انما هو
لمحض الفضل اي بخالص الاحسان مما يحسن فعله
 ولا يقبح منه تعالى تركه **لكن** لا يلزم من كونه جائزا
 ان يكون الايمان به كذلك **بل** هذا المذكور من وقوع
 الارسال المرسلين **ايمانا** الشري **قد وجبا** علينا انقيلا
 واجمالا بمن علم منهم كذلك قال تعالى امن الرسول
 بما انزل اليه من ربه الآية والاولى كما يفهم من المتن
 ان لا يتعرض لحصرهم في عدد معين لقوله تعالى
 منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
 ولانه لا يومن ان يدخل فيهم باليس منهم ويخرج بعضهم
 وحديث الانبياء مائة الف وفي رواية مائة الف واربعة

وعشرون الفا الرسل منهم ثلاث مائة وثلاثة عشر
وفي رواية واربعة عشر تكلم فيه مع كونه خبر احاد
واذا عرفت ان الارسل جازين عليه تعالى وان الايمان
به واجب به **فدع** عنك **هوا** قوم اتبعوه اي اعتقادهم
الباطل الذي زينه الشيطان لهم فانه بهم **قد لعبا**
الهوى اي تلاعب بهم لا بغيرهم فافقههم في البدع
والمعاصي او الكفر فانكروا الارسل واحالوه كالسمنية
او اوجبه كالمتعزلة والحقها والهوى عند الاطلاق
ينصرف الي الميل الي خلاف الحق غالباً نحو ولا تتبع الهوى
سمي هوى لانه يهوى بصاحبه في النار ثم شرع في
شرح قوله فيما سبق ومثل ذلك الرسل مقدما الواجب
لشره فقال **واجب عقلا في حقهم** اي الانبياء لعمومهم
لان معظم هذه الاحكام لا تختص بالرسل وقوله **الانما**
اي وما عطف عليها وهي انصافهم بحفظ الله سبحانه
ظواهرهم وبواطنهم ولو في حالة الصغر من التلبس

منهي

منهي عنه ولو هي كراهة اي كونهم لا يتصور ان يكونوا
عند الله تعالى الا كذلك لانه لو جاز عليهم ان يخونوا
الله تعالى بفعل محرم او مكروه لجاز ان يكون ذلك
المنهي عنه مأمورا به لان الله تعالى امرنا باتباعهم
في اقوالهم وافعالهم واحوالهم من غير تفصيل وهو
لا يامر بحرم ولا مكروه فلا تكون افعالهم محرمة ولا
مكروهة ولا خلاف الاولى **ومن الواجب في حقهم صدقهم**
اي مطابقة خبرهم للواقع ايحايابا وسلبا لقوله تعالى
وصدق الله ورسوله ولانه لو جاز عليهم الكذب
لجاز الكذب في خبره تعالى لتدبيره اياهم بالمعجزة
المنزلة منزلة قوله تعالى صدق عبي في كل ما يبلغ عني
وتصديق الكاذب من العالم بكذبه محض الكذب
وهو محال عليه تعالى فلهذا هو جواز الكذب عليهم
كذلك **وصف** اي ضم له اي لا يجب لهم **الغفطانه** بمعنى
الستطن واليتقظ لا لمزام الخسوم وحجاجهم وطرق

ابطال دعاويهم الباطلة والظاهر اختصاص هذا
 الواجب بالرسول لقوله تعالى وتلك حجتنا اثناها
 ابراهيم علي قومه يا نوح قد جاد لنا وجادلهم بالتي
 هي احسن والمغفل الابله لا يمكنه اقامة الحججة ولا فهم
 شهود الله علي العباد ولا يكون الشاهد مغفلا **ومثل**
ذا اي الواجب المتقدم في الوجوب العقلي في حق الرسول
 عليهم الصلاة والسلام **تبليغهم لما اتوا** اي جميع
 ما جاءوا به من عند الله وارسلوا التبليغ للعباد
 فيجب شرعا اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقادا
 كان او عمليا للاجماع علي عصمتهم من كتمان الرسالة
 والتقصير في التبليغ ولو في قوة الخوف ولو جاز
 عليهم كتمان شيء لكنهم رئيسهم الاعظم علي الله
 وسلم وعليهم قوله تعالى وتحي في نفسك ما الله ^{سببه}
 وتخشى الناس والله احق ان تخشاه كيف وقد
 انزل الله عليه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
 رسلا

رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله
 حجة بعد الرسل وكتمان البعض نفوت لاقامة الحججة
 وما ذكره الناظم رحمه الله شروط عقلية للنبوة رتبة
 وشروطها الشرعية العادية البشرية والحوية والذكو
 وكمال العقل والزكاء وقوة الراي ولو في الصبي كعيسى
 ويحي عليهما السلام والسلامة عن كل ما ينفر عن
 الاتباع حين النبوة ومنها كونه اعلم من جميع من بعث
 اليهم بالاحكام الشرعية المبعوث بها اصلية وفرعية
 واختلفوا في اشتراط البلوغ مع اتفاقهم علي جواز
 ان يبعث الله نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في الوقوع
 وعدمه فذهب الي الاول الفخر الرازي يستند اليه
 يحي وعيسى ومنعه ابن العزني واخرون وتأولوا الايتين
 علي انها اخبار عما يجب لها حصوله لاعن ما حصل
 لهما بالفعل والله اعلم ثم شرع في ثاني اقسام الحكم العقلي
 المتعلقة بالرسول عليهم السلام فقال **وسيجل** في حقهم

ضد ما يعني الصفات الاربعة الواجبة التي فرع منها وهي
الحياة والكذب والبلاهة والغفلة وعدم الفطنة وكتمان
شيء مما امروا بتبليغه واساء بقوله **كارودا** الى ان
المعول عليه في دليل امتناع ما ذكر عليهم انما هو الدليل
السعي لا العقلي اي حكمنا باستحالة ما ذكر في حقهم
حكمائنا مثالا لما روه العلماء ونقلوه كتابا وسنة واجماعا
ولاشك في جواز الاعمال عليهم لانه مرض والمرض يجوز
عليهم بخلاف الجنون قليلا وكثيره لانه تعطي ويحق
به العمي ولو يعي بني قط ولم يثبت ان شعيبا كان ضريرا
ويعقوب انما حصلت له غشاوة وزالت واما السهو
فهو ممتنع عليهم في الاخبار البلاغية وغيرها كالاقوال
الدينية الانشائية ويجوز في الافعال البلاغية وغيرها
واما النسيان فهو ممتنع في البلاغيات قبل تبليغها
قولية كانت او فعلية واما بعد التبليغ فيجوز نسيان
ما ذكر عليهم لحفظه بعد التبليغ وجوب ضبطه على التبليغ
لعمل

ليعمل به وليبلغه ولا يتنح عليهم نسيان المنسوخ مطلقا
لا قبل البلاغ ولا بعده واساء الى ثالث اقتسام الحكم
العقلي المتعلقة بالانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام
بقوله **وجايز** وهو ما لم يجب عند العقل ثبوتهم ولا
نفيه عنهم بل يصح عنده وجوده لعدمه فيجوز
عقلا وشرعا **في حقهم** اي الرسل عليهم الصلاة والسلام
اجمعين خصوصا سيدهم الاعظم **كالاكل والشرب**
الحلال والنوم من كل عرض بشري ليس محرما ولا مكرو
ولا باحاضا من رياء ولا مؤثرا ولا ما تعافه الانفس ولا مما
يؤدي الى القفرة سواء كان من تواريع العصاة ولا يستغنى
عنه عادة كاشل به او **ويستغنى عنه كالمجامع للنفس**
بناء على انه من باب التنكح او حبس النفس عند بناء على
انه من باب القوت فيجوز عليهم وطئ النساء بالملك
مطلقا مسلمات او كتابيات لا بجوسيات وبالملك
ماعدي الكتابية والمجوسية وماعدي الامة ولو سلمة

لانها انما تنسخ لحوق العنت او عدم الطول والثاني يست
 بالبديهة والاول كذلك للعصمة كما اشار اليه بقوله
في حال العمل اي الجواز لا في حال حرمة ولا كراهة ^{وتبع}
 انهم لا يظوهن صائمات صوما بشروعا ولا معتكفات
 كذلك ولا حائضات ولا في حال نفاس ولا احرام
 ولا في حال روبا واحتلام ولما كانا من البشر وارسلا
 الي البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية يجوز عليها من
 الافات والتغيرات ما يجوز على البشر وهذا الانقيص
 فيه واما بواطنهم فمزهة غالبة عن ذلك معصومة منه
 متعلقة بالملا الاعلى والملائكة لاخذها عنهم وتلقيها
 الوحي منهم ثم شرع في بيان ما اجمله من المنطوق به
 في قوله والتعلق فيه الخلف بالتحقيق **وجامع معني** وهو
 ما يراد من اللفظ **الذي تقررا** اي جعل في قرار وحل
 يرجع اليه فيه وهو جميع العقائد الايمانية الواجبة
 الاعتقاد شرعا مما يرجع الي الاوهية والنبوة وجوبا
 وجوازيا

وجوازيا واستحالة **شهادة الاسلام** اي معني الشهادة
 اللتين هما الجزا الاعظم من مسمى الاسلام واللتين
 لا يحصل الاسلام الا بهما او اللتين تدلان على الاسلام
 فهو من اضافة الجزا الي الكل او السبب للسبب او الدال
 للمدلول وبيان ما ذكره ان الجملة الاولى اثبتت
 الاوهية له تعالى ونقتهما عن كل ما سواه وحقيقة
 الاوهية وجوب الوجود والقدم الذاتي ويلزم منه
 استغناؤه عن كل ما سواه واقتضاه ما سواه اليه
 كما يوجب له البقا ومخالفة الممكنات والقيام بالذات
 والنتزعة عن النقا يصح كالاعراض في الافعال والاحكام
 وعن وجوب شيء ما عليه تعالى لان لا يكون مستحلا
 بفعله وتركه فلا يثبت له الاستغناء المطلق وجوب
 الممكنات اليه يستلزم وجوب حياته وعموم قدرته
 واداته وعلمه ووحده وعدم تأثير شيء سواه تعالى
 في شيء منها ومتي وجبت هذه الامور له تعالى استحال

نفايضها عليه تعالى وجاز ما سوي ذلك في حقه تعالى
 فقد اشتملت الجملة الاولى على اقسام الحكم العقلي الثلاثة
 الراجعة اليه تعالى ويؤخذ من الجملة الثانية وجوب
 الايمان بساير الانبياء والرسول والملائكة السماوية واليوم
 الآخر وما فيه اذ النسخ بمرسالة صلى الله عليه وسلم
 يستلزم تصديقه في كل ملجأ به ومن جملة ما ذكر ويعلم
 منه ايضا وجوب صدقهم واستحالة الكذب والخيانة
 عليهم وجواز جميع الاعراض البشرية التي لا تنقص
 مراتبهم عليهم الصلاة والسلام وهذه جملة اقسام
 الحكم العقلي المتعلقة بالرسول عليهم الصلاة والسلام ولهذا
 المعنى جعلها الشارع من جملة عما في القلب من الايمان
 ودليلا على الانقياد الظاهر للسلام ولم يقبل من احد
 الايمان مع القدرة عليهما الا بهما وقد نص العلماء على انه
 لا بد من فهم معانيهما ولو اجمالا والامر يتنفع الناطق بهما
 في الخلاص من الخلود في النار اذا علمت ان كمال السهادة
 جمعنا

جعلنا جميع ما تقر من العقائد الالهائية **فاطرح** اي
 اترك **المرا** يعني الخضام في صحة جميعها لما ذكره
 جوز الفلاسفة اكتساب النبوة بملازمة الخلوة والعبادة
 وتناول الحلال اشار اليه الردي عليهم بقوله **ومذهب**
 اهل الحق انه **لم تكن نبوة** وهي شرعا يحياء الله تعالى
 لا انسان عاقل حر ذكر حكم شرعي تكفي في سوا امره بتبليغ
 امر لا كان معه كتاب ام لا كان له شرع مجدد ام لا كان له نسخ
 شرع من قبله او بعضه ام لا وكذا في الرسالة الا في اشراط
 التبليغ فانه لا بد منه في مفهوم ما والمراد ان النبوة بحسب
 ما علم من الفواعل الدينية وانعقد عليه اجماع المسلمين
لم تكن مكتسبة اي لا تاتى بالجرد الكسب بل بالجد والاجتهاد
 وبباشرة اسباب مخصوصة كما زعمه الفلاسفة **ولو**
رقي في الخير اعلا اي ابعد عقبه وهي في الاصل
 الطريق الصاعد في الجبل اريد منه هنا اسق الطاعة
 وافضلها اي ولواقصم العبد اسق العباداة المسبهة

لشقتها رقي العقبات **بل ذاك** اي اصطفاء النبي
صلي الله عليه وسلم للنبوته واختياره للرسالة **فضل الله**
اي الشجوده وانعامه والفضل اعطا الشيء بغير عوض
لا عاجل ولا اجل ولذا لا يكون لعينه تعالى **بوتيه** تخض
اختياره **لمن يشاء** من سبق علمه وارادته الازليان هـ
باصطفائه لها من البشر المذكور الكامل العقل والذكاء
والنظنة وقوة الراي وغير ذلك مما ذكر من الشروط
العقلية والشرعية **جل الله** اي تتره عن ان ينال شيء
ليركن اراد عطيته لانه **واهب المنن** اي العطايا جمع
منه بمعنى العطية وظاهر السياة ان المراد بالمنن الكلمة
كالنبوة و**افضل جميع الخلق** اي المخلوقات **علي الاطلاق**
المراد منه العموم الشامل للعلوية والسفلية من البشر والجن
والملك في الدنيا والاخرة في سائر خلال الخير ونعموت
الكمال **نبينا** محمد صلي الله عليه وسلم والامانة فيه لتشريف
المضاف اليه لا للاختصاص لما سيأتي من عموم بعثته
صلى

صلى الله عليه وسلم وان جعل الصغير للكافرين كان عامنا ^{مقا}
وافضليته صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقات مما اجمع
المسلمون عليه وهو مستثنى من الخلاف في التفضيل بين
الملك والبشر لقوله صلى الله عليه وسلم انا اكرم الاولين
والاخرين علي الله ولا فخر ولا انتم افضل الامم لقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم
اممة وسطا اي عدولا وخيارا ولا شك ان خيرية الامم
انما هي بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال نبينا الذي
تتبعه فتتفصلها تفضيل له واما قوله عليه السلام
لا تخيروني علي موسى ولا تفضلوني بين الانبياء وخوه
فمعناه لا تخيروني في تخيير مفاضلة ولا يحتاج الي انه قال
ذلك قبل ان يعلم انه افضل لانه مجرد احتمال كما قاله ابن
اثير وس يحتمل انه قال تادبا وتواضعا فالواجب علي كل
مكلف اعتقاد انه صلى الله عليه وسلم افضل الجميع فيجب
منكره ويبدع ويؤدب اذا عرفت هذا الحكم المجمع عليه

قل عن الشقاق أي المنازعة فيه واجزم به معتقدا
صحته لأنه لا يجوز الأقدام على خرق الإجماع **والأنبيا**
عليهم الصلاة والسلام يجب أن يعتقد أنهم **بلونه** أي
يتبعون نبينا صلى الله عليه وسلم **في الفضل** فمن رتبهم فيه
بعد مرتبته وإن تفاوتوا فيها بالنسبة للقرب من صلى الله
عليه وسلم على ما يأتي في قوله وبعض كل بعضه قد يفضل
بقية أولي العزم من الرسل أفضل من بقية الرسل ثم بقية
الرسل أفضل من الأنبياء غير الرسل والواجب اعتقاد
أفضلية الأفضل على طبق ما ورد الحكم به تفصيلا في التفصيل
وأجما في الأجاني ويتنوع الهجوم على التعيين فيما لم
يرد فيه توقف ولذا أهم الناظم في الفاضل والمفضول
ليطبق كلامه على كل من علم كذلك **وبعد** أي وبعد الأنبياء
في الفضيلة **ملائكة** الله **ذي الفضل** فمن رتبهم تلي مرتبة
الأنبياء عليهم السلام في الجملة فالملائكة ولو غير رسل
أفضل من غير الأنبياء من البشر ولو كان وليا كابي بكر وعمر
ص

رضي الله عنهما وإنما قلنا في الجملة لأن الذي يلي الأنبياء
من الملائكة على التفصيل إنما هو رؤسهم كجبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل هذا ما قال به جمهور اصحابنا
الاشاعرة تسكنا مثل قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا
لآدم امرهم بالسجود تعظيما له فلو لم يكن آدم أفضل
منهم لما امرهم بالسجود له لأن الحكيم لا يأمر إلا بأفضل
بخدمة المفضول وذهب القاضي وأبو عبد الله الحلي
في آخرين كالمعتزلة إلى أن الملائكة أفضل من الأنبياء قال
القاضي تاج الدين بن السبكي ليس تفصيل البشر على الملائكة
ما يجب اعتقاده ويضرب الجمل به ولو لم يلق الله سائر حاشا
المسئلة بالكلية لو يكن عليه ثم فما هي مما خلف الناس معرفته
والسلامة في السكوت عن هذه المسئلة والدخول في التفصيل
بين هذين الصنفين أكثر من أن يبين على الله تعالى من غير رسل
دليل قاطع دخول في خطر عظيم وحكم في مكان أسنا أهلا
الحكم فيه وقد ورد ما يمنع من الدخول في ذلك لقوله عليه

السلام لا تقتضون في علي يونس بن متى اذ المراد به لا تخلصوا
 في امر لا يعينكم والا فخص قاطعون بانه افضل من يونس
 عليهما السلام والذي يشرح له الصدور ويشرح له
 الخاطرات اطلاق القول بان نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم
 خير الخلق اجمعين من ملك وبشر وخير الناس بعد الانبياء
 والملائكة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم انتهى
 والملائكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل
 باشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة
 شأنها الطاعات ومسكنها السموات ثم رسل الله الي
 انبيائه عليهم الصلاة والسلام وامناؤه علي وحيه سبحانه
 الليل والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم
 وينهون ما يأمرون لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة
 لعدم دليل علي ذلك **هذا** المذكور من تفضيل الانبياء
 علي الملائكة والملائكة علي غير الانبياء من البشر من غير
 طريق الاشاعة الموجهة وانما جزم الناظر بها
 لانه

لانه وضع منظومه علي مختار مدحهم واسرار الي
 الطريق الثانية بقوله **وقوم** من الماتريدية لم
 يقولوا بافضلية جملة كل فريق من تقدم علي جملة
 كل فريق يليه بل **فصلوا** القول **اذ فضلوا** حين تعرفوا
 للتفضيل بين الفريقين فقالوا رسل البشر كوسي افضل
 من الملائكة رسل كجبريل و رسل الملائكة كاسرافيل
 افضل من عامة البشر وهم اولياؤهم غير الانبياء كابي
 بكر وعمر رضي الله عنهما وعامة البشر افضل من عامة
 الملائكة وهم غير الرسل منهم كحمله العرش والكرسيين
وبعض كل من الانبياء والملائكة **بعضه قد يفضل**
 يعني ان مما يجب اعتقاده ان بعض الانبياء كالوفي
 العزم افضل من غيرهم وبعض اولي العزم كنبينا محمد
 صلي الله عليه وسلم افضل من غيره منهم كما برهيم عليه السلام
 وهو افضل مما بقي لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض
 النبيين علي بعض تلك الرسل فضلنا بعضهم علي بعض

وان بعض الملائكة كالرسل منهم افضل من غيرهم
منهم وبعض الرسل منهم كجبريل افضل من غيره منهم
كميكائيل وهو افضل مما بقي لقوله الله تعالى الله يعطى
من الملائكة رسلا وتلخيص ما اشار اليه اولا واخر
ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات
علي الاطلاق ويليهِ ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح
ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل ثم هم متفاضلون
فيما بينهم عند الله عز وجل ثم ارسى رسل الملائكة
ثم من يليه منهم ثم بقية رسالهم ثم بقيتهم غير الرسل
ثم هم متفاضلون ايضا فيما بينهم **بالمعجزات** اي
بوقوع جنسها فيستفاد منه جوارها حينئذ وهو
ضروري عندنا والمعجزة عرفا من خارقة للعادة معروفة
بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي دعوى الرسالة
اشتمل هذا التعريف على ما اعتبره المحققون في المعجزة
من القيود السبعة التي اولها ان تكون فعلا لله تعالى
او ما

وما يقوم مقامه من الترتيب ليصور كونه تصديقا
منه تعالى الا في فعل كمنع المأمن بين الاصابع
الشريفة والتترك لعدم احراق النار لابراهيم عليه السلام
وثانيها ان يكون خارقا للعادة لان الاعجاز لا يكون
بدونه وثالثها ان يكون ظهورها على يدي مدعي النبوة
ليعلم انه تصديق له ورابعها ان يكون مقارنا للدعوى
حقيقة او حكما لانه شهادة وهي لا تكون قبل الدعوى
وخامسها ان يكون موافقا للدعوى فالمخالف لا يعد تصديقا
كفلق الجبل عند قول مدعي الرسالة معجزة في فلق البحر
وسادسها ان لا يكون مكذبا لانه كان ما يعتبر تكذيبه
كقوله معجزة في نطق هذا الجهاد فنطق بانه مفتري كاذب
وسابعها ان تتعدد معارضته الامن بنبي مثله كاهو
حقيقة الاعجاز وزاد بعضهم ما هو ان لا يكون
لخارق واقعا في زمان نقض العادات فما يقع عند
قيام الساعة وفيها لا يعد مصدقا وقد انطبق عليها

قول السعد هي امر يظهر بخلاف العادة علي يدي
مدعي النبوة عند تحدد المتكلمين علي وجه يعجز المتكلم
عن الاثبات بمثله واسه اعلم وطرد الناظم رحمه الله تعالى
ان مما يجب اعتقاده ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ايدها بالمعجزات اي اثبت الله نبوتهم ورسالتهم
وصدقهم بانها روافد العادات علي ايديهم مطابقة
لدعواهم معجزة للمعارضين ولو لا ذلك لما وجب
قبول اقوالهم ولا الاقتداء بافعالهم واحوالهم ولما
بان الصادق في دعوي النبوة والرسالة من الكاذب
واشار بقوله **تكرما** اي تفضلا واحسانا من غير ايجاب
ولا وجوب الي الرد علي من اوجب عليه تعالى المعجزة
كما اوجب عليه الارسال والابطال فائدة الارسال
وهو قبول قول الرسول والتكليف الذي جاء به لعدم
مصدق له علي دعواه وهو مبني علي قاعدة التحسين
والتقبيح العقليين الباطلة لا يجب عليه تعالى شيء
لاحد

لاحد من خلقه لا يسئل عما يفعل وهو يسئلون
وعصمة الباري اي الخالق **لكل** اي لكل واحد من
الانبياء والملائكة دون غيرهم من الاحاد **حقا** في الا
عتقاد علي كل مكلف من كل ما ينقص مقامهم من حركة
او سكون او قول او فعل والعصمة لغة المنع واصطلاحا
ان لا يخلق الله في المكلف الذنب مع بقاء قدرته واختياره
وهو معني قولهم هي لطف من الله بالعبد يحمله علي فعل الخير
ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتداء
وحصن خير الخلق اي حصن الله افضلهم وهو نبينا محمد
صلي الله عليه وسلم عن سائرهم بما لا يخصهم حردا ولا عدا
ولكن المهر منه **ان قد تمناه** **المجيع** **ربنا** اي ختم ربنا
بنبوة جميع الانبياء قال تعالى وخاتم النبيين ويلزم منه
ختم المرسلين ايضا لان ختم الامم ختم للاخص من غير
عكس فلا يتبدأ نبوة ولا شرعية بعده صلي الله عليه وسلم
وعما اي وحصن ايضا بان ربنا عظم **بعثته** في الزمان

والمكان فارسله الى جميع المكلفين من الاسن والجن
اجماعاً ويا جوج ويا جوج والملائكة وجميع الانبيا
والأمم السابقة لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه وسلم
بعثت الى الناس كافة وشموله لهم من لدن ادم الى قيام
الساعة وجميع الحيوانات والجمادات حتى الى نفسه
صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس وفيه ود على العيسوي من اليهود حيث
زعموا تخصيص رسالته بالعرب ومن فني بعثته صلى الله
عليه وسلم كلا وبعضا من نبي الاسلام كذلك فهو كافر
عند الاشاعة ان كان مكلفا وبلغته الدعوة واما
عموم رسالة نوح عليه السلام بعد الطوفان فامر تعالى
لا انه لم يسلم من الهلاك الا من كان معه في السفينة علي
انه لم يرسل للجن واما تستخير الاسن والجن لسليمان
فهو تستخير سلطنة وملك لا تستخير نبوة ثم ذكر ما
يتوكل على ختم النبوة به صلى الله عليه وسلم وعموم بعثته
بقوله

بقوله **فشرعه لا ينسخ بغيره** اي فيتنسخ على ما ذكر
ان دينه صلى الله عليه وسلم وما جاء به عن الله عز وجل
من الاحكام قرآنية كانت او سنية كلا او بعضا لا يرفع
بشرع غيره كلا ولا بعضا واما نسخ احكام شرعه
بالبعث الاخر فهو ما يصحح به في قوله ونسخ بعض
شرعه بالبعث الاخر والشرع لغة البيان واصطلاحاً
يخويز الشيء او يحرمه اي جعله جائزاً او حراماً والشرع
مبين الاحكام والشرعية الطريقة في الدين والمشروع
ما اظهره الشارع والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحاً
رفع حكم شرعي بدليل شرعي فشروع بيننا صلى الله عليه
وسلم مستمر **حتى الزمان ينسخ** اي حتى ينقضي الزمان
ويزول بحضور القيامة لعدم تصور الا في بما يكون
به النسخ وعدم قبول زمان من الازمنة المستقبلية
لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وقوله صلى الله

عليه وسلم لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله بعني
الدين الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله
ثم اشار الى الرد على اليهود والنصارى ومن جري
مجرأهم حيث زعموا ان شرع نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم لم ينسخ شرع احدين الانبياء بقوله **ونسخه**
اي شرع نبينا صلى الله عليه وسلم **لشرع** كل نبي
غيره صلى الله عليه وسلم **وقع حتما** اي محتما لا يقبل
التاويل لقوله تعالى ومن يبدع غير الاسلام ديناً
الاية والاحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها مبلغ
التواتر ومراده رحمه الله تعالى ان النسخ جائز عقلاً
واقع سمعاً باجماع المسلمين فلذلك دعي علي من
منعه بقوله **اذل الله من له منع** اي الحق الذل ونفي
انواع العز عن الذين منعوا نسخ شرع نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم لشرع غيره توسلاً للقول بنفي نبوته
صلى الله عليه وسلم ثم شرع في بيان مفهوم قوله فشرعه

لا ينسخ بعينه فقال **ونسخ** اي ووقع نسخ بعض
احكام **شرعه** صلى الله عليه وسلم **بالبعض** اي
باحكام بعض شرعه الاخر **اجزاي** اعتقد جواز
الوقوع واحكام به وشمل البعض المنسوخ وجوب
معرفة سبحانه وتخريم الكفر كما هو مذهب اهل الحق
ومفهومه عدم وقوع نسخ الجميع وهو مصحح اجماعاً
وان كان كل حكم شرعي قابلاً للنسخ كالأوبعضا علي
المختار وشمل البعض القرآني ايضاً خلافاً لمن منعه
كابي مسلم الاصفهاني **وما في ذال الله من غرض** اي وليس
في هذا الحكم العام وهو تجويز نسخ بعض احكام شرع
نبينا صلى الله عليه وسلم بالبعض ولو قرأ فيه من نقص
يقضي امتناعه وشمل البعض في النظم ناسخاً او نسخاً
نسخ الكتاب بالكتاب حكمه والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجاً وميعة لازواجهن حكمه والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر

وعشر التاخرها نزولا وان تقدمت تلاوة ونسخ
السنة بالسنة كحديث كنت بعيتكم عن زيارة القبور
فرزوها بالسنة بالكتاب حكم استقبال بيت المقدس
الثابت بالسنة الفعلية باستقبال الكعبة الثابت
بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وكن من
السنة ولو احاد علي المصحيح خلا فالمن منه لجواز
الوصية للوالدين والاقر بين الدال عليه قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقر بين حديث لا وصية لوارث والحق
انه لا يقع الا بالسنة المتواترة كما شمل ايضا ما نسخت
تلاوته وحكم جميعها نحو عشر رضعات محرقات
كان مما يتلى فسخعت خمس معلومات وما نسخت
تلاوته دون حكمه نحو الشيخ والشيخه اذا زنيا
فان جوها البتة زكالا من الله والله عز وجل حكيم كان
مما يتلى فزجج النبي صلى الله عليه وسلم المحصنين وما نسخ
حكمه

حكمه دون تلاوته كاية والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم نسخ باربعة اشهر وعشر والشيخ
الي بدل كما في ابي الانفال والي غير بدل لقوله يا ايها
الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية فان وجوب
تقديم الصدقة علي مناجاته صلى الله عليه وسلم نسخ
بلا بدل والحق ان هذا القسم لم يقع وفاقا للشافعي
رضي الله تعالى عنه والبدل في هذه الاية للجواز المطلق
المصادق بالاباحة او الاستحباب ولما انتهى نصف
المنظومة وقدم الكلام علي وجوب الايمان بمعجزات
الانبياء عليهم الصلاة والسلام منه هنا علي كثرتها
لنبينا صلى الله عليه وسلم دون غيره بقوله اول النصف
الثاني **ومعجزاته** اي خوارق العادة الظاهرة
علي يده صلى الله عليه وسلم الدالة علي صدق نبوته
كثيرة كثرة ما وصل اليها معجزات احد غيره من
الانبياء مع طول مدتهم وقصر مدته وذلك ادل

دليل علي مزيد عناية الله به وهو دليل مزيد الشرف
 كسحق صدره الشريف واخراج العلقة التي هي حظ
 الشيطان من قلبه واخباره عن المغيبات كبيت
 المقدس وما فيه حين تزدحم في معراجيه وسوهم
 ان يصفه وكان شقاق القمر وتسليم الحجر والشجر عليه
 وتكليم الطيبة وتسيح الحصى في كفه وحنين الجنح
 الذي كان يحط به اليه قبل اتخاذ المنبر ورد عين
 قتادة حين سالت علي خده فكانت احسن عينيه
 واحدهما نظرا وشهادة الضب بنبوته وغير ذلك
 مما لا يحصى ولذا وصفها بالكثرة المطلقة علي التقييد
 بعدد معين او مبهم ايا الجز عن الاحاطة بها
 وقوله **غير اي** واضحات مشهورات **منها كلام**
الله المسمي في عرف الاصوليين بالقرآن وهو النظم
 المنزل عليه صلى الله عليه وسلم المقعد بتلاوته المتعدي
 باقتصر سورة منه للاعجاز واما في عرف المتكلمين
 فالمسمى

فالمسمى به المعنى النفسي القايم بذاته تعالى المدلوك
 للنظم المنزل وهو افضل معجزة صلى الله عليه وسلم
 وادومها لبقائه بعد موته صلى الله عليه وسلم الي يوم
 القيامة ولا يخرج عنه شيء من معجزة صلى الله
 عليه وسلم فلذا نص عليه تفصيلا **معجز البشر**
 اي الذي يصير كل فرد من الانسان الباري البشرية
 يعني للجلد عاجزا عن معارضته والاثيان بمثله
 بل كل المخلوقات كذلك بالاجماع قل لئن اجتمعت
 الانس والجن علي ان ياتوا بمثل هذا القرآن لا ياتون
 بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا خص الانس
 والجن لانهما اللذان تقصور عنهما المعارضة
 واقتضا والنظم علي البشر لانهم الذين نقدوا ذلك
 بالفعل ولو فرض من الملائكة معارضة لكانوا كذلك
 ايضا والوجه الذي اعجز به كونه في الطبقة العليا
 من الغضاحة والبلاغة علي ما يعرفه فصحا الغر

وعلمنا وهم مع استئماله على الاخبار عن المغيبات
الماضية والآتية ودقائق العلوم الالهية واحوال
المبدأ والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى كاذب اليه
الجمهور ولا خلاف انه بحملته معجزا انما اختلفوا
في اقل ما يقع به الاعجاز من ابعاضه فقال القاضي
عياض ان اقله سورة انا اعطيناك الكوثر واياته وآيات
في قدرها وظاهر كلام الاستاذ ابواسحاق ان اقله
اقصر سورة منه او ثلاث آيات منه واختاره جمهور
اهل التحقيق **واجزم** اعتقادك وجوب **معراج النبي**
اي بان من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع
عروجه وصحة صعوده صلى الله عليه وسلم بلا
براق بعد الاسراء به عليه يقظة بجسمه وروحه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فضعف من حجة
بيت المقدس الى سدرة المنتهى وحيث سأل الله حال
كون العروج الذي جزم به **كأنه** اي مطابقا
وسمائها

وسمائها للوصف الذي رواه اهل الحديث والتفسير
والسير والشهرة اطلاق احد الاسمين يعني الاسراء
والمعراج على ما يعمد لوليها استغني الناظم رحمه
الله تعالى عن التعرض لذكر الاسري وان كانت
الواجب التعرض له لانه قد انكر والحق كما اشترنا اليه
في التفسير انه كان يقظة بالروح والجسد من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى بشهادة الكثر والسنة
واجماع القرن الثاني من الامة ومن بعدهم ثم الى السما
بالاحاديث المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوي
او العرش او طرف العالم خبير الواحد وهو امر ممكن
اخبار به الصادق وكما هو كذلك فهو حقه وحكمه
مطابق ودليل الامكان اما تماثل الاجسام فيجوز
على السموات الخرق والالتيام كما يجوز ان على الارض
والما ويجوز على الانسان سرعة قطع المسافة كما
يجوز على الطير والريح واما عدم دليل الامتناع وهو

انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ولما كان نزول
براة عايشة رضي الله عنها من جملة معجزاته صلى
الله عليه وسلم وان كان كرامة لها اولاً بوجهها للجميع
من جهة اخري اشار اليه بقوله **وبرئ** ام المؤمنين
لعائشه بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها
مما رموا اي من الافك الذي رماها به المنافقون
وقد فوها به وكان الذي تولى كبره عبد الله ابن ابي
ابن سلول لعنه الله كما جاء به القرآن واعتقد عليه
اجماع الامة ووردت به الاخبار الصريحة
حين كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت في طلب
عقد ها وكان من جنح الظفار فحمل هو وجها ظناً
انها فيه وسار القوم ورجعت فلم تجدهم فمر بها صفوا
ابن المعتل فحملها ولم ينظر اليها وقاد بها البعير
موليها ظمروا حتى ادرك بها النبي صلى الله عليه وسلم
فمرها به فانزل الله تعالى في براتها العشر ايات من
اول

ول سورة النور ثم اشار الى حكم واجب الاعتقاد
ايضاً بقوله **وصحبه** صلى الله عليه وسلم اي كل فرد
من الصحابة الذين امنوا به وصحبوه ولو قلنا
والمراد من كان صحابياً في نفس الامر وصل اليها
علم صحبته امر لا خير اهل **القرون** المتأخرة اي
افضلهم واكثرهم ثواباً لانهم اووا ونصروا واما
افضليتهم على القرون المتقدمة غير الانبياء فلا
كلام فيها لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
والسابقين الاولون ولحديث ان الله اختار اصحاباً
على العالمين سوى النبيين والمرسلين ولا يخفى ترجيح
رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقا تل معه او قتل
تحت رايته علي من لم يلازمه او لم يحضر معه شهدا
وعلي من كلمه ليسيراً او ماشاة قليلاً او راه علي بعد
او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصل
للجميع واما افضل الصحابة فياتي التخصيص به في قوله

وخيرهم من ولي الخلافة والقرن اهل زمان واحد
متقارب استوكوا في امر من الامور المقصودة وسي
قرنا لانه يقرب امة بامة وعالمنا بعالم جعل اسم الوقت
اولاهل فقره صلى الله عليه وسلم مدة اصحابه من البعث
الي اخر من مات منهم وعي مائة وعشرون سنة او نفس
اصحابه عليهم الصلاة والسلام وقرن التابعين من سنة
مائة الي عوسعين وقرن اتباع التابعين ثم الي حدود
العشرين وما تين والله اعلم وقوله **فاستمع** تكملة
فتابعي يعني ان رتبهم تلي رتبة الصحابة من غير تراخ
كبير والتابعي من لقي الصحابي الذي لقيه صلى الله عليه
وسلم حيا ومنا به لقيه على غير وجه خرق العادة وقيل
لا يكتفي مجرد الالتقي بلا بد من الصصة لمزجة لقيه صلى الله
عليه وسلم على لقاء غيره من صلحا ائمة ولا يستوفيه التميز
ولو شرط في الصحابي لمزيد سرف الصفة **فتابع لمن تبع**
يعني ان رتبة تابع التابعين تلي رتبة التابعين في الفضل
والاصل

والاصل في هذا الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم خير امي
القرن الذين يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فيه
ان الصحابة افضل من التابعين وان التابعين افضل من
اتباع التابعين والجمهور على ان هذه الافضية بالنسبة
الي الافراد وظاهره ان ما بعد القرون الثلاثة في الفضلة
سواء لمزجة لاحدهما على الآخر وذهب جماعة الي تناوب
بقية القرون بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده
الي يوم القيامة لحديث ما من يوم الا والذي بعده شر منه
واما يسرع بخياركم واسار الي حكم واجب الاعتقاد ايضا
بقوله **وخيرهم** اي افضل اصحابه صلى الله عليه وسلم على
الاطلاق **من ولي** اي النكر الذين ولوا **الخلافه** العظمى
وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المسلمين
من اقامة الدين وصيانة المسلمين المقدرة مدتها بقوله
صلى الله عليه وسلم **الخلافه** بعدي ثلاثون سنة ثم نصير
ملكاً عضوداً وهذا صريح في ان الائمة الاربعة افضل المنا

لان هذه المدة كانت دور ولا يتهم والى هذا التفضيل
ذهب الجمهور خلا لما نقله المازري عن طائفة من
عدم المناخلة بينهم وهو قطع كما نقله اما سنا الاشعري
رضي الله عنه في الظاهر والباطن **وامرهم** اي شان الخلفاء
الاربعة في تفاوتهم وترتيبهم **في الفضل** بمعنى كثرة الثواب
والعلم والسجادة **كالخلافه** اي على حسب تفاوتهم فيها
فالا سبق منهم اكثرهم فضلا ثم الثاني فالثاني كذلك عند اهل
السنة واما سبهم اي الحسن الاشعري واي منصور المازني
فافضلهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم قال
السعد علي هذا وجدنا السلف والخلف والظاهر انه لو لم يكن
لهم دليل على ذلك لما حكموا به والنظم صريح في الرد على الخطا
في تقديم عمر والرواندية في تقديم العباس بن عبد المطلب
والشيعة واهل الكوفة وبعض اهل السنة وجمهور المعتزلة
وقول مالك الاول بتقديم علي علي عثمان رضي الله عنهما **يلهم**
اي يلي الابعة للخلفاء في الافضلية على الغير **قوم** اي رجال

كروم

كروم جمع كرم وهو كرم النفس وبيع النسب برك
جمع بر وهو الحسن **عندهم** اي سنة **تمام العشرة**
المبشرين بالجنة الذين من حملتهم المشايخ الاربعة السابقين
وهو طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ابن عمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابى وقاص
وسعيد ابن زيد وابو عبيدة عامر بن الجراح ولم يرد
نص بتفاوت بعضهم على بعض في الافضلية فلا قابل به
لعدم التوقيف وتحضيض هؤلاء العشرة لشبهة حديثهم
لجامع لهم وان كان المبشرون بالجنة اكثر ثم هذا مع قطع
النظر عن القرابة الشريفة والتقدم في الاسلام والهجرة
بدليل قوله انفا والسا بقون فضلهم بضاعرف **فاهل**
اي غزوة **بدر** رتبهم لي رتبة السنة من العشرة سوا
استشهدوا فيها ولا وبدر اسم الوادي اوليئونه وكانوا
ثلثماية وسبعة عشر رجلا من الانس قليل وسبعون من الجن
وثلاثة الاف من الملائكة وما اشعر به ظاهرا لمتن من ان

السنة افضل من الملايكة الذين حضروها ويرده ما تقدم
 من ان رتبة الملايكة تلي رتبة الانبياء في الافضلية
 نعم الملايكة الذين شهدوا بدرًا افضل من لم يشهدوا
 منهم وقياسه ان يقال كذلك في موسى ^ص والجن واحترقوا
 بدر وهو **العظيم الشان** عن غزويتهما الاخرين اذ
 غزواتها ثلاث اعظمهن وسطاهن لحضور الملايكة
 والجن فيها مع الاش **فاهل غزوة احد** جبل معروف
 بالمدينة رتبهم تلي رتبة بقية اهل بدر والمراد من شهدا
 من المسلمين سواء استشهدوا بها كالسبعين ام لا وكان
 اهلها الغالب لا عمائة من المنافقين الذين رجع بهم عبد
 الله ابن ابي بن سلول **فبيعة** اي فرقة اهل بيع
الرضوان تلي رتبة اهل احد وقيل لها بيعة الرضوان
 لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين وكانوا الفا
 واربع مائة وقيل خمسمائة خرج بهم النبي صلى الله
 عليه وسلم لزيارة البيت فصدده المشركون فارسل اليهم
 عثمان

عثمان للصلح فشاع انهم قتلوه فقال عليه السلام عند
 ذلك لا نبوح حتي ناجرهم للحرب ودعا الناس عند
 السجرة للبيعة علي الموت او علي ان لا يبروا فبايعوه
 علي ذلك ولم يختلف عنها الا الجدين قيس وكان منافقا
 اختبأ تحت بطن ناقته وهو ابن عم البراء بن معرور
 وكان من المولفة قتلواهم ايضا ويقال انه تاب وحسن
 اسلامه ثم ثبتت حياة عثمان فصالحهم النبي صلى الله
 عليه وسلم علي شرط ورجع الي المدينة **والسابقون الاولون**
 الذين صلوا الي القبلتين كما قاله ابو موسى الاشعري
 وغيره من الاكابر **فضلهم** اي ارجحيتهم في كثرة الثواب
 علي غيرهم من لم يشاركوهم فيها ذكر **فصاعرف** اي
 عرف من نصر القرآن كقوله تعالى والسابقون الاولون
 من المهاجرين والانصار الالية لا يستوي سقم من انفق من
 قبل الفتح وقابل **هذا وفي تعيينهم** يعني الوصف المختص
 له المنطبق عليهم **قد اختلف** اي اختلف العلماء فيه فقال

الشعبي هم اهل بيعة الرضوان وقال محمد بن كعب القرظي
 وجماعة هم بدر والمفضل في جميع هذه المراتب الخمسة
 علي الجملة لا الافراد علي الافراد وبعض اهل هذه المراتب
 وما دخل في بعضها وما دخل في الجميع فقد يكون
 سابقا خليفة بدر أو أحد تأريضا وانما كالمساجد الاربعة
 فان عثمان رضي الله عنه بدري اجرا لا حضورا فمزية
 البدري من حيث هو بدري لا تشاويها مزية الاحدي
 من حيث هو احدي مثلا وان اتحد محل المرتين وكذلك
 الباقي وقد علم من النظم ان التفضيل اما باعتبار الافراد
 فابوابكوهو الافضل ثم عمر ثم عثمان ثم علي واما باعتبار
 الاصناف فافضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقية
 من العشرة ثم بقبية البدرين ثم بقبية اصحاب احد
 ثم بقبية اهل بيعة الرضوان بالحديبية وهو في كلام
 الشمس البوماني رحمه الله تعالى واما الزوجات
 السريعات فافضلهن خديجة وعائشة وفي افضلهما
 خلاف

خلاف صحيح ابن العماد تفضيل خديجة وفاطمة فتكون
 افضل من عائشة ولما سئل السبكي عن ذلك قال الذي
 تختاره ويندين الله به ان فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم
 افضل ثم عائشة ثم عائشة واختار السبكي ان ميرم
 افضل من خديجة لقوله صلى الله عليه وسلم خير نساء العالمين
 ميرم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد ثم فاطمة بنت
 محمد صلى الله عليه وسلم ثم اسية بنت مزاحم امرأة فرعون
 ولا اختلاف في نبوتها وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري
 الذي اختاره الآن ان الافضية محمولة علي الاحوال
 فعائشة افضلهن من حيث العلم وخديجة من حيث تقدمها
 واعانتها له صلى الله عليه وسلم في المهمات وفاطمة من حيث
 القرابة ومن ثم من حيث الاختلاف في نبوتها وذكرها في
 القرآن مع الانبياء واسية امرأة فرعون من هذه الخيشية
 لكن لم تذكر مع الانبياء وعلي ذلك تنزل الاخبار الواردة
 في افضليتهن وهذا جيد ان قلنا ان التفضيل بالاحوال

وكثرة الخصال الجيلة وأما إن قلنا أنه باعتبار الثواب
فالأقرب الوقت كما هو قول الأشعري رضي الله عنه
وفي كلام البرهان الحلبي أن زينب ابنة جحش عليا
رضي الله عنهما ولم يقف استاذنا على نص في باقيهن
ولا في مفاضلة بعض إبنائه المذكور على بعض ولا في
المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفات سواء ما سلف
الله به المذكور على الإناث مطلقا ولا يبينهن سوى فاطمة
فإنها أفضل بناته الكرمات ولا يبين باقي البنات سوى
فاطمة مع الزوجات الطاهرات وإن جرت علة فاطمة
بالبضعية في الجميع فالوقت أسلم والله أعلم ولما ذكر
أن الصحابة خير القرون احتاج إلى الجواب عما وقع بينهم
من المنازعات الموهمة قدحا في حفظهم وإن لم يكونوا
معصومين فقال **أول التشاكري** القصاص الذي
ورد عنهم صحيحا بالسند المتصل متواترا كان أولي
شهورا كان أولي وأما ما لم يصح وروده عنهم فهو
مردود

مردود لذلة لا يحتاج إلى تأويل والمراد من تأويله بأن
يصرف إلى محل حسن حيث كان ممكنا لتفسير الظن
بهم وحفظهم مما يوجب التضييل والتقصيق كخاصة
فاطمة لابي بكر رضي الله عنهما حين منعها ميراثها من
أبيها فتأول على أنها لم يبلغها الحديث الذي رواه لها
الصديق رضي الله عنهما ولم يخرج واحد منهم عن العدالة
بما وقع بينهم لأنهم يجتهدون ولا يسلك هذا المسلك
في بقية القرون الفاضلة بل كل من ظهر عليه فاح حكم
عليه بمقتضاه من كفر أو فسق أو بدعة وإنما قال
أن خضت فيه أي أن قدر ذلك لأن البحث عما جرى
بين الصحابة من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد
الدينية ولا من القواعد الكلامية وليس مما ينتفع به
في الدين بل ربما أضرب اليقين لا يباح الخوض فيه إلا لتعليم
أو للرد على المتعصبين أو تدريس كتب تشتمل على تلك
الأثار وأما العوام فلا يجوز لهم الخوض فيه لغرض جهلهم

وعدم معرفتهم بالتأويل **واجتنب** اي ويحجب عليك حال
 خوفك فيما شجر بينهم بحبيبتك او سايلا ان تجتنب
دالمسد اي دآ هو الحسد لقوله صلى الله عليه وسلم الله الله
 في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي من اذا هم فقد اذاني
 ومن اذا نبي فقد اذ الله ومن اذا الله يوشك ان ياخذ
 وفي رواية لا تسبوا اصحابي من سب اصحابي فعليه لعنة الله
 والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
ومالك ابن انس **وساير** اي وباقي **الايممة** المعهودين
 يعني ايممة المسلمين كابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
 وابي حنيفة النعمان ابن ثابت وابي عبد الله احمد ابن حنبل
 والاولي جعل الالكامل ليدخل كالثوري وابن عيينة والاولي
 خصوصا امامي اهل السنة ابو الحسن الاشعري المتقدم
 طريقته في العقائد عندنا على غيره وابو منصور الماتريد
 كذا اي مثل ما ذكر في الهداية واستقامة الطريق **ابو القاسم**
 ابن محمد الجنيد الزاهد سيد الصوفية علما وعلماء وكان علي
 مذهب

مذهب ابي ثور صاحب الشافعي رضي الله عنهما ولذا اصحابنا
 فيجب ان يعتقد ان ما كان من ذكر معه **هداة** هذه
الامة التي هي خير الامم فهم خيارها بعد من ذكر من
 الصحابة ومن معهم **فواجب** عند الجمهور علي كل من لم
 يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق **تقليد** اي الاخذ بمذهب
حس اي عالم مجتهد **منهم** في الاحكام الفرعية ليخرج
 من عهدة التكليف بتقليد ائمتهم سواء كان فاضلا ام
 مفضولا حيا كان او ميتا لبقا قوله لان المذاهب لا تموت
 بموت اصحابها كما قاله الشافعي رضي الله عنه والاصل
 في هذا قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
 فواجب السؤال علي من لم يعلم وذلك تقليد للعالم
 ثم لا بد من كونه يعتقد ذلك المذهب ارجح المذهب
 من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر مرجحا
 وقد انعقد الاجماع علي من قلد في الفروع ومسائل
 الاجتهاد واحد من هؤلاء الايممة بعد تحقق ضبط مذهب

بتوفر الشروط وانتفا الموانع برأ من هذه التكليف
فيما قلد فيه واما التقليد في العقايد فقد علمته صدر
هذه المنظومة **كذا** يعني وجوب تقليد جبر منهم **حكي**
القوم يعني اهل الاصول **بلفظ** اي قول واضح **يفهم**
ولما كان مذهب اهل الحق اثبات كرامات الاوليا
اسار في ذلك بقوله **واثبتن للاوليا** جمع ولي وهو
العارف بالله تعالى وبصفاته حسب الامكان المواظب
على الطاعات المجتنب للمعاصي المعرض عن الانهماك
في اللذات والشهوات المباحة فهو من تولي الله امره
فلم يكله الي نفسه ولا لغيره لحظة او الذي يتولي عبادة
الله وطاعته فعبادته تجري على التوالي من غير ان
يتخللها عصيان وكلا المعنيين واجب تحقيقه حتي
يكون الولي عندنا وليا في نفس الامر ويراد المص رحمه الله
تعالى انه يجب على كل مكلف ان يعتقد **الكرامة** اي
حقيقتها يعني جوازها ووقوعها لهم كذهب اليه
جمهور

جمهور اهل السنة والكرامة امر خارج للعادة غير
مقرون بدعوي النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر على يد
عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي كلف بشريعة
مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها
اولم يعلم فدخل في قولنا امر خارج جنس الخوارق وخارج
بغير مقرون بدعوي النبوة المعجزة وبني مقدستها
الارهاص وبظهور الصلاح بما يسي معونة بما يظهر
على يد بعض العوام وبالترام متابعة نبي ما يسي اهانة
كالخوارق المؤكدة لكذب الكاذبين كبصق مسيكة
في البيرو والمصعوبة تصحيح الاعتقاد الاستدراج
كما خرج السعير من جهات عدة واجتج اصحابنا
على الجواز بان ظهور الخارق المذكور ممكن في نفسه
وكل ما هو كذلك فهو صالح لسهمول القدرة لا يجاده ودليل
جواز ذلك الامر وامكانه انه لا يلزم من بيان فرض وقوعه
محال واحتموا على الوقوع بما جاء في الكتاب من قصة

منهم ولا دعتها عيسى عليها السلام دون رفيع مع كرامة
 وكرامة لها وما وقع لها وقصة اصحاب الكهف واثام
 سنين بلا طعام ولا شراب وقصة اصف ومجيئه بالوش
 قبل ارتداد ظرف سليمان اليه وما وقع في كرامات الصحا
 والتابعين الي وقتنا هذا وليس لولاية مكتسبة كالنبوة
ومن نفاها يعني الكرامة وقال بعد جوازها لا لاشارة
 ابي عبد الله الحلي من اهل السنة وجهور المعتزلة
 تمسكاً بالله لو ظهرت الخوارق من الاوليا لالتبس النبي
 بغيره لان الخارقة انما هو المعجزة ولا نها لو ظهرت لكثرة
 بكثرة الاوليا وخارقة عن كونها خارقة للعادة والقرص
 كونها كذلك **انبت كلامه** اي اطرحه عن اعتقاده
 اذ ليس في وقوعها التباس النبي بغيره الفرق بين المعجزة
 والكرامة باعتبار دعوي النبوة والتخدي في المعجزة
 دون الكرامة واما قولهم انها لو ظهرت لكثرة الي اخره
 فجوابه المنع لان غايته استمرار نقض العادات وذلك
 لا موجب

لا يوجب كونه عادة واسار الي رد قول المعتزلة
 ايضا ان الدعا لا يرفع بقوله **وعندنا** اهل السنة
ان الدعا وهو رفع الحاجات الي رافع الدرجات
يرفع مما ترك ومما لم ينزل فيرفع الاحياء والاموات
 ويضرم والرفع الخير وهو ما يتوصل به الانسان الي
 مطلوبه والدعا يوصل الي المطلوب ولو صدر من كافر
 لحديث انس رضي الله تعالى عنه دعوة المظلوم مستجابة
 وان كان كافرا والقضاء علي قسمين مبرم ومعلق فالمعلق
 لا استقالة في رفع معلق رفعه منه علي الدعا ولا في ترك
 معلق تركه منه علي الدعا واما المبرم فالدعا وان
 لم يرفعها لكن ربما اثناب الله علي دعايه برفعها او اترك
 بالداعي لطفه فيه والمدعي ترتب عليه نفع للداعي وغيره
 علي دعايه عاجلا واجلا يحرجه عن العيشية وخرسا
 الاعتقاد برفع الدعا **القرآن** **وعدا** اي لان الله
 وعد به في القرآن حال كون ذلك الموعود به **يسمع**

من تلاوته قال الله تعالى وقال ويكبر ادعوني استجب
لكم واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداعي اذا دعان واطلاق هذين الايتين يقيد
قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شا فالمراد الاجابة
المصرح بها في حديث مناجاة موسى وان دعوني
استجبت لهم فاما ان يروه عاجلا واما ان يصرف عنهم
سوا واما ان يدخره في الآخرة لهم وفي كلام بعضهم
ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه علي
الفور وتارة يقع ولكن يتأخر لحكمة فيه وتارة يقع فيه
بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة
ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصل منها وتخصيص
القرآن لتواتره لا يقصر الدلالة عليه فقد دعا علي الله
عليه وسلم ربه سبحانه في مواطن كثيرة ليوم بدر وعلي
قاتلي هل يرمعونني وعلي المستهزئين واجمع عليه السلف
والخلف ومن اداب الدعاء تحري الاوقات النافلة كالسجود

وعند

وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واسقبال
القبلة ورفع الايدي وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب
والاخلاص واقتناحه بالحمد والثناء والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم والسؤل بالاسم الحسن ^{ثمة} وختمه
بالصلاة والسلام عليه صلي الله عليه وسلم وجعلها
في وسطه ايضا والله اعلم ثم نبه علي مسئلة من السمعات
يجب اعتقادها بقوله **بكل عبد** مكلف من البشر
مومن كان او كافرا ذكر كان او انثي حرا كان او رقيا
حافظون لما يصدر منه من قول او فعل او اعتقادها
كان او عزما او تقديرا **وكلوا** اي وكلهم الله تعالى لا
يفارقونه ولو كان بييت فيه جرس او كلب او صوف
واما حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ونحوه
فالمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة اذ لا يفارقونه بسبب
شي من ذلك الا عند احدي ثلاث حاجات الغايط
والجنابة والغسل كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله

اعنيها وعطف علي حاقظون للتفسير قوله **وكاتبون خير**
 اي اختارهم الله سبحانه وتعالى لذلك كما صرح به
 المص رحمه الله تعالى في شرحه الكبير والذي في الصغير
 ان العطف للتغاير كما ذكره بعضهم من ان المعقبات
 في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه
 يحفظونه من امر الله غير الكاتبين قال القرطبي
 ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان
 حفظة الليل غير حفظة النهار وانه لو كانوا هم الحفظة
 لم يقع الاكتفاء في السؤل منهم عن حالة الترك دون
 غيرها في قوله تعالى كيف تركتم عبادي وعند الطبراني
 ان عثمان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة
 الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة
 بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان بين يديه
 ومن خلفه واثنان عن جبينه واخر قابض علي ناصيته
 فان تواضع رفعه وان تكبر خفضه واثنان علي شفثيه

للس

ليس يحفظان عليه الا الصلاة علي محمد صلى الله عليه وسلم
 والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه ويؤخذ من
 الحديث ان كل عبد وكل به جمع من الحفظة هذا علي جعل
 العطف للتفسير واما علي جعله للتغاير فهو لمطابقة
 قوله بكل عبد لان كل واحد من العباد انما عليه مكان
 وهما الرقيب والعقيد من ملائكة الليل والنهار والكتب
 الحقيقي بالة وقرطاس ومداد يعلمها الله تعالى حملا
 للنصوص علي ظواهرها ففي حديث معاذ ابن جبل
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
 لطف الملكين الحافظين حتي اجلسهما علي الناجزين
 وجعل لسانه قلمهما وريقه مدادهما وخرجه الديلي
 من حديث علي بلفظ لسان الانسان قلم الملك وريقه
 مداده والمراد بالناجزين اخر الاضراس الايمن والاييس
 وقيل محلهما من الانسان عاتقه وقيل ذقنه وقيل
 شفتاه وقيل عنقته وفي حديث معاذ من الابلغية

ما ليس في غيره وملك الحسنات من ناحية اليمين
امين او امير علي كاتب السيات من ناحية اليسار فان
مسي كان احدهما امامه والاخر وراه واذا قد كان احدهما
عند راسه والاخر عند رجليه كما روي عن مجاهد لا يتغير
ما دام حيا وقيل بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبون
عند صلاة الغر وصلاة العصر ويورخون ما يكتبون
من اعمال العباد بالايام والجمع والاعوام والاماكن
لن يملوا اي لا يتركون **من امره شيا فعمل** المراد من
الفعل ما يعم القول وغيره كما ذكرنا ولا اذ الكتابة ليست
مختصة بالقول بل تكون في الافعال والاعتقادات
والنبات كذا ذكر القلب سرا بعلامة يعرفونه بها في حديث
ججاج ابن دينار قلت لابي معشر الرجل يذكر الله تعالى
في نفسه كيف تكتبه الملائكة قال يجدون الروح وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا من ثقل ما جاء

به وظواهر الاثار ان الحسنات تكتب متميزة عن السيئات
فقيل ان سيئات المومن اول كتابه واخره هذه ذنوبه
قد سترتها وحسنات الكافر اول كتابه واخره هذه
حسناتك قد ردتها عليك وما قبلتها **ولو ذهل**
حال صدور ذلك الفعل عنه لانه ليس الغرض من الكتب
الاثابة ولا المعاقبة ففي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب
عتيد قال يكتب كلما يتكلم به من خيرا او شرا حتي انه
ليكتب قوله اكلت سترت ذهبت جيت رايت حتي اذا
كان يوم النعيس عرض قوله وعمله فاقرنه ما كان من
خيرا او شرا لقي سائرهم ثم هذه الكتابة مما يجب الايمان
به ليست لحاجة دعت الي ذلك انما يعلم حكمته سبحانه
وتعالى علي ان فايدتها ان العبد اذا علم بها استحي وترك
المعصية وقيل لانهم شهدوا بين الله وبين خلقه ولذا
يقال للبعض يوم القيامة كفي بنفسك اليوم عليك حبيب

وبالكرام الكاتبتين شهودا والذهول عن الشيء
 نسيانه والغفلة عنه يكتبون عليه **حتى الانين** الصادر
 عن طبيعته **في المرض** هذا التعميم في الكتابة **كما نقل**
 اي نقله ائمة الدين وعلماء المسلمين وقالوا به ومن اعظمهم
 الامام مالك رضي الله عنه ومثله لا يقال بالراي تسكوا
 بقوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد اذ وقع
 قول في سياق النبي يقتضي العموم والانين مصدر ان
 الرجل بين بالكسر انينا وانانا بالضم صوت الذكر ان
 علي فاعل والانثى انة علي فاعلة وينبغي حمل قوله حتي
 الانين في المرض علي معني انه يكتب له في مرضه خير
 وطاعات لما في حديث انس رضي الله عنه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلا الله العبد في
 جسده قال الله تعالى للملاك اكتب له صالح عمله الذي
 كان يعمل فان سفاه غسل وطهر وان قبضه غفر له ورحمه
 وفي حديث علي رضي الله عنه رفعه يوحى اليه الي الحفظة

لا تكتبوا علي عبي عند ضجره شيئا واذا علمت ان عليك
 من يحفظ اعمالك ويكتبها **فحاسب النفس** اي نفسك
 لتخرج الملائكة من التعب فحاسبها علي كل فعل قبل القدوم
 عليه حتي لا تتلبس به الا بعد معرفة حكم الله فيه لان
 من حاسب نفسه في الدنيا هان عليه حساب الآخرة
وقل اي وقصر **الاملا** وهو رجاء ما تحبه النفس كطول
 عمر او زيادة غنا وهو مذموم الا من العلى والاصل
 في هذا قوله عليه الصلاة والسلام كن في الدنيا كأنك غريب
 او عابث سبيل وعد نفسك من اهل القبور **فرب من**
جد لا مر اي لانه رب من اجتهد بتوفيق الله تعالى
 لتفصيل امر من امور الآخرة او الدنيا **وصلا** اليه بتقدير
 الله له في الازل ووصوله اليه **وواجب ائمانا** مبتدأ
 وخبر اي تصدقنا **بالموت** اي ونزوله بكل ذي روح
 وواجب لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون كل نفس
 ذائقة الموت والاحاديث فيه كثيرة ولا بد من مجوزات

العقول التي ورد الشرع بها فوجب اعتقادها
ومذهب امامنا الاشعري رحمه الله تعالى ان الموت
كيفية وجودية تضاد للحياة فلا يعري الجسم للحياة
عنهما ولا يجهت عان فيه وليس بعدم محض ولا فناء
وانما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقة وجيلولة
بينهما وتبدل حال بحال وانتقال من دار الى دار
وفي حديث عمر بن عبد العزيز انما خلقتم للابد ولكنكم
تنتقلون من دار الى دار وقد اسرت الى سي من لبابه
بكتابي ابتسام الازهار **و** واجب انما ايضا بانه
يقبض الروح اي يخرجها وياخذها باذن ربه عز
وجل من مقرها او من يد اعوانه ولو اروح الشهدا
جراويل والمراد جميع ارواح الثقلين والملائكة
واليها يمر والطير وغيرهم ولو بعوضة **رسول الموت**
عز وجل عليه الصلاة والسلام ومعناه عبد الجبار
كما ذهب اليه اهل الحق خلافا للمعتزلة حيث ذهبوا
الى

اي انه لا يقبض غير ارواح الثقلين وللمبتدعة
الذاهبين الى انه لا يقبض ارواح اليها يمر بل اعوانه
واشار الى الرد على الجميع بالادلة على العموم وهو
ملك عظيم هائل المنظر مقترع جدا راسه في السما
العلياء ورجلاه في تخوم الارض السفلى ووجوهه
مقابل للوح المحفوظ والخلق بين عينيه وله اعوان
يحدد من يموت يتوفى بالمومن ويأتيه في سورة
حسنه دون غيره ويحي الموت والعبد على عمل صالح
يسهل الموت وكذا السؤال فيما ذكره جماعة واستدلوا
لحديث عائشة في الصحيح في قصة سواله صلى الله
عليه وسلم عند موته واما اسناد التوفي الى الله تعالى
في قوله الله يتوفي الانفس حين موتها فانه الخالق
الحقيقي الموجد له ولما بشر ملك الموت السند اليه
بقوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم
نسبته الى اعوانه لمعالجتهم نزاعها في قوله تعالى

توفته رسلنا ولما كان مذهب أهل الحق اتحاد الأجل
وعدم قبوله الزيادة والنقصان كما وردت بالأثار
أشار إلى ذلك بقوله **وميت بعمره** أي بانتهاء أجله
خبر قوله **من يقتل المبتيدي** أي كل ذي روح يفعل
به ما يزهق روحه يعني أن يختار أهل السنة وجو
اعتقاد أن الأجل بحسب علم الله تعالى واحد لا تعدد
فيه وإن كل مقتول ميت بسبب انتفا عمره وعند حصول
أجله في الوقت الذي علم الله في الأزل حصول موته
فيه بإيجاده تعالى وخلقه من غير تدخلية للقاتل
فيه لا بمباشرة ولا توليد أو أنه لو لم يقتل لجاز أن يموت
في ذلك الوقت وإن لم يموت من غير قطع بامتداد
العمر ولا بالموت بدل القتل بدليل أن الله تعالى قد
حكم بأجل العباد على ما علم من غير تردد وأنه إذا جاز
أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وأيات
واحاديث دالة على أن كل هؤلاء يستوفون أجله من غير
تعدد

تقدم عليه ولا تأخر عنه وحديث أن بعض الطاعات
تزيد في العمر لا يعارض القواطع لأنه خبر واحد أو أن
الزيادة فيه بحسب الخير والبركة أو بالنسبة إلى ما أثبتته
الملائكة في صحفها فقد ثبت فيها السئي مطلقا وهو
في علم الله مقيد بربول إلى موجب علمه سبحانه وتعالى
على ما يشير إليه قوله سبحانه تحو الله ما يشا وثبت
وعنده أمر الكتاب فالمعتبر إنما هو تعلق العلم بالأجل
ببلوغه هذا ما عليه أهل الحق **وغير هذا** من مذاهب
المخالفين كمذهب الكعبي من المعتزلة أن المقتول ليس
بميت لأن القتل فعل العبد والموت فعل تعالى وأثر
صنعه فالمقتول له أجلان القتل والموت وأنه لو لم
يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت ومذهب
الكثير من المعتزلة أن القاتل قطع على المقتول أجله
وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد هو أجله الذي علم الله
موته فيه لولا القتل أو لما في ذلك الوقت **باطل** أي

غير مطابق لما فاته القواطع التي لا تقبل التأويل
وكل باطل **لا يقبل** عند العقلاء المتمسكين بالحق ولما
اختلف في هلاك الروح وفنائها عند النفخة الأولى
او استمرارها وبقائها ذكره لمناسبة لقبضها لان
حقيقته المسك باليد وهو مشعر بجسميتها وكل
جسم متعرض للفتا قابل له لقوله تعالى كل من عليها
فان كل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون
اشار الى ذلك بقوله **وفي** وجوب **فنا النفس** اي
ذهاب صورتها سمعنا **لدا** اي عند **النفخ** الأول الصا
من اسرافيل في الصور وهو النافور وهو الذي يجمع
الله فيه الارواح المستعمل على ثقب بعدد لها وهذه
النفخة الأولى نفخة الفناء لا يبقى عندها حي الامات
ولا حادث الاهلاك الاما شاء الله كما لملائكة الاربعة
الرؤساء والحوار العين وموسى عليه الصلاة والسلام
لانه صعق في الدنيا مرة فحوري بها **اختلف** اي
اختلف

اختلف العلماء فذهب الى الحكم بوجوب فناها عند
النفخ الأول طائفة لطاهر قوله تعالى كل من عليها
فان وذهب طائفة الى امتناعه عليها عند ذلك
اما قبله وبعد الموت فلا خلاف بين المسلمين في بقائها
منعمة ان كانت من اهل الخير ومعذبة ان كانت من اهل
الشر وفنا البدن لا يوجب فنا النفس المغيرة له وكونها
مدبرة له متصرفه فيه لا يقتضي فناها بفنائها **واستقر**
الامام ابو الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي **السبكي**
من هذا الاختلاف **بقائها** اي القول باستمرار البقا
الذعر اي الذي عهد سابقا قال لانهم انفقوا
على بقائها بعد الموت لسؤالها في القبر وجوابها
وتنعيمها وتعذيبها فيه والاصل في كباقي استمراره
حتى يظهر ما يصرفه عنه ويقاله السبكي هو المختار عند
اهل الحق فتكون من المستثنى بقوله الاما شاء الله
ومما يناسب هذا الخلاف قوله **عجب الذنب** اختلف

في فنايه وبقيائه **الروح** علي قولين مشهورهما ايضا
 لانه لا يفيي لحديث الصحيحين ليس من الانسان
 شي الايلي الاظما واحدا وهو عجب الذنب منه
 خلق الخلق يوم القيامة وعن سلم بلعظ كل ابن ادم
 ياكله التراب الاعجب الذنب منه خلق ومنه يركب
 وهو عظم كالحردة في العصص اخر سلسلة الظهر
 مختصة بالانسان كمعز الذنب للذابة والتشبيه
 لا بقيد وقت النفع **لكن مصحا** الامام اسماعيل بن يحيى
الزني نسبة لمزنيه قبيلة من بني كلب **للبل** اي الفنا
 تمسكا بظاهر قوله تعالى كل من عليها فان لان فنا الكل
 يستلزم فنا الجزء **ووضحا** اي بين صحة ما ذهب
 اليه بتاويله دليل الاول بما حاصله انه يجوز ان
 يفيي الله الانسان بالتراب فاذا لم يبق الا عجب
 الذنب افناه الله تعالى بلاتراب كما هيبت ملك الموت
 بلا ملك موت ولا يشكل عليه حديث سلم الاخر

ان

ان في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا لانه ليس
 فيه تعرض الا لعدم فنايه بالارض والمزني يقول به
 ووافقه ابن قتيبة وقال انه اخرا ما يبكي من الميت
 ولم يتعرض لوقت فنايه هل هو عند فنا العالم وقبل
 ذلك وهو محتمل والا فوي في النظر انه لا يبكي لظاهر
 الحديث وبقاوه تعبدي وان علله بعضهم بجواز
 كونه جعل علامة للملائكة علي حياكل انسان بجوارحه
 التي كانت في الدنيا باعيانها ولولا لجوزت الملائكة
 اعادة الارواح الي ابدان غيرها **ولما** كان القول
 ببقاء الروح وعجب الذنب هو الراجح اجاب عما يخالفه
 بقوله تعالى **كل شيء** من الكائنات جواهرها واعراضها
هالك اي زائل فان الواجبه وذاته مقتضاه ان
 كل ما سواه تعالى محكوم عليه بالهلاك لان الاستثنا
 معيار العموم وحاصل جوابه ان العلم **قد خصص** **هو**
 اي قصر واستغراقه اذ التخصيص قصر العام علي بعض

افراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر
فاطلب اي توجه **لما قد خصوا** يعني العلمان الامور
التي نصوصوا عليها ورؤا احاديثها وهذا الذي سلكه
الناظم رحمه الله تعالى في الجواب لجماعة كابن عباس
وذهب محققوا المتأخرين الى انه لا استثناء ولا
تخصيص وان معنى هالك قابل للهلاك من حيث امكانه
وافقاده كما هو معنى فان ايضا ولما اختلف الناس
في الروح ايضا على فرقتين فرقة امسكت عن الكلام
بينها لانهما سر من اسرار تعالى لم يوت علمه البشر وكانت
هذه الطريقة هي المختارة صدر الناظم جازما بها فقال
ولا تحض نحن معاشر جمهور المحققين **في بيان** حقيقة
الروح بنحس وفصل مميوزين لها التعداد الوقوف عليها
لعدم ورود السمع لهما ولا يتلقيان الامنة واسار الى
علة انهي عن الخوض فيها على هذه الطريقة بانه خلاف
الادب مع الشارع حيث لم يبينها النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله

بقوله **اذ ما ورد** اي عدم حوضنا في بيانها على سبيل
الندب فالخوض في بيان حقيقتها مكره لعدم التوقيف
في ذلك اذ هي من المعينات التي لا تعرف الا من قبل
الشارع ولم يرد **نص** اي دليل **عن الشارع** وهو الله
تعالى ببيانها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا ذلك
عنه وكما هو كذلك فالاولي الكف عن الخوض فيه ولذا
قال الجنيد نفعنا الله به الروح سني استأثر الله بعلمه
ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا يجوز لعباده البحث
عنه باكثر من انه موجود قال تعالى ويسئلونك عن الروح
قل الروح من امر ربي اي مما استأثر الله بعلمه اظهار
العجز المراء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه
مع القطع بوجوده ليرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار
بالعجز عن ادراك ما لم يطلعه الله عليه وعلى هذه الطريقة
ابن عباس واكثر السلف ويجري عليها الوقف عن الخوض
بمحل مخصوص له من البدن ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم

من الدنيا حتى اطلعه الله على جميع ما ابعثه عنه ولكن
 امريكتان البعض والاعلام بالبعض الاخر والفرقة
 الثانية تكلمت فيها ونحكت عن حقيقتها قال النووي
 واصح ما قيل فيها على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين
 انها جسم لطيف شفاف حي لذاته مشتبك بالاجسام
 الكثيفة اشتباك الما بالعود الاخضر واحتجوا لهذا
 بوصفها بالهبوط والعروج والتودد في البرزخ وهذه
 الطريقة المرجوحة التي حكاهما بقوله **لكن وجدا لمالك**
 اي لاهل مذهبه من خاض في حقيقتها **هي** يعني روح
 كل جسد **صورة** اي جسم ذي صورة **كالجسد** اي
 كصورته في الشكل والهيئة لا في الظلمة والكثافة والروقة
 واللطافة وتخصيص اهل مذهب مالك بالذكو لانهم اتفقوا
 ارباب المذاهب للشبهات واشدهم حافظة على النصوص
 الشرعية وربما يفهم من قوله سورة عدم تعدد الروح
 في كل جسد فيكون مخالفا لما صح به العزيز عبد السلام من

ان في كل جسد رضى وحين احدهما روح البقطة التي
 اجري الله العادة بانها اذا كانت في الجسد كان الانسان
 مستيقظا فاذا خرجت منه نام الانسان وارت تلك الروح
 المنامات والاخري روح الحياة التي اجري الله العادة
 بانها اذا كانت في الجسد كان حيا فاذا فارقت مات
 فاذا رجعت اليه حي وهاتان الروحان في باطن الانسان
 لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله على ذلك فهما الجنيين
 في بطن امرأة واحدة والله اعلم واذا علمت النفل عن اهل السنة
 بالخوض في حقيقته **فحسبك** اي يكفيك في ان النهي للتوهم
 خوض اهل مذهب مالك فيها فانه ورد **النص** عنهم **بهذا**
السند هو الطريق الموصلة الى المتن استعمل هنا عني السند
 اي فلو كان الخوض فيها ممتنعا لم يقدم عليه مثل هؤلاء الاكابر
 وما اورد عليه من انه اذا قطع عضو حيوان لم يقطع نظيره
 من الروح فلا يصح اطلاق القول ببقائها يحاج عنه بان
 لطافتها تقتضي سرعة اخذها بها من ذلك العضو المقطوع

قبل انقضاله او سرعة الانتقام بعد القطع كما ان اللطافة
 مقتضية لانضمامه عند قطع عضو الجسد الى باقي اجزا
 الروح ويجري على هذه الطريقة العقل بان مقر الروح
 في الجسد حال الحياة البطن وقيل بقرئ القلب وقيل
 فيه واما بعد الموت فارواح السعداء باقية العبور وقيل
 في البرزخ عند آدم عليه السلام وهي متفاوتة فيه اعظم
 تفاوت وادواح الكفار سيئو هوت بحضرة موت
والعقل لغة المنع لمنعه صاحبه عن العدول عن سبيل
 السبيل **كالروح** اي يحكم الروح في طريق الخوض في سبيل
 حقيقته والوقف عن ذلك وهذا هو المختار لانه من
 المعينات التي لم يجز عنها علام الغيوب وكل ما هو
 كذلك فالاولي الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا تقف
 ما ليس لك به علم وروح استاذنا في هداية المرید طريق
 الخوض فيه عكس ما ذكرناه تبعا للكبير لكن **قرر** وايضا
 العلماء مطلقا اسلاميين كانوا ولا فيه اي في حقيقته **خلاف**
 اي

اي اختلافا فغوضهم في حقيقته وتفسيرها دليل على
 ان القائل بالوقف انما هو على وجه الادب فقط
فانظرون في كتب القوم **مافسر** اي التفسير والحقايق
 التي بينوها لانها الموضوعات في هذه المقدمة لصغر
 حجمها واقوال اهل السنة مطابقة على عرضته وجلها انه
 من قبيل العلوم قال شيخ الاسلام هو عن بركة ينهيا بها
 لدرك العلوم النظرية وكأنه نور يقذف في القلب انتهى
 وحله القلب ونوره في الدماغ كما ذهب اليه الامامان
 مالك والشافعي رضي الله عنهما وجمهور المتكلمين ثم
 اشار الى حكم واجب الاعتقاد فقال **سؤلنا** اي سؤل
 منكر وكبير ايانا معا سرامة الدعوة المومنين والمنافقين
 والكافرين بعد اقعادنا بعد تمام الدفن وعند انظر
 الناس واجب سمعنا بان يعيد الله الروح الى الميت
 جميعه كما ذهب اليه الجمهور وهو ظاهر الاحاديث وتكفل
 حواسه فيرد اليه ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويتاتي به

رد الجواب من الخواس والعقل والعلم حتى يسأله الملك
او احدهما وياخذ الله بانبصار الخلاق واستماعهم الامن
شا الله عن حياة الميت وما هو فيه عينا وسمعا ترفقا
بالمومن وينتهون المناق والكافر ويسال ان كل احد
بلسانه ولو تمزقت اعضاؤه واكلته السباع في اجوافها
اذ لا يبعد ان يخلق الله الحياة فيها واحوال المسؤولين
مختلفة فمنهم من يسأله الملك جميعا ومنهم من يسأله
احدهما واذا مات جماعة في وقت واحد با قال لهم
مختلفة جاز ان يعظم الله جشتهما ويخاطبان الناس
الكثيرة في الجمعة الواحدة في المرة الواحدة مخاطبة واحد
بحيث يحيل لكل واحد من المخاطبين انه المخاطب دون
من سواه وتمنعه الله من سماع جواب بقية الموفين
قاله القرطبي قال الحافظ السوطي ويحتمل تعدد الملائكة
المعدة لذلك كما في الحفظه ونحوهم ثم قال رأت الحليمي
ذهب اليه فقال في منهاجه والذي يشبه ان تكون ملائكة
السؤال

السؤال جماعة كثيرة يسمى بعضهم منكرا وبعضهم
فكيرا فينبعث الي كل ميت اثنان منهم والله اعلم وقال
القرطبي اختلفت الاحاديث في كيفية السؤال ونحوها
وذلك بحسب الاشخاص فمنهم من يسال عن بعض
اعتقاداته ومنهم من يسال عن كلها انتهى وعن
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى يثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في ال الشهادة يسألون
عنها في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو قال
يسألون عن الايمان بحمد صلى الله عليه وسلم وامر
التوحيد فيجيب بما يوافق ما مات عليه من ايمان
او كفر او شك وهذا السؤال خص بهذه الامة وقيل
كل نبي مع امته كذلك والعموم في قول الناظم سؤلنا
مخصوص من ورد الاثر بعدم سؤله كالانبياء عليهم
الصلاة والسلام ولا ينبغي ان يكون سيدهم الاعظم صلى الله
عليه وسلم محل خلاف وكالصديق والمرابطين والشهداء

وملازم قراءة سورة تبارك الملك كل ليلة وسورة
 السجدة فيما ذكره بعضهم وكذا من قرأ في مرضه الذي
 مات فيه قل هو الله احد ومريض البطن وميت ليلة
 الجمعة او يومها كالميت بالطاعون او في زمنه ولو بغيره
 صابرا محتسبا وكالجئون والابله واهل الفتوة ان قلنا
 بعدم اختصاصه بهذه الامة والحق الوقف عن الجزم
 بسؤال الاطفال بل الظاهر كاجزء به الجلال السيوطي
 وغيره اختصاص السؤال بمن يكون مكلفا كما ان الظاهر
 عدم سؤال الملائكة لانه من شأنه ان يقبر واما الجن
 فجزم الجلال بسؤالهم لتكليفهم وعموم ادلة السؤال لهم
 وهذا السؤال هو نفس الفتنة وهي الاختبار والامتحان
 بالنظر الي الميت او الي الملائكة لاحاطة علمه تعالى
 بكل شيء حكيمته اظهر ما تكتمه العباد في الدنيا من كفر وايمان
 او طاعة او عصيان ليباهي الله به الملائكة او ليضعفوا
 عندهم **ثم عذاب القبر** عطف على سؤلنا لما ركنه له في حكمه
 الاقي

الاقي وما يجب الايمان به عذاب القبر وهو عذاب
 البرزخ اضيف الي القبر لانه الغالب والاقل ميت اراد
 الله تعذيبه ناله ما اراده به قبرا ولم يقبر ولو صلب
 او غرق في بحر او اكلته الدواب او احرق حتى صار
 رمادا او دركي الريح ومحل البدن والروح جميعا باثنا
 اهل الحق بعد اعادة الروح اليه او الي جزء منه ان قلنا
 ان المعذب بعض الجسد ولا يمنع من ذلك كون الميت
 قد تفرقت اجزائه او اكلته السباع او حيتان البحر ونحو
 ذلك ويكون للكار والمناق وعصاة المؤمنين وهذه
 الامة وغيرها ودليل وقوعه قول الله تعالى النار
 يعرضون عليها غدوا وعشيا ولا تمتنع عند العقول ان
 يعيد الله الحياة في الجسد او في جزء منه ويعذبه وكل ظالم
 تمنعه العقل وورد بوقوعه الشرع وجب قبوله واعتقاده
 والله يفعل ما يشاء من عقاب ونعيم ويصرف ابصارنا
 ويحببها عن جميعه لانه القادر على كل ممكن وعذاب القبر

قثمان دائم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة وشق طع
وهو عذاب من خففت جرائمهم من العصاة فانه يعذبون
بحسب ما هم برفع عنهم بدعا او صدقة او غير ذلك كما قاله
ابن القيم واصل العذاب في كلام العرب الضرب ثم
استعمل في كل عقوبة مؤلمة سمي عذابا لانه يمنع المعاقب
من معاودة مثل جرمه وينع عنه من مثل فعله ومن
عذاب القبر ضعفته وهي التقاء حافتيه ولو لم يكن من
عذابه الا ما اخرج ابن ابي شيبة وابن ماجه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يسلط الله على الكافر في قبره تسعة وتسعين
نينيا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو ان نبتا منها
نفخ على الارض ما انبت خضرا لكان كافيا وكل ما ذكرنا انه
لا يسئل في قبره فذلك لا يعذب فيه ايضا وما يجب الايمان به
ايضا **نعيه** اي تنعيم الله المؤمنين في القبر لما ورد
في ذلك من النصوص بالبالغة يبلغ النواتر ولا يختص بواحد
هذه

هذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين فيكون
لمن زال عقله ايضا وتعتبر الحالة التي زال عقله وهو عليها
من كفر وايمان وخوفا ومن نعيمه وتوسيعه وجعل قد
فيه وفتح طاقة فيه من الجنة وامثلاوه بالرجيان وجعله
روضة من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته عند
العلماء وقوله واجب اي ثابت سمعا خبر سوانا وما عطف
عليه اي كل واحد من الثلاثة المذكورة جائز عقلا
واجب سمعا لانه امر ممكن عقلا اخبر به الصادق علي
ما انطقت به النصوص وكما هو كذلك فهو حق يجب قبوله
شروعا وعلي هذا اهل السنة ومجهور المعتزلة وشبه في الوجود
بقوله **كعبه الحشر** اي كوجوب بعث الله جميع العباد
واعادتهم بعد احيائهم بجميع اجزاهم الاصلية وهي التي
من شأنها البقاء من اول العر الى اخره وسوقهم الى محشرهم
لفصل القضاء بينهم اذ هذا كله ثابت بالكتاب والسنة
واجماع السلف مع كونه من الممكنات التي اخبر بها الشارع

وكل ما هو كذلك فهو ثابت والأخبار عنه مطابق وفي القرآن
 قال من يحيى العظام وهي رميم الآية كما بدأنا أول خلق
 نعيده ولا فرق في ذلك بين من يجاسب كالمكلف ولا غيره
 على ما ذهب إليه المحققون وصححه النووي واختاره
 وذهبت طائفة إلى أنه لا يحشر الأمن بجازي وأما
 السقط فان ألقى بعد نفخ الروح فيه بعث والأكات
 كسائر الموات والبعث والنشر عبارة عن معنى واحد
 وهو الإخراج من القبور بعد جمع الأجزاء الأصلية وأما
 الأرواح إليها كما علمت وأول من تنشق عنه الأرض نيليا
 محمد صلى الله عليه وسلم فهو أول من يبعث وأول وارد
 المحشر كما أنه أول داخل الجنة وسرايت الناس في المحشر
 متفاوتة كتفاوت مراتبهم في الأعمال فمنهم الركاب والمائي
 على رجليه أو وجهه وأنواع المحشر أربعة اثنان في الدنيا
 أحدهما أجلاؤه عليه الصلاة والسلام اليهود وثانيهما
 سوق النار الناس قرب قيام الساعة إلى المحشر وأثنان
 ح الآخرة

في الآخرة أحدهما جمعهم إلى الموقف بعد حياتهم والثاني
 صرفهم من الموقف إلى الجنة أو النار ولما ذكر أن إعادة
 الأجسام حق يجب الأيمان بها ذكر الخلاف فيها عند
 أعادتها هو العدم المحض أو التفرق المحض شيئا للاول
 بقوله **وقل** أيها المكلف القائل ببعث المحشر وهو المعاد
 الجسماني قوله لا مطابقا لاعتقادك أنه **يعاد الجسم**
 أي يعيده الله تعالى **بالتحقيق** متعلق بقل أو يبعث إعادة
 ناشئة **عن عدم** محض فيعدم الله العالم بلا واسطة فيصير
 معدوما بالكلية كما أوجده كذلك فصار موجودا ثم
 يوجده هذا قول أهل الحق والمعتزلة القائلين بصحة
 الفناء على الأجسام بل بوقوعه وهو المصعب وكذا قدمه
 جاز ما به وحكي مقابله بصيغة التريض أعني قوله **وقل**
 تعاد الأجسام للمحشر إعادة ناشئة **عن تفرق محضين**
 فيذهب الله العين ولا شر جميعا بحيث لا يبقى في الجسم
 جوهران فردان على الاتصال والجسم عند المتكلمين هو

الجوهر القابل للانقسام او ما قام بذاته من العالم
 وأشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم الثاني المعاد هو
 الاول المعدوم بعينه لاشبهه ولما لم يكن هذا الخلاف
 علي اطلاقه اشار الي تقييده بقوله **لكن هذا الخلاف خاصا**
 اي قيد بعض العلماء اطلاقه **بالانبياء** بان الارض لا تأكل
 اجسامهم ولا تبلي ابدانهم اتفاقا **ومن عليهم** اي وحض
 ايضا بالاشخاص الذين **نصا** اي نص الشارع علي عدم
 اكل الارض اجسامهم كالشهداء والمؤذنين احتسابا
 وحاصل القرآن ومن لم يعمل خطيئة والعلماء العالمين
 والروح ونجب الذنب والجنة والنار واهلها والعرش
 والكوسى واللوح والقلم والمسئلة توقيفيه ولما اختلف
 القائلون باعادة الاعيان في اعادة اعراضها التي كانت
 قائمة بها في الدنيا اشار اليه بقوله **وفي جواز اعادة العرض**
 القائم للجسم تبعامله **قولان** احدهما مذهب الاكثرين
 واليه ميل امامنا الاسعري رضي الله عنه انها تعاد باثنا عشر
 التي

التي كانت في الدنيا قائمة بالجسم حال الحياة ولا فرق
 في ذلك بين الاعراض التي يطول بقاء نوعها كالانبياء
 وبين غيرها كالاصوات ولا بين ما هو مقدور للعبد
 كالضرب وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الي
 قدرته تعالي كنسبة الاعيان اليها وقد قام الدليل علي
 اعادتها مطلقا فلذا اعراضها وثانيها امتناع اعادتها
 مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعني فيلزم قيام المعني
 بالمعني والي هذا ذهب بعض اصحابنا ايضا والعرض
 عند المتكلمين ما يتغير تابعي تحيزه لغيره وهو قولهم
 ما لا يقام بذاته بل بعينه وأشار الي ترجيح الاول بقوله
ورويت اعادة الاعيان اي وروح جماعة اعادة
 الاعيان الاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس
 او مقابل الاعيان وكلها لا يلزم منه القيام بالذات
 المنافي للعرضية **وفي جواز اعادة الزمان** هو مقدر معلوم
 يتدر به متجدد موهم لم يتجدد معلوم ازالة للاهم نحو

اتيك عند طلوع الشمس **قولان** احدهما وهو الارح
اعادة جميع الازمنة للاجسام التي مرت عليها في الدنيا
تبعاً للذوات والاجسام المعادة فتعاد بازمانها واول
كما تعاد باكوانها وهيئاتها لورود ظاهرها لقرات
به في قوله تعالى كلما نصبت جلودهم بدلناهم جلوداً غير
لان المراد الغيرية بحسب الزمان والا فالجلود هي الاول
باعيانها اذ هي التي عصت فيعاد تا ليفها اذا تفرقت
واعيانها اذا عادت وقد ردت الشمس بعد غروبها
بدعائه عليه السلام وثانيهما استنوع اعادة اجسامها
المتنفيات كالماضي والحال والمستقبل وان اجيب
عنه بان الاعادة ليست دفعية بل على التدرج حسب
ما كانت في الدنيا **والحساب** وهو لغة العدة واصطلاحاً
توقيف الله عباده قبل الانصراف من المحشر على اعمالهم
قولاً كانت او فعلاً او اعتقاداً مكسوبة او لا بعد اخذ
كتبها حين كانت او شراً تفصيلاً لا بالوزن الامن استثنى

منهم

منهم اما بان يخلق الله في قلوبهم علوماً ضروريةً بغير
اعمالهم من الثواب والعقاب واما بان يوقفهم بين يديه
ويؤتيهم كتب اعمالهم فيها سياهم وحسناتهم فيقول
هذه سياكم وقد تجاوزت عنها وهذه حسناتكم
وقد ضاعفتها لكم واما بان يكلمهم في شأن اعمالهم
وكيفية مالها من الثواب وما عليها من العقاب فيسمعهم
كلامه القديم او صوتاً يدل عليه يخلفه الله سبحانه في
اذن كل واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث
لا تبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماع ما كلف
به وهذا هو الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة وتتبع
قدرته سبحانه وتعالى لحسابتهم معاً كما تتسع لاحدائهم
معاً وكيفيته مختلفة فمنه اليسير والعسير والسو والجهير
والتوبيخ والفضل والعدل ويكون للمؤمن والكافر اسما
وجنا الامن ورد الحديث باستثنائهم كالسبعين الفا
وافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلا يحاسب

لما روي مرفوعا عن عائشة رضي الله عنها الناس كلهم
يجاسون الا ابوبكر واول من يجاس هذه الامة **حق**
اي ثابت بالكتاب والسنة في القرن سريح الحساب
وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا واجماع المسلمين
عليه وهو من الامور الممكنة التي اخبر بها الصادق
وكل ما هو كذلك فهو واقع والايمان به واجب وحكمة
اظهار تفاوت المراتب في الكمال وفضايل اصحاب
النقص زيادة في اللذات والالام ففيه ترغيب في الحسنة
وزجر عن السيئات **وما في وقوع حق ارباب** اي شك
فمن صدق به فلا ينبغي ان يصدر عنه ما يصدر عن منافيه
فالسيئات وهو ما يذم فاعله شرعا والمراد التي عملها
العبد حقيقة او حكما بان طرحت عليه نظائمه الغير
وتعاند حسنة صغيرة كانت او كبيرة جزاؤها **عنده**
تعا في **بالمثل** اي مقدرا مثلها سواء بسوا ان جازاه عليها
وله ان يعفو عنها ان لم تكن كفرا وسميت سبية لان فاعلها
سبها

سبها عند المقابلة عليها **والحسنة** جمع حسنة
وهي ما يجود فاعله شرعا لحسن وجه صاحبها عند
رويتها والمراد بالحسنة المقبولة الاصلية المعمولة
لهم او ما في حكمها الموهبة في تطهير طلاما **ضعفت**
اي ضاعفها الله لهذه الامة وكثر ثوابها الي مثلها
او اكثر من غير انتهاء الي حد تقف عنده **بالفضل**
اي بفضل تعالي وكرمه وهو العطا لا عن وجوب
ولا عن ايجاب عليه سبحانه ومراد النظم ان مما يجب
اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها ان قولت ومقابلة
الحسنة بضعفها قال تعالي من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي الا مثلها وتفاوت
مراتب التضخيف بحسب ما يقتضيه بالحسنة من الاخلاص
وحسن النية والصواب دخول المضاعفة حسنات
العصاة ان كانت علي وجه يتناول القبول والرضي
وعدم دخولها في اعمال الكفار لانه لا يجتمع مع الكفر

طاعة مقبولة وهو خاص بالثواب الاصلي دون الحاصل
 بالتقصيف **وابجتناب** من المكلفين **للكبائر** اي
 الذنوب العظيمة من حيث الموحدة بها وعظمة من
 عصي بها وهي كل معصية تشعر بقله اثرات من تركها
 بالدين ورقة الديانة والمراد من الاجتناب ما يعم التوبة
 منها بعد ما يستهال ما يخص عدم مفارقتها بالمرة
 واما اجتنابها بعد التلبس بها من غير توبة فلا **تعفر**
 به ذنوب **صغائر** بالنسبة لتلك الكبائر من حيث هي صغائر
 مقدمات للكبائر المجتنبية كالقتلة والفسق والنظر للزنا
 او تركن كسهم مما لا يوجب حدا اذا اجتنبت السرقة
 والزنا وغفر الذنب ستره بالتوبة منه او بالعفو وحو
 اثره او من عاقبته يعني ان هذا الحكم اختلف في قطعيتها
 ونظيئته مع الاتفاق على ترتب التكفير على الاجتناب
 فذهب ائمة الكلام الى انه لا يجب التكفير على القطع بل
 يجوز ويغلب على الظن ويمتوي فيه الوجه لا نالو قطعنا
 تحت

لجتنب الكبائر يتكفي صغائره بالاجتناب لكانت له
 في الحكم المباح الذي يقطع بانه لا تتبعه فيه وذلك نقص
 لعري الشريعة فقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
 عنه تكرر عنكم سياكم معناه ان شئنا حملا له على قوله
 ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
 يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين
 والمعتزلة الى ان المكلف اذا اجتنب الكبائر كفرت صغائر
 قطعا ولم يجز تعذيبه عليها بمعنى انه لا يجوز ان
 يقع لقيام الادلة السمعية على عدم وقوعه لقوله
 تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية والنظم
 ظاهر في الثاني وهو اشهر من الاول عندهم ومبني
 القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه والاول
 هو الحق ثم المغفرة مقيدة بمن اتي بالغايض لحديث
 ما من عبد يودي الصلوة الخمس ويصوم رمضان
 ويجتنب الكبائر السبع الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة

يوم القيامة حتى انها لتصفقت الحديث وفي لفظ الصلوة
 الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفر
 لما بينهما اذا اجتنبت الكبائر هذا هو الصحيح واما
 الكبائر فلا يكفر بها الا التوبة او فضل الله تعالى واشار
 بقوله **وجا الوضوء يكفر** الصغائر ايضا الى عدم اخصال
 تكفيرها باجتناب الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات
 يذهبن السيئات وفي الحديث واتبع السيئة الحسنة
 تحوها واراد بقوله وجا اي في السنة اذ فيها من تضييخ
 وضوء هذا ثم قام فرجع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
 يعني بسوء غيره ما تقدم من ذنبه وفي رواية لا يوضو
 رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الاغفرله ما
 بينه وبين الصلاة التي تليها وكذا الصلوة الخمس
 وكذا رمضان وكذا الحج البرور والكل مشروط باجتناب
 الكبائر كما في الصحيحين علي معني انه ان كان هناك كبائر
 لا يكفرها الا التوبة او فضل الله تعالى لا الوضوء والصلاة
 وليس

وليس المراد انه مع الكبائر لا يكفر شي كما حرره النووي
 رحمه الله تعالى ثم المراد ان كل واحد من هذه
 الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر
 كفره وان صادف كبيرة او كبائر رجي ان يخفف عنه
 منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به
 حسنات ورفعت له به درجات واحسن من هذا
 ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية
 فكما ان لكل نوع من انواع الامراض نوع من انواع
 الادوية لا يخف فيه غيره كذلك المكفرات مع الذنوب
 وتوزع ذلك موكول الى علم الله تعالى وطواهرو
 الاحاديث ان هذه العبادات لا تكفر الا اذا كانت
 مقبولة والمراد انها مكفرة للصغائر مع بقائها
 في نظيرها كما هو مذهب اهل الحق لانها يسقط ثوابها
 في نظيرها كما ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما هو
 للذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى لا المتعلقة بحقوق

الادبيين لانها انما يقع النظر فيها بالمقاصاة مع الحنا
والسيات ثم شرع في الكلام على زمن وقوع الحشر
والحساب واهواله فقال **واليوم الآخر** وهو يوم
القيامة والمراد به من وقت الحشر الى ما لا ينتهي
او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار سمي
بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة ولانه لا يبل بعده
ولانه اخر ايام الدنيا **له هول الموقف** اي عظمائمه
وما يناله الناس فيه من الشدايد والمصائب كطول الوقت
ولجأ العرق الناس حتى يبلغ اذا هم ويذهب في الارض
سبعين ذراعا وتطير الكتب بالاثمان والتمايل ونزوها
الاعناق والمسائلة وشهادة اللسان والايدي والارجل
والسمع والبصر والجلود والارض والليل والنهار والحفظ
الكوام وتغير الالوان والظواهر كما قال السعد انه لا ينال
شي مما ذكر الانبياء والاوليا ولا ساير الصالحا لقوله تعالى
تتنزل عليهم الملائكة الاية لا يحزنهم الفزع الاكبر وخو
الانسا

الانبياء والملائكة خوف اعظام واجلال وان كانوا
امين عذاب الله عز وجل وقوله **حق** اي ثابت
لا محالة خبر اليوم الآخر وما عطف عليه فيجب
الايمان به لوروده كتابا وبسنة واجماع المسلمين
عليه قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة
الساعة سعي عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد
انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قطريا يوما يجعل
الولدان شيبا لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واسأله بقوله **خفف**
يا رحيم اهواله وعظائمه **واسعف** اي واعنا عليه
الي انه يختلف باختلاف احوال الناس فيسند على الكافر
حتى يجرد من طوله الغاية ويتوسط على فسقة المؤمنين
ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين
وكذا يجب الايمان ايضا بما يكون فيه من السرور والفرح
والجور قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا هو الذي

اعتقده لكنني لم اقف عليه مصر خابه في كلامهم
وكذا يجب الايمان ايضا بما نواتر من علامات الدالة
على نبوته اجمالا لانه لا يعلم عينه الا الله سبحانه وتعالى
ثم شرع في الكلام على شي من الاهوال **وواجب**
سمعا لوروده كتابا وسنة وانقاد الاجماع عليه
مع امكانه وكلما هو كذلك فهو واقع والاثبات
به واجب **اخذ** اي تناول جنس **العباد** من مكلفي
الثقلين فلا يرد السبعون الفا الذين يدخلون الجنة
بغير حساب ولا الملائكة ولا الانبياء فانهم لا يأخذون
المصحفا المراد منها الكتب التي كتبت الملائكة فيها
ما فعلوه في الدنيا وعلى هذا فقيل توصل مصحف الايام
والليالي وقيل ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة
وجمع المصحف لمقابلة جمع العباد ولم يذكر المصحف
الله تعالى دافع المصحف لما ورد ان النسخ تطيرها
من خزنة تحت العرش فلا تحطى صحيفة عنق صاحبها
وان

وان كل احد يدعي فيعطى كتابه وجمع بان الملائكة
تأخذها من الاعناق وتضعها في الايدي والايات
والاحاديث شاهدة بعمومه لجميع الامم فيأخذون
كما من القرآن نصا اي منصوصا **عرف** اي اخذ
مما ثلما عرف تفصيله من نص القرآن كقوله تعالى
فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابه
اي طنت ابي ملاق حسابه واما من اوتي كتابه
بشماله فيقول يا ليتني لم اؤت كتابه ولم ادر ما
حسابه دلت الآية بحسب اولها على ان المؤمن الطابع
ياخذ كتابه بيمينه وبحسب اخرها على ان اخذه
بشماله هو الكافر واما المؤمن الفاسق فحين الماورد
بانه ياخذه بيمينه قال وهو المشهور فقيل ياخذه
قبل دخول النار ويكون ذلك علامة على عدم الخلود
واول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي الله تعالى
عنه وبعده ابو سكرة عبد الله ابن عبد الاسد واخوه

الاسود ابن عبد الاسد اول من يأخذه بشماله وظواهر
كلاهما ان القراءة حقيقة وقيل مجازية عبر بها عن
علم كل احد بماله وما عليه ويقر كل احد كتابه ولو كان اسيا
وقيل يقرأ المؤمن سيات نفسه ويقر الناس حسنة
حتى يقولوا ما لهذا العبد سيئة ويقول مالي حسنة
واول سطر من صحيفة المؤمن ابيض فاذا قرأه ابيض
وجهه والكا فرضد ذلك ومن الاخذين من لم يقرأ كتابه
لاستماله على القبائح فيذهل عما بين يديه ونهم من يقرأ
مكتفيا بقراءة نفسه كالاتباع في الخير ونهم من يدعوا
هل حاضرة لقراءته اعجابا بما فيه كالروسا المتقديهم
في الخير والجن كالانس في جميع ما ذكر **ومثل هذا الوزن**
والميزان اي وزن اعمال العباد والالة الحسية التي
يوزن بها مثل اخذ العباد كتب اعمالهم في الوجوب
السمعي وتختم الايمان به قال تعالى والوزن يومئذ الحق
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فمن ثقلت موازينه
فاولئك

فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك
الذين خسروا انفسهم والوزن لغة معرفة كمية باخري
على وجه مخصوص والحمل على الحقيقة ممكن لكن نمسك
عن تعيين نوع جوهره وقد بلغت احاديثه مبلغ التواتر
والعقل يجوزه وكل ما هو كذلك فهو من مطالب هذا
الفن والايمان به واجب والمشهور انه ميزان واحد
لجميع الالام ولجميع الاعمال فالجميع في قوله تعالى ونضع
الموازين للتعظيم وقيل يجوز ان يكون للعامل الواحد
موازين يوزن بكل منها صنف من عمله ولا يكون في حق كل
احد تحديد بل يحدا دخل الجنة من امتك من لاحتساب
عليه من الباب الايمن واخري الانبياء عليهم الصلاة والسلام
وكذا لا يكون للملائكة لانه فرع عن الحسب وعن كتابة
الاعمال خصوصا على القول بان الصحف هي التي توضع
في الميزان ولا مانع من وزن سيئات الكفار غير الكفر
ليجازوا عليها بالعقاب فعوله تعالى فلا نقيم لهم يوم القيمة

وزناي نافعاً وخفة الموزون وثقله على صورته
في الدنيا ولما اختلف العلم في الموزون ما هو اشار اليه
بقوله **فتوزن الكتب** التي اشتملت على اعمال العباد
بناءً على ان الحسنات متميزة بكتاب والسيات بالخر
ويشهد له حديث البطاقة والي هذا ذهب جمهور ^{المفسرين}
اولا اعيان يعني اعيان الاعمال فنصور الاعمال الصالحة
بصور حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي اليمين
المعدة للحسنات فتشغل بفضل الله سبحانه وتعالى
وتصور الاعمال السيئة بصور قبيحة ظلمانية ثم تطرح
في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيات فتشغل
الله سبحانه وتعالى ولا يمنع قلب الحقائق خرقاً للعادة
وقيل يخلق الله اجساماً على عدد تلك الاعمال من غير
قلب لها ومن فوايد الوزن امتحان العباد بالايهات
بالعيب في الدنيا وجعل ذلك علامة لاصل السعادة والنعمة
وتعريف العباد ما لهم من الجزاء على الخير والشر واقامة

الحجة

الحجة عليهم **كذا الصراط** يعني انه كاخذ العباد الكتب
وكالوزن والميزان في وجوب الايمان به سماعاً والصرط
لغة الطريق الواضح لانه يسلك الممار وشراً جسر
ممدود على متن جهنم يورده الاولون والاخرون ذاهبين
الى الجنة لان جهنم بين الموقف والجنة ارق من الشعرة
واحد من السيف ومذهب اهل السنة ابقاؤه على ظاهره
مع تفويض علم حقيقته اليه تعالى خلافاً للمعتزلة ^{وذلك}
الايمان به انه من الامور الممكنة التي ورد بها الكتاب
كموله تعالى فاستبقوا الصراط وفي السنة ويصير الصراط
بين ظهري جهنم فاكون انا واسمي اول من يجوزوا لتفتت
الكلمة عليه في الجملة وكل ما هو كذلك فالاعمان به واجب
وطوله ثلاثة الاف سنة الف صعود والف هبوط والف
استواء وجبريل في اوله وسكايل في وسطه يسالان
الناس عن عمرهم في ما نفوه وعن شياهم في ما بلوه وعن
علمهم ماذا عملوا به وفي حافتيه كالايب معلقة مأمورة

بأخذ من أمرت به وإذا وجب الايمان به لثبوته **فالعباد**
اي فيجب ان يعتقد ان جميع المكلفين مومنين كانوا أو
مختلف **مرورهم** عليه اي متفاوت في سرعة النجاة
وعدها فليسوا في المرور عليه على حد سواء فمثل البعير
الفا والنبين والصديقين وخالف الخليلي في الكفار
فذهب الي انهم لا يمرون عليه **فسالهم** اي فمنهم من يقسم
بعله ناج من الوقوع في نار جهنم وان خدشته كلالها
وسقط وقام وجاوزه بعد اعوام **ومتشلف** اي ومنهم
فريق متشلف بعله واقع في نار جهنم اما على الدوام والثبات
كالكفار والمنافقين واما الى مدة يريد ها الله تعالى
ثم يخرجوا البعض عصاة المومنين ممن قضى الله تعالى
عليه بالعذاب والنجاة والهلاك بقدر الاعمال فالناجوا
هم اهل رجحان الاعمال الصالحات والساكنون منهم
من السيئات ممن خضعهم الله بسابقة الحسنى وهم الذين
يجوزون كطرف العين وبعضهم الذين يجوزون كالبرق
الخائف

الخائف وبعضهم الذين يجوزون كالريح العاصف وبعضهم
الذين يجوزون كالطير وبعضهم كالجواد السابق ثم الجواز
سعيًا ومشيًا ومنهم من يجوزه جوارًا وتفاوتهم في المرور
بحسب تفاوتهم في الاعراض عن حركات الله اذا خطر
على قلوبهم فمن كان منهم اسرع اعراضا عما حرم الله
كان اسرع مرورًا في ذلك اليوم ونور كل انسان على
الصراط لا يتعداه الى غيره فلا يمسي احد في نور احد
ويتسع الصراط ويرق بحسب انتشار النور وضيقه فعرض
صراط كل احد بقدر انتشار نوره ومن هنا كان رقيقا
في حق قوم وعريض في حق اخوين وهو واحد في نفسه
وعلى هذا يتخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة الاف سنة
والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وان تصوير الجنة استمر
لقلوبهم بعد ويتخسر الكافر بفوز المومنين بعد امتلاكه
في العبور **والعرش** وهو جسم عظيم يوزان على محيط
جميع الاجسام قيل هو اول المخلوقات وجودا عينيا

نفسك عن القطع بتعيين حقيقته لعدم العلم بها والكريم
وهو جسم عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق به
فوق السما السابعة نفسك عن القطع بتعيين حقيقة
لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا للحسن ثم القلم
وهو جسم عظيم نوراني خلقه الله تعالى وامره بكتب
ما كان وما يكون الى يوم القيامة نفسك عن الجزم بتعيين
حقيقته والملائكة **الكايتون** على العباد اعمالهم في الدنيا
والكايتون من اللوح المحفوظ ما في مصحف الملائكة الموكلين
بالنصروف في العالم والكايتون من مصحف الحفظة كتابا
يوضع تحت العرش و **اللوحي** وهو جسم نوراني كتب فيه
بأذن الله ما كان وما هو كائن الى قيام الساعة نفسك
عن الجزم بتعيين حقيقته **كل حكم** جمع حكمة وهي صواب
الامر وسداده او وضع الشيء في موضعه اي ما خلق
كل واحد منها الاحكام وافائدة يعلمها الله سبحانه وتعالى
وان قصرت عقولنا عن الوقوف عليها لانه تعالى يفيض

بها

بما يشا وافق الفرض ام لا **الاحتياج** اي لم يخلقها لاحتياج
منها اليها في اكتناف ولا في جلوس ولا في ضبط ما يخاف
نسيانه ولا في استحضار ما غاب عن علمه عن ذلك
علو اكبر **وبها الايمان** اي ولكنها كغيرها مما ثبت
بصحة الاحاديث كالجب والانوار **تجب** التصديق بوجودها
سواء حسب ما علم تفصيلا او اجمالا مع نفي الاحتياج
اليها او العيشة عليك ايها الانسان المكلف غاية ايمان
الايمان بها تعدي **والنار حق** اي ثابته بالكتاب
والسنة واتفاق علماء الامة وكلما هو كذلك فالإيمان به
واجب الى هذا ذهب جمهور اهل السنة والمراد من النار
دار العذاب بجميع طباقها السبع التي اعلاها جهنم
وتحتها النفي ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية
وباب كل من داخل الاخرى على الاستواء بين اعلا جهنم
واسفلها خمس وسبعماية سنة وحرها هو اعرق ولا
جمر لها سوى بني ادم والاحجار المتخذة للهة من دون الله

وذكر ابن العربي ان هذه النار التي في الدنيا ما اخرجها
 الله الى الناس من جهنم حتى غسلت في البحر مرتين
 ولولا ذلك لم يتفجع بهامن حرها وكفى بهذا زاجرا
 ورد بقوله **اوجدت** الان حسا على المعتزلة القائلين
 بعدم وجودها الآن وانما توجد يوم الجزا وقوله **كالجنة**
 تشبيه في الخفية والاياد فيما مضى والجنة لغة البستان
 والمراد منها عباد الله الثواب بجميع انواعها وهي هي
 سبع جنات متجاورة اوسطها وافضلها الفردوس وهو
 اعلاها وفوقها عرش الرحمن ومنها تنجز انهار الجنة
 وجنة الماوي وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن
 ودار السلام ودار الجلال كما ذهب اليه ابن عباس وابن
 ورجحه جماعة لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
 ثم قال ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور وواحدة
 والاسما والصفات كلها جارية عليها لتحقيق معانيها كلها
 فيها اذ يصدق على الجميع جنة عدن اي اقامة كل انهارها
 ماوي

ماوي المؤمنين وكذلك دار الخلد ودار السلام لان
 جميعها للخلود والسلامة من كل خوف وحزن وجنة نعيم
 لانها كلها مشعونة باصنافه والدليل لنا على ثبوتها قسمة
 آدم وحواء عليهما السلام واسكانهما الجنة على ما جابه
 القرآن والسنة واعتقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف
 ولا تأييل خلق الجنة دون النار فثبوتها بثبوتها والآيات
 الصريحة في ذلك وقد اجمع العلماء على ان تاويلها من
 غير ضرورة الحاد في الدين والجنة فوق السموات السبع
 ولا يصح في محل النار خبر **فلا عمل** اي لا تنفع بعد جزئك
 بحقيقتها ووجودها الآن الواجب عليك **لما حاد**
 اي لقول منكرها بالمرة كالفلاسفة لكفره او قول منكر
 وجودها الآن كما في هاشم وعبد الجبار المعتزلين **لنبت**
ذي جنة اي صاحب جنون لان انكارهما وما علل به يتوعد
 في احالة ما علم من الدين ضرورة ورد بقوله **دار خلد**
 اي اقامة مؤبدة على الجهمية القائلين بفناءها وقيل انها

لخالفه الكتاب والسنة فالجنة دار الخلود للسعيد الذي
مات على الاسلام وان تقدم منه كفر النار دار خلود ^{الشقي}
الذي مات على الكفر وان عاش طول عمره على الايمان
لقوله تعالى فمنهم شقي وسعيد الآية ودخل في السقي الكافر
الجاهل والمعاند ومن بالغ في النظر فلم يصل الى الحق ولا
يدخل فيه اطفال المشركين بل هم في الجنة على الصحيح
واما اطفال المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور واما اولاد
الانبياء ففي الجنة اجماعا ويدخل في السعيد والسقي من كان
من الجن كذلك وعلم ان النظم ان عصاة المؤمنين لا يخلدوا
في النار ان دخلوها لانهم سعداء فدار خلودهم الجنة وفهم
من دوام عذاب المخلد ان غيرهم لا يدوم عذابه مدة
بقائه كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يموتون
بعد الدخول لحظة ما يعلم الله مقدارها فلا يحيون
حتى يحسوا منها فدخل النار **معذب** فيها نوع من
انواع عذابها وانواع متعددة منها مدة بقائه فيها
وداخل

وداخل الجنة **منعم** فيها نوع من انواع نعيمها او
بانواع متعددة منه مدة اقامته بها بعد دخوله
مهما بقي كل من الغريقين في احد الدارين ولما بقي
المعتزلة الخوض اشار الى الرد عليهم بوجوب الاثما
به فقال **انما** اي تصديقنا معاشر الكافرين
بحوض خير الرسل اي بالحوض الذي يعطاه في الآخرة
افضل المرسلين وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
حتم اي واجب فيثاب عليه من صدقه به ويبدع ونفيق
جاحده وهو جسم مخصوص كبير مشع الجواب تردده
هذه الامة من شرب منه لا يظلماء ابدا واسار الى ان
وجوب الايمان به سمعي بقوله **كأنه** اي النفس الذي
ورد اليها في **النقل** ففي المصنفين من حديث عبد الله
عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما حوضي مسيرة شهر
وزواياه سوا ماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من
المسك وكبرائه اكثر من بخور السماء من شرب منه فلا يظلماء

ابدا وما ورد من تحديده بجهات مختلفة اما بحسب
 من حضره صلى الله عليه وسلم ممن يعرف تلك الجهة
 فحاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها وانه اخبروا ولا
 بالمسافة البسيطة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاحبر بها
 فان الله سبحانه وتعالى تفضل عليه بالتساعه شيئا
 فيكون الاعتماد على ما يدل على طولها مسافة كما اشار
 اليه النووي رحمه الله تعالى وفيما اوحى الله تعالى الى
 عيسى عليه السلام من صفة نبينا صلى الله عليه وسلم
 له حوض ابعد من مكة الى مطلع الشمس فيه آنية شل عدد
 نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار الجنة
 ونلوا هر الاحاديث انه بجانب الجنة كما قاله ابن حجر ^ج الواسطي
 اعتقاد بوثقه وجهل تقدمه على الصراط او تاخوه عنه
 لا ينض بالاعتقاد **بئال شربا منه** اي يتعاطى الشرب من
 ذلك الحوض لدفع العطش وللتلذذ ولتعجيل المسرة
اقوام وقوله تعالى **بعدهم** وهو الميثاق الذي اخذه
 عليهم

عليهم في الاثمان به وباليوم الاخر واتبع دينه وثرايعه
 وتصديق كتبه ورسله حين اخرجه من ظم ادم عليه
 السلام واشهدهم على انفسهم فما توا على ذلك لم يغيروا
 ولم يبدلوا وهذا الوصف وان شمل جميع مومني الامم
 السابقة لكنه خلاف طواهر الاحاديث انه لا يرده الا
 مومنا هذه الامة لان كل امة انما تور حوض نبينا
 وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر
 لوروده بالاحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف
 غيره لوروده بالاحاد **وقد يزاد** اي يطرد عنه فلا
 يشرب منه **من طغوا** اي اقوام غير وابدلوا عهدهم
 الذي اخذه الله عليهم وهو الاسلام الذي الزمهم
 اتباعه ولم يقبل ممن بلغه دينه غيره كما وردت بذلك
 الاثار الصحيحة والخسة البالغ مجموعها مبلغ التواتر
 المعنوي وكل ما هو كذلك فالاثمان به واجب فالمرتد من
 المطرودين ومن احدث في الدين ما لا يرضاه الله تعالى

ومن خالف جماعة المسلمين كالحواري والروافض
والمعتزلة على اختلاف فرقهم لا نهم ببدلون بل هم أشد
طردا من غيرهم والنظرة الجائرون والمعلن بالكباير
المستغف بالمعاصي وأهل الزيغ والبدع لكن المبدل
بالارتداد مخلد في النار والمبدل بالمعاصي في المشيئة
واسم اعلم ثم شرع في نوع اخر من السعيات وردت
به الآثار وانعقد عليه الإجماع قبل ظهور المبتدعة
فقال **وواجب** سمعنا عند أهل الحق **شفاعة المنفع**
بفتح الفاء الذي تقبل شفاعته ورفع إبهامه بإيداع
محمد صلى الله عليه وسلم منه والشفاعة لغة الوسيلة
والطلب وعرفا سوال الخير للغير وفي كلامه رحمه الله
نعماني إشارة إلى واجبات ثلاث يتعين اعتقادها
على كل مكلف فالأول كونه صلى الله عليه وسلم شفعا والثاني
كونه صلى الله عليه وسلم مشفعا أي مقبول الشفاعة
والثالث كونه صلى الله عليه وسلم مقدما على غيره من

جميع

جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين يتعين
اعتقاد أنه صلى الله عليه وسلم وإن كان له شفاعات
الآن أعظمها شفاعته صلى الله عليه وسلم المختصة
به للراحة من طول الموقف وهي أول المقام المحمود
وثانيها في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي تخفة
به فيما قاله النووي ثالثها فيمن استحق دخول
النار أن لا يدخلها وتردد النووي في اختصاصها به
صلى الله عليه وسلم رابعها في إخراج الموحدين من النار
وبشارته في هذه الأنبياء والملائكة والمؤمنون وفصل
القاضي عياض فقال إن كانت هذه الشفاعة لإخراج
من في قلبه مثقال ذرة من إيمان اختصت به صلى الله
عليه وسلم والأشراكه غيره فيها خاسر في زيادة الدرجات
في الجنة لأهلها وجوز النووي اختصاصها به صلى الله
عليه وسلم سادسها في جماعة من صلحاء أمته ليقبوا
عنهم في تقصيرهم في الطاعات سابعها في من خلد

في النار من الكفار ان يخفف عنهم العذاب في اوقات
مخصوصة كما في حق ابي طالب وابي لهب **وامثالهم**
اطفال المشركين ان لا يعذبوا ذكره الجلال السيوطي
وغيره وقصد بقوله **لا تمتنع** اي لا تعتقد استنح شفاعته
صلى الله عليه وسلم في اهل الكباير وغيرهم لا قبل
دخولهم النار ولا بعده الرد على المعتزلة ومن وافقهم
وحديث لانتال شفاعتي اهل الكباير من امسي
موضوع باتفاق وتقدر صحتها هو محمول على من
ارتد عنهم **وعينه** اي ونجب ان يعتقد ان غيره
صلى الله عليه وسلم **من مرتضي الاخبار** كالاخبار ^{سلي}
والملائكة والصحابه والشهداء والاولياء **يشفع** على قدر
مقامه عند الله تعالى في ارباب الكباير **كاي** الحديث
المار **قد جاء في الاخبار** الدالة على ذلك مما اجمع عليه
اهل السنة ودخل في الغير الشافع الله سبحانه وتعالى
فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط
والملائكة

والملائكة ايضا لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتضي فيشفعون في من كان على مقام الاخلاق
من عصاة بني ادم ولا يشفع واحد من ذكرنا الا
بعد انتهاء مدة المواخذه والشفاعة وان كانت
واجبة شرعا الا ان لها دليلا عقليا اشار اليه بقوله
اذ جائز الواقع علة لقوله لا تمتنع يعني لا تمتنع الشفاعة
شرعا لما ورد من اثباتها ولا عقلا لانه يجوز عقلا
وسمعا عليه تعالى تفضلا وحسانا **اغفر** غير
الكفر من الذنوب بلا توبة ولا شفاعة فبالشفاعة
اولي لانها ليست مستحيلة بل من مجوزات العقول
وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول ممتنع الرد
شرعا وبيان جوازها ان العقل يجوز على الله تعالى
ان يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكباير بعد التوبة
قطعاً وبدونها ان شاء ولا يعفو عن الكفر قطعاً الدليل
السمع وان جاز عقلا على الاصح هذا ما تفقت عليه

الامة ونطق به الكتاب والسنة وأصح اصحابنا على
 جواز العفو بان العقاب حقه تعالى فيحسن
 اسقاطه مع ان فيه نفعاً للعبد من غير ضرر لاحد
 وفي القرآن وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
 عن السيئات ان الله يغفر الذنوب جميعاً ان الله لا
 يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمرد
 يغفر انها والعفو عنها ترك عقوبة صاحبها والستر
 عليه بعدم المؤخذة والحكمة في غفران المعاصي دون
 الكفر انها لا تنفك عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة
 وغير ذلك بخلاف الكفر ولا نها لوقت الهوى والشهو
 فقط بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد لابلد وحرته
 لا يحتمل الارتفاع اصلاً فلذلك عقوبته بخلاف
 المعصية ثم فرع على ما ذكره قوله **فلا تكفر مؤمناً**
بالوزر اي ان مذهب اهل الحق عدم تكفير احدين
 اهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من المكفرات ما لم يكن
 مستحلاً

مستحلاً له صغيراً كان ذلك الذنب او كبيراً عالماً
 كان مرتكباً او جاهلاً سواء كان من اهل البدع والا
 هو اولاً وقولنا ليس من المكفرات احتراز عن ما
 هو منها كما نكار علمه تعالى بالجزئيات لان القائل
 به كما فر قطعاً ولو كان من اهل القبلة وخالف الخواص
 فكفر وامر بترك الذنوب ولو صغيراً واخرج المعتزلة
 صاحب الكبيرة من الاثمان وان لم تدخله الكفر الا
 باستحلال **ومن همت ولم ينسب الى الله تعالى من ذنبه**
 هذه المسألة ترجعها بعضهم لمسألة وعيد الفساق
 وترجمها بعض مسألة عقوبة العصاة وبعضهم
 يترجمها لمسألة انقطاع عذاب اهل الكبائر **وقضا**
 ان يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفرة بلا استحلال
 وموت بلا توبه **فامرهم مفوض لربه** اي فذهب
 اهل الحق الى انه لا يقطع له بعفو ولا عقاب بل هو
 في مشيئة الله تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب عليه

منه تعالى يقطع له بعدم الخلود في النار كما أشار
 إليه بقوله الاي ثم الخلود يجتنب بل يخرج منها
 وانما لم يقطع له بالعفو لئلا تكون الذنوب في حكم
 المباح ولا بالعقوبة لما سبق من انه تعالى يجوز عليه
 ان يغفر ما عدا الكفر عسك اصحابنا بما عهده
 الايات والاحاديث الدالة على ان المؤمنين يدخلون
 الجنة البتة لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
 يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه
 الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة
 وليس ذلك قبل دخول النار فتعين ان يكون بعد
 وهو مسألة انقطاع العذاب وبدونه وهو مسألة
 العفو التام **وواجب تعذيب بعض** اي اعتقاد
 ان يعذب الله تعالى بعضا من عصاة هذه الامة
 غير معين **ارتكب كبيرة** اي فعلا او تركا عدا من
 غير تاويل يعذبه شرعا ومات بلا توبة واجب اي
 ثابت

ثابت وواقع سمعوا واجماعا وقولنا غير معين لان
 المعين يجوز العفو عنه مطلقا او بتوفيقه للتوبة
 وخارج بقولنا من غير تاويل يعذبه الصغيرة
 لغفرانها باجتنب الكبائر وجواز العفو عنها
 وان لم يجتنب الكبائر ودخل في البعض الكافرين
 على ان المراد امة الدعوة لانهم مكلفون بالفروع
 فلا بد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لانه
 تعالى توعدهم وكلامه صدق وانظروا ان المراد
 طائفة من كل صنف منهم لان الله تعالى توعد كل صنف
 على حدته وما سوي تلك الطائفة تحكيم الله في المشقة
 عند اهل السنة وهذا في كل صنف من العصاة بصف
 من الكبائر كالزنا والغصب وقلة الانفس لا بد
 من نفوذ الوعيد في طائفة منهم اقلها واحد
 ثم من اراد الله تعذيبه من عصاة المؤمنين لا تقبل
 بخلوده في النار بل **الخلود** يجتنب اعتقاده فلا

لا خذ به لمثل قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
 خيرا يره والاجبان عمل خيرا للعاصي فلا بد ان يرى
 المؤمن جزاءه ولا جائز ان يراه قبل دخول النار
 ثم يدخلها لقوله تعالى وما هم منها بحرجين
 فتعين انه بعد الخروج منها ان قدر له دخولها او بعد
 العقوبة لم يقدر له ذلك وخروجه من النار ليس بطريق
 الوجوب عليه تعالى بل مقتضى ما سبق من الوعد لقوله
 تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقد
 علم قول المص رحمه الله تعالى انفاق السيئات عنده
 بالمثل الى هنا بطلان مذهب المعتزلة القائلين
 باحباط السيئات الحسنات كما علم منه ايضا ان المكلفين
 اما كما فرغوا من النار ويختص المنافق بالدرك
 الاسفل منها واما مؤمن لم يذنب قط كالانبياء فهو مخلد
 في الجنة اجماعا واما مؤمن مذبذب تايب من جنمته
 فهو في الجنة قطعا ووطنا واما مؤمن مذبذب لم يتب
 والذنب

والذنب صغيرة فهو في المشيئة واما مؤمن مذبذب
 لم يتب والذنب من الكبائر فهو محل النزاع والصواب
 ان حكم الفاسق من المؤمنين المخلود في الجنة اما ابتداء
 بموجب العفو والسفاعة واما بعد التعذيب بالنار
 بقدر الذنب والله اعلم **وصف شهيد الحرب اي**
 اعتقد وجوبا انصاف هيكل شهيد الحرب **بالحياة الكاملة**
 لقوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
 بل احياء عند ربهم يرزقون وان حياتهم حقيقة لظاهر
 الآية وانهم يرزقون مما يستهون كما ترزق الاحياء
 بالاكل والشرب واللباس وغيرها قال الجزولي وجبا
 غير مكيفة ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها على
 ما جاء به ظاهر الشريعة ويجب الكف عن الغوص في
 كيفية اذ لا طريق للعمل بها الا من الخبر ولم يرد فيها
 شيء يبين المراد والحياة كيفية يلزمها الحس والحركة
 الارادية او يصح لمن قامت به العلم وتولنا انصاف هيكل

على ظاهر النظم من ان تصاف الذات والروح جميعا والمراد
 بشهيد الحرب المومن المقتول في حرب الكفار بسبب
 من اسباب القتال لاعلا كلمة الله بدون مقارفة بسبب
 مؤثر وشك كل مقتول على الحق كالخرج في قتال البغاة
 وقطاع الطرق واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
 واما المقتول في حرب الكفار لاعلا كلمة الله لكن مع
 مقارفة بسبب مؤثر مكن غل في الغنيمة او محض التقصد
 للغنيمة فله حكم شهيد الدنيا لا ثوابهم الكامل واما
 المبطلون والمطعون وغوهم امن شهداء الاخرة فقط
 فانه وان كان الاول في الثواب لكنه دونه في الحياة والرزق
 واحكام الدنيا فانه يغسل ويصلي عليه فظهر ان الشهداء
 ثلاثة شهيد دنيا واخره وشهيد دنيا فقط وشهيد
 اخره فقط وهذا الثالث خرج بتول النظم وصف شهيد
 الحرب بعد شموله للاولين وارادة الغنيمة او الوقوع
 في المعصية لاينا في حصول الشهادة وسمى شهيدا لانه

حج

حي وروحه شهدت دار السلام اي دخلتها بخلاف غيره
 فانه لا يشهد لها الا يوم القيامة لان الله وملائكته يشهدون
 له بلجنة **ورقة** اي وصف الشهيد ايضا برزق الله اياه
من مشي اي محبوب نعيم **الجنان** جمع جنة وتقدم
 معناها لغة وسرعاما ورد من ان ارواحهم في اجواف
 او في حواصل طيور معناه انها تركب تلك الطيور وتكون
 اجوافها لها كالهواجج السفاقة الواسعة او انها كالطيور
 في سرعة قطع المسافة البعيدة لان ارواحهم لها الجفطة
 او انها تعمر اجساما اخر قدبرها لئلا يلزم التناسخ
 ولما جري ذكر الرزق في هذه المسألة اتبعها بالكلام
 عليه فقال **والرزق عند القوم** يعني اهل السنة **ناب**
انتفع اي ساساقه الله الى الحيوان فانتفع به بالفعل
 فدخل رزق الانسان والدواب وغيرهما وشمل المأكول
 وغيره مما انتفع به وخرج ماله ينتفع به وان كان السوق
 للانتفاع لانه يقال في عرفا الشرع فيمن ملك شيئا

وتمكن من الانتفاع به ولم يشفع به أن ذلك ليس رزقا له
 وبهذا ظهر قول أكابر أهل السنة أن كل أحد يستوفي رزقه
 وأنه لا يأكل أحد رزق غيره ولا يأكل رزقه غيره وقصده
 الرد على المعتزلة المشار إليه بقوله **وقيل** أي وقال
 جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع في الرزق
 ولا الخلو عن اعتبار المملوكية **بل** لا بد من اعتبارهما
 فهو **مالك** أي المملوك مطلقا انتفع به أم لا **وما اتبع**
 هذا القول أي لم يعول عليه إجمتنا لفساده طردا وعكسا
 أما فساد طرده فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا
 اتفاقا ولا لكان سبحانه وتعالى سرزقا وأما فساد
 عكسه فلخروج رزق الدواب والعبيد والأمانع عند بعض
 الأئمة مع ما يتصور عليه أن يأكل الإنسان رزق غيره وأن
 يأكل غيره رزقه ثم نفع على مذهب أهل السنة **في رزق الله**
الحلال يعني فيسبب اعتماد القول الأول وهو أن الرزق
 ماسقة الله إلى الحيوان فاستنع به يجب أن يعتد أن الله
 تعالى

تعالى يوزق الحلال وهو ما مضى الله سبحانه وتعالى وأمره
 صلى الله عليه وسلم أو أجمع المسلمون على إباحة تناوله
 لغیر ضرورة ليخرج أساعة الفضة بالخمر وإباحة الميتة
 للمضطر وأقتضى القياس الحلي إباحة تناوله بعينه أو
 جنسه بأن لم يبين أنه حرام وبه بقوله **فأعلم** على أن تعالى
 يوزق كل واحد من الأقسام الثلاثة اجتماعا وانفرادا
 فحقه أن يتأخر عن قوله **ويرزق المكروه** وهو ما نهى الله
 ورسوله عنه نهيا غير أكيد سواء كان بدلالة المطابقة
 أولا **والمحرم** أي ويرزق المحرم وهو ما مضى الله وأمره
 أو أجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه أو جنسه
 أو اقتضى القياس الحلي ذلك أو ورد فيه حذا أو تعزير
 وعيد شديد غير مؤل سواء كان تحريمه لمفسدة ومضرة
 خفية كالزنا أو لمفسدة ومضرة واضحة كالسهم والخمر
 ورد بهذا على المعتزلة المناهين كون الحرام رزقا بناء
 على التحسين والتقيح العقلين ثم ذكر مسألة من التصرف

الآتي بعض تعاريفه عند قول الناظم وكن كما كان خيار الخلق
لتعلقها بمبحث الرزق لأن منه ما يحصل بلا كسب
ومنه ما يحصل بمأسرة الأسباب اختيارا فقال
في الاكتساب أي في افضليته وهو بمأسرة الأسباب
بالاختيار كالسفر للارباح وتعاطي الدوا لتفصيل الصفة
او حفظها ونحو ذلك **وفي افضلية التوكل** من العبد
وهو الاعتماد عليه تعالى وقطع النظر مع الأسباب
مع تهيينتها ويقال هو ترك السعي فيما لا تسعه قدرة
البشر **اختلف** فخرج قوم الاول لما فيه من كد النفس
عن القطع إلى ما فيه أيدي الناس ومنعها من الخضوع
لهم والتذلل بين أيديهم مع جباة منصب التوسعة
على عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة الارحام بتو
الله وخرج قوم الثاني لما فيه من ترك كل ما يشغله عن
الله وجباة مقام السلامة من فتنه المال او المحاسن عليه
والانقضاء بالرضية إلى الله تعالى والثوق بما عنده والمآثر

كن

يكن هذا الاطلاق مرشيا اشار اليه بقوله **والراجح التقيل**
أي القول به هو المختار عن القوم وإنهما يختلفان
باختلاف احوال الناس فمن يكون في توكله لا يتسخط
عند ضيق معيشته ولا يتطلع لسؤال احد ولا تتعلق به
تقعة لازمة لمن لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه ارجح لما
فيه من مجاهدة النفس على ترك شهواتها ولذتها والصبر
على شدتها ومن يكن في توكله على خلاف ذلك فالاكساب
في حقه ارجح حذر من التسخط وعدم الصبر بل رب
ما وجب التكسب في حقه وهذا التفصيل **حسب ما عرف**
من كتب القوم كالأحيا للغزالي والرسالة للقسيري ولكن
هذا التفصيل لا يتمشي إلا على أحدي طريقتي العلماء
أن الاكتساب ينافي التوكل وما على الطريق الثاني
الراجح عند الجمهور فلا لا نهم عرفوا التوكل بأنه الثقة بالله
تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واستباح سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم في السعي في ما أبده من المطعم والمشرب والتحرز

من العدو كما فعله الانبياء عليهم الصلاة والسلام ثم
 شرع في مسائل ينفع علمها ولا يضر جهلها في العقيدة
 لدعاء الحاجة اليها فقال **وعندنا** معاشر اهل الحق
 من الاشاعرة **الشيء هو الموجود** اي اسم الموجود
 الكاين الثابت يعني ان معني الشيء ومدلوله هو
 معني الموجود ومدلوله فهما متساويان صدقا فكل
 شيء موجود وكل موجود شيء والمعدوم مطلقا كما
 كان او متمنا ليس بشيء ولا ثابت في الخارج لان
 الوجود نفس الحقيقة فرفعها يرفعها ولا واسطة بين
 الوجود والمعدوم وهذا الحكم ثابت عندنا بالضرورة
 فانها قاضية بذلك اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود
 خارجا او ذهنا ولا من العدم الا نفي الوجود كذلك **ونانا**
في الخارج خبر قوله **الموجود** الواقع مبتدا يعني انا
 نقطع ونتحقق ان حقيقة كل موجود ثابتة ومحققة
 في الخارج ونفس الاسرار اجبة كانت او ممكنة من غير نظر

الي

الي اعتبار المعنى ولا فرض الفرض فما اعتقده
 حقايق الاشياء وتسميته بالاسماء من الانسان والغرس
 والسماء والارض امور موجودة في نفس الامر
 وقصده الرد على فرق الشوقسطائية الثلاث
 العنادية الذين ينكرون حقايق الاشياء ويؤمنون
 انها اوهام وخيالات جزموها بانه لا موجود اصلا
 والعنادية الذين ينكرون ثبوت حقايق الاشياء
 في نفسها وتقرر لها على ما تشاهد عليه زعموا انها
 تابعة للعند والادرية الذين ينكرون العلم بثبوت
 شيء ولا بثبوت زعموا انهم لا دراية لهم بحقيقة من
 الحقايق وهو قوم كفار **وجود شيء عينه** يعني ان
 وجود كل شيء من الموجودات عين حقيقته وليس
 زائدا على الماهية بمعنى انه ليس في الخارج والمحسوس
 الا الذات المصنفة بالوجود من غير ان يتحقق فيه
 ذات معروضة للوجود لها فيه تحقق ولما وضعا

المسمى بالوجود وجود آخر كوجود الذات المقصفة
بالجزء وعارضها الذي هو الجزء القائمة بها هذا
ما عليه الاشاعرة وعليه فالمعدوم ليس في الخارج
بشي ولا ذات ولا ثابت اي لاحقية له في الخارج
وانما يتحقق بوجوده فيه ثم ذكر مسألة اخري مما
ينفع علمه ولا يضرحله وهي اثبات الجوهر الفerd
وحدوثه فقال **والجوهر الفرد** هذه عبارة
المتقدمين وعبر المتأخرون بدلهما بالجزء الذي
لا يتجزأ والجوهر ما يتغير الحيز وهو عند المتكلمين
الموجود المتغير بالذات اعني ما يتغير غير تابع في
تغيره لغيره فخرج الواجب لاستفاء التغير عنه وخرج
العرض لتبعيته في التغير محل والمراد من وصفه
بالفرد ان لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا
ولا وهما ولا فرضا وقوله **حادث** خبر الجوهر الواقع
مبتدا اي ثابت مسبق وجوده بالعدم لما تقدم من ادلة
حدوث

حدوث العالم وكل جزء من اجزائه التي منها الجوهر
الفرد ولا معنى للحادث الا ما كان مسبوق بالعدم
اي لم يكن ثم كان **عندنا لا ينكر** بوثته وتقرره في الجوهر
فخرج الاجسام تركيبه مع تناهي احاده فيها خلافا
للحكماء والفلاسفة ولما اختلف الناس في انقسام
الذنوب الي صغائر وكبار اشار الي ذلك مبينا
اختلاف اهل السنة بقوله **ثم الذنوب** من حيث هي
والذنوب ما عصي الله به او ما يذم مرتكبه شرعا ويؤدبه
المعصية والخطيئة والسيئة والجرمة والمنهي عنه والمنذور
شرعا وقوله **عندنا** اهل السنة طرف قدم علي عامله
وهو **قسما** لان افادة الحصر فيخرج به المرجئة
حيث ذهبوا الي انها كلها صغائر ولا تنضم تركيبها
مادام علي الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الي ان كل
ذنب كبيرة نظرا لقطعة من عصي به وكل كبيرة كفر
كما يخرج به من ذهب الي انها كلها كباير لكن لا يكفر

مركبها الا مما هو كفرتها وايدل من قسمان **صغيرة**
وكبيرة فحذف العاطف وليست الكبيرة متعصرة في عدد
 مذكور وهي كما قال ابن الصلاح كل ذنب كبير وعظم غلظها يصح
 معه ان يطلق عليه اسم الكبير او وصف بكونه عظيما على الإطلاق
 ولها امارات ايجاب للحد ومنها الا يعاد عليها بالغدا
 بالنار وخوها كان ذلك في الكتاب او السنة ومنها وصف
 فاعلمنا بالفسق نساو منها اللعن كلعن الله السارق
 واكبرها الكفر بالله ثم القتل العمد قلت في كلام الحافظ
 السيوطي رحمه الله تعالى ما نصه لا اعلم شيئا من الكبائر
 قال احد من اهل السنة بتكفير مركبه الا الكذب على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الشيخ ابا محمد الجويني
 من اصحابنا وهو والد امام الحرمين قال ان من تعد
 الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفر كفرا
 يخرج به عن الملة وتبعه على ذلك طائفة منهم الامام
 ناصر الدين ابن التير من ائمة المالكية وهذا يدل على انه

الكبر

اكبر الكبائر لانه لا شيء من الكبائر يقتضي الكفر عند
 احد من اهل السنة انتهى وكل ما خرج عن حد الكبيرة
 وضابطها فهو صغيرة ولا تقتصر افرادها وقد
 تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها والتهاون
 والفرح والافتخار بها وصدورها من عالم فيقتدي
 به فيها **فالشاي** اي واذا علمت انقسام الذنوب
 الى صغائر وكبائر فاعلم ان الكبائر الشاملة للكفر **منه**
الكتاب واجب عينا في الحال اي حال التلبس
 بالمعصية فورا وقضية كلام النووي ان الوجوب على التوبة
 متفق عليه بل يجمع عليه وقوله منه اي من جميعه او
 بعضه بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع
 الاصرار على البعض ولو كان كبيرة للاجماع على ان
 الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامة بعض المعاصي
 صحة توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة تلك
 المعصية خلافا لابي هاشم والمراد بالكتاب التوبة

الشرعية لانها عند الاطلاق لا تنصرف الا اليها
 وهي ما استجمع ثلاثة اركان الاقلاع عن المعصية
 والندم على فعلها وهوركنها الاعظم والعزم ان لا
 يعود الي مثلها ايدا عزمها جازما فاذا حصلت هذه
 الشروط مسحت التوبة ولو من المعاصي كلها اجما
 ولو علمها تقصيرا وان فقد اجدها لم يقص وهذا
 اذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق
 بحق ادبي اما المتعلقة بالادبي فلها شرط رابع
 وهو رد الظلامة الي صاحبها او تحصيل البراءة منه
 ولا خلاف في وجوبها عينيا انما النزاع في دليل الوجوب
 فعندنا هو السمع كقوله تعالى وتوبوا الي الله جميعا
 ايها المومنون وعند المعتزلة العقل وليس في كلامه
 رحمه الله تعالى ما يفيد توقف غفران الكبار على
 التوبة فقد تغفر بالفضل المحض وقد يخفف منها
 بالطاعات وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه
 قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد
 استغفر الله الحفظه ذنوبه خرجه ابن عساكر ولما
 ذهب المعتزلة الي ان من شروط التوبة ان لا يعاود
 الذنب بعد التوبة فان عاوده انقضت توبته وعادت
 ذنوبه ورد عليهم بقوله **ولا استفاض** لتوبة التائب
 الشرعية **ان بعد للحال** اي ان رجوع للحال الاول
 التي كان عليها من التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه
 التي تاب عنها عليه بل عوده ونقضه معصية اخري
 يجب عليه ان يجدد منها توبة اخري كما اشار له
 بقوله **لكن يجدد توبة لما اقترف** اي للذنوب
 الذي ارتكبه ثانيا **وفي طريق القبول** للتوبة وكيفية
وابهم يعني العلماء **قد اختلف** فقال اهل الحق من
 اهل السنة لا يجب على الله تعالى عقلا قبول توبة
 التائب بل لا يجب عليه تعالى شيء مطلقا وهل يجب
 قبولها سمعا وعدا فقال امام الحرمين والقاضي

نعم لكن بدليل ظني اذا لم يثبت في ذلك نص قاطع
لا يحتمل التأويل وقال امامنا ابو الحسن الاسعري
بل بدليل قطعي وقد علم من النظم ان توبة الكافر تقطوع
بقبولها سمعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يعفوا لهم ما قد سلف وتوبة المومن العاصي فيها قولان
احدهما المشهور يقول بقبولها قطعاً والاخر لا يصح
يقول بقبولها ظناً وشرط صحتها صدورها قبل
الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها قال النووي
رحمه الله تعالى في حال الغرغرة وهي حالة النزاع
لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان الشمس اذا طلعت
من مغربها اغلاق باب التوبة وامتنعت علي من لم
يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله تعالى يوم يا فيض
ايات ربك لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن امنت من قبل
الاية انتهى هذا عند الاساعرة واما عند الماتريدي
فانما عدم الغرغرة في الكافرين المومن العاصي ثم
سرع

سرع في المسئلة المعروفة عند القوم بالكليات الخمس
فقال **وحفظ دين** اي صيانته وهو ما سرعه الله
لعباده من الاحكام عاماً كان كسريرة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم او خاصاً كسريرة عيسى عليه السلام فلا
يباح الكفر ولا انتهاك حرمة المحرمات ولذا سرع
فقال الكفار الحريين وغيرهم **ثم نفس** عاقلة فلا
يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير حق ولذا سرع
القصاص في النفس والظرف وحفظ **مال** وهو كل
ما يجعل تملكه سرعاً ولو قتل فلا يباح لسرقة ولا عصب
ولذا سرع حد السرقة وقاطع الطريق ولهما معا سرع
حد الحرابة وحفظ **نفس** وهو ما يرجع الي ولادة
قريبة من جهة الابا فلا يباح بالزنا ولذا سرع الحد
فيه **وشلها** اي المذكورات في وجوب الحفظ **عقل** فلا
يباح المعسدة ولذا سرع حد السكر والقصاص من
اذهبة بخيانة عمداً والدية في الخطا **وعرض** كذلك

وهو موضع المدح والذم من الانسان فلا يباح بقدر
 ولا سب ولذا شرع حد القذف للعفيف والعزير
 لغيره واكد الخمسة الدين لان حفظ غيره وسيلة لحفظه
 ثم حفظ النفوس ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال
 وفي مرتبتها الاعراض ان لم يودي الاذية فيها الي
 قطع نسب والا كانت في مرتبة الانساب **قد وجب**
 حفظ الجميع في جميع الشرايع لشرفها كما اخبر بذلك
 شرعنا لقوله عليه السلام فان دماكم واموالكم واعراضكم
 عليكم حرام الحديث وفي اخره الا لا ترجعوا بعدي
 كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ
 الاديان كما ان حفظ الانساب داخل تحت حفظ الاعراض
 ومن لازم التكليف بذلك التكليف بحفظ العقل والله اعلم
ومن لمعلوم ضرورة محمد من ديننا اي وكل مكلف
 محمد امرا معلوما كونه من الدين بالضرورة كوجوب
 الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر ونحوه لا يكفر بذلك
 ويقتل

ويقتل كذا ان لم يثبت لان مجده ذلك المعلوم مستلزم
 لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره عنه انه
 من الدين والمعلوم بهذا المعنى هو ما يعرف نسبتة
 الي الدين خواص المسلمين واعوامهم من غير قبول
 للتشكيك فالتحق بالضرورة **ليس حد** اي ليس قتله
 حدا وكفارة لجرمه كما في سائر الحدود **وشل هذا** اي
 مثل كذا جاحد هذا المعلوم من الدين بالضرورة وقوله
من نفى الجميع اي كل مكلف محمد حكما مجمعا عليه اجماعا
 قطعيا اي في كفرة مجده ويقتل وهذا ضعيف
 وان جزم النافذ به والحق القول الثاني انه لا يكفونافي
 حكم الاجماع الا اذا كان قطعا معلوما من الدين
 بالضرورة والاجماع القطعي هو ما اتفق المعتبرون
 على كونه اجماعا بان صرح كل من المجيعين بالحكم الذين
 اجمعوا عليه من غير ان يسند منهم احدا لاحالة العادة
 خطأ هم ثم عطف على قوله من نفى الجميع **او استباح** اي

اعتقد باحة بحرم جميع عليه ولو صغيرة معلوم من
الدين تحريمه بالصنورة **كالزنا** واللواط ولو في مملوكه
فلا يكفر بفعل شيء من ذلك الامع الاستحلال هذا
مذهب الاشاعرة وقال بعض انما تريدية استحلال
المعصية ولو صغيرة كفر اذا ثبت كونها معصية بدليل
قطعي لان ذلك من امارات التكذيب وقال البعض
الاخر من اعتقد حل محرم فان كان تحريمه لعينه
كالزنا وسرّب الخمر وقد ثبت بدليل قطعي كثر والا فلا
كما اذا استحل صوم يوم العيد وبين هذا المعطوف
وما عطف عليه تلازم وتساوي فما ذكره المصنف صريحا
الاتباع للقوم واردة التقيص على اعيان المسائل
وزيادة الايضاح وقوله **فلتسمع** كلمة ثم شرع في
مباحث الامامة تبعا للقوم وان كانت من الفقهيات
فقال **واجب** على الامة وجوبا كفاييا **انصب امام**
اي اقامته وتوليته فيخاطب بذلك جميع الامة من
ابتدا

ابتدا موته عليه السلام الى قيام الساعة فاذا قام به
اهل الخلل والعقد سقط عن غيرهم لافرق في ذلك
بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب اهل السنة واكثر
المعتزلة ومتي اطلقت الامامة انصرفت للخلافة
وهي رئاسة عامة في امور الدين والدنيا نيابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووصف الامام بقوله **عدل** وهو
الذي لا يميل به الهوى فيجوز في الحكم وهو في الاصل
مصدر سمي به فوضع موضع العادل او هو مصدر بمعنى
العدالة وهي الاعتدال والنبات على الحق والمراد به عدالة
الشهادة وهي وصف مركب معني من خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق بجارية او
اعتقاد فتخرج غير الكف والكافي والصبي والمعتوه لانه قاصر
عن القيام بالامور على ما ينبغي والعبد لانه سفلو
بخدمته السيد لا يتفرغ للامور يستغفر في اعيان الناس
لا يهاب ولا يستثل امره واما كونه ذكرا فهو مأخوذ

من تذكير الوصف فلا يكون الامام امرأة ولا خنثي
 مشكل لانه اسببه بالنساء الناقصات العقل والدين
 المنوعات من الخزرج والناسق لا يصلح لامر الدين
 ولا يوافق باوامره ونواهيه والظاهر يختلف به الدين
 والدنيا فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب ان مجتمع
 شروط الامامة الصالح لها لا يصير اماما بمجرد
 صلاحيته لها واستجماع شروطها كما اتفق عليه
 الائمة بل لابد من رض من الله تعالى اورسوله صلى الله
 عليه وسلم ومن الامام السابق كما انه يؤخذ من قوله عدل
 بصيغة الافراد انه لا يجوز تعدده في عصر واحد بالاجماع
 لقوله عليه الصلاة والسلام من بايع اماما فاعطاه صفقة
 يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخرنا زعمه
 فاضربوا عنقه الاخر وفي رواية فاضربوه بالسيف
 كائنا ما كان ثم المراد من كونه عدلا اي ولو ظاهرا عند
 النضر لانه الذي كفنا به وهذا شرط في الابتداء وحالة
 الاحسان

الاختيار وقوله **بالشرع** متعلق بواجب وهو المقصود
 بالافادة يعني ان وجوب نصب الامام على الامة
 طريقه الشرع عند اهل السنة وجمهور المعتزلة لاجور
 عندتها اجماع الصعابة رضي الله تعالى عنهم حتى
 جعلوه اهم الواجبات واستغلوا به عن دفن النبي
 صلى الله عليه وسلم وكذا عقب موت كل امام الى وقتنا
 هذا واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة غير قاطع
 في اتقانهم على وجوب نصبه واذا لم يقل احد منهم
 لاحاجة الى الامام وكل البيت بقوله **فاعلم** واراد بقوله
لا يحكم العقل الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا الى
 ان وجوب نصب الامام ليس بالشرع **فليس** نصب
 الامام **ركبا يعتقد** وجوبه في الدين متعلق بركبا
 اي لا تقوم من ذكره له في القواعد الكلامية انه من القواعد
 المجمع عليها المنقولة بالتواتر كالتسليم في الدين والصلاة
 والزكاة وصوم رمضان والحج بل ليس هو منها وكل ما

ليس كذلك فحكمه حكم سائر الشرعيات يجب اعتقاد
 ما صرح منها ولا يكفر منكروه الا اذا وجد شرطه السابق
ولا تنزع اي لا تخرج **عن** امثال **امر** و **نهية** **المبين**
 اي الواضح الجاري على قوانين الشريعة ولا عن امر
 خلفائه ونوابه لان طاعتهم واجبة على جميع الرعايا
 بالظاهر والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
 الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه الصلاة والسلام
 من اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصي اميري
 فقد عصاني فلا تجوز مخالفته **الا** اذا امر **بكفر** صريح
 صمعي فلا تجوز طاعته الا اذا خيف القتل بقرائن الاحوال
 فان لم تخف القتل وقدرت على طرح عهده **فانبدن**
 اي فاطرحن **عهده** وبيعه جبهة الكفر الموجب
 لاختلاعه عن استحقاق التوفية له اذ لم يجعل الله
 للكافرين على المؤمنين سبيلا فان لم تقدر على الجهر
 بذلك فاطرحه سرا حتى تجدد قدرة القيام بخلاعه
 بالله

اقاله يكفيها اذا ه اي الجائر الذي اسر بال كفر وتلبس
 به **وحده** اذ هو الذي ناصيته بيد قدرته **بغير هذا**
 الكفر عن جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير استئلال
لا يباح اي لا يجوز **صرفه** عن الامامة وخلعه لا
 سرا ولا جهرا **وليس يعزل ان يزول** اي اذا عقدت
 الشيعة لامر عدل ثوزال **وصفه** السابق اعني
 العدالة بطروا الفسق فانه لا ينعزل عند الله وان
 استحق العزل خلافا لطائفة ذهبوا الى ذلك ولما
 فزع من الامامة عقبتها بما يتوقف القيام به غالبا
 عليها وهو الامر المعروف والنهي عن المنكر فقال **وامر**
بعرف وانه عن منكر وجواب كفايها وانما ترك النهي
 عن المنكر لاستلزام الامر له واثر الامر لسره والعرف
 لغة في المعروف وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة
 الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس
 وكل ما نذب اليه الشرع والمنكر ضده وهو من الصفات

الغالبية أي امر معروف بين الناس إذا راوه لا ينكروا
 والدليل على وجوبهما بالشروع عندنا الكتاب والسنة
 والاجماع كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون إلى الخير
 الآية وكحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأي
 منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسهه فان لم
 يستطع فليقلبه وذلك اصعب الايمان ومن شروط
 الامر بالمعروف ان يكون الامر عالما بما امره وينهي
 عنه فلا يحل للجاهل بالحكم النهي عن ما يراه ولا الامر به
 وان يامن ان يودي انكاره الي منكر اكبر منه كان ينهي
 عن شرب الخمر فيؤول نهيه عنه الي قتل النفس او نحوه
 وان يغلب على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره
 بالمعروف موثوق بتحصيله فعدم الشرطين الاولين يوجب
 التبرع وعدم الشرط الثالث يستقل الوجوب ويبقى
 الجواز والندب ومراتب الانكار ثلاثة اقواها ان يغير

سده

بيده وهو واجب عينا فورا مع القدرة فان لم
 يقدر على ذلك استقل بالتعدي بالقول وليكن اولا بالرفق
 واللين فان عجز استقل الانكار بالقلب وهي اضعفها
 ولا يشكل على هذه القاعدة قوله تعالى يا ايها الذين
 امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
 لان عناها اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
 غيركم كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
 ولما كان اجتناب العيبة والنميمة داخل في الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر عقبه بقوله **واجتنب**
نميمة اي تعرضها وتباعد عنها والامر فيه الوجوب
 العيني والمراد من الاجتناب ما يحرم القول والنقل
 والسماع والاعتقاد والعمل والنميمة نقل كلام الناس
 بعضهم الي بعض على جهة الافساد اي على جهة ينز
 عليها الافساد بينهم وهي محرمة اجماعا ما لم تدع
 الحاجة اليها والاجازت كما اذا اخبرك شخص ان

انسانا يريد الفتن بك او ممالك او باهل فهذا
 ونحوه ليس حراما وقد يكون بعضه واجبا وبعضه
 مستحبا كما صرح به النووي رحمه الله تعالى والمذهب
 متفق على انها كبيرة لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة
 من اثم **وعيبة** اي ويجب عليك ايها المكلف ان تجتنب
 العيبة وهي ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه سواء ذكرته
 بلفظك او كتابك او اسرت اليه بعينك او يدك او رآه
 وصا بطه كل ما افهمته به غيرك نقصان مسلم فهو عيبة
 محرمة بالاجماع وفي القرآن يجب احداكم ان ياكل لحم
 اخيه ميتا الآية وكما تحرم العيبة على المقتاب يحرم
 استماعها واقرارها والغيبة بالقلب محرمة كفي باللسان
 وقد استثنى من ذلك ما نظم للجوهري في قوله
 لست غيبة كثر وخذها • وعرف واذكرن فسق المجاهر
 منظمه كاشا للجواهر • نظم واستغن واستغف حذر
 وعرف واذكرن فسق المجاهر والنوبة تنفع في الغيبة من حيث
 الاقدام

الاقدام عليها واما من حيث الوقوع في حرمة من هي له
 فلا بد فيها مع التوبة من طلب غفوصا حبا عنه ولو
 بالبراة الجهولة متعلقها **وخصلة** اي ويجب عليك ان
 تجتنب خصلة **ذميمة** اي مذمومة شرعا **كالعجب**
 وهو روية العبادة واستعظامها من العبد فهو معصية
 متعلقة بالعبادة هذا التعلق الخاص كما يعجب العابد لعباده
 والعام بعلمه والمطيع بطاعته فهذا حرام غير يفسد
 للطاعة لانه يقع بعدها بخلاف الربا فانه يقع معها فيفسد
 وانما حرم العجب لانه سؤا د ب مع الله تعالى ان لا ينبغي
 للعبد ان يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره بالنسبة
 الي عظمه سيده لاسيما عظيمته سبحانه وتعالى قال تعالى
 وما قدر الله حق قدره اي ما عظموه حق تعظيمه وتل
 العجب النظم والبغي والحزابة والغش والخديعة والكذب
 لغير مصلحة شرعية وترك الصلاة وشع الزكاة وعقوق
 الوالدين والكبر وهو بطر الحق وعنص الناس لحديث

لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقلوا
 يا رسول الله ان احدا يجب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
 حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر يطرد الحق
 وغص او غمط الناس بالصاد والطاء المهملتين وبطرد
 الحق رده علي قايله وغص الناس احتقارهم والكبر علي
 الصالحين وايماء الدين حرام معدود من الكبائر وهو من اعظم
 الذنوب القلبية وعلي اعداء الله والظلمة مطلوب شرعا حسن
 عقل او **الحسد** اي ويجب عليك ان تجتنب داء هو الحسد
 وهو عيني زوال نعمة المحسود سواء عني انتقالها اليه ام لا
 ودليل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع ففي القرآن ومن
 شر حاسد اذا حسد وفي السنة اياكم والحسد فان الحسد
 ياكل الحسنات كما تاكل النار الخشب **وكالمس** اي
 ويجب عليك ان تجتنب المراء في الدين وهو لغة الاستخراج
 وعرفا سارعة الغير فيما يدعي صوابه ولو ظننا فالمذموم
 منه طعنك في كلام الغير ولاظهار خلل فيه لغير عوض سوى
 تحقير

سوى تحقير قايله واظهار من يتك عليه اما اذا كان لاحقا
 حق وابطال باطل فهو مطلوب شرعا **والجدل** اي
 ويجب عليك ان تجتنبه وهو دفع العبد خصمه عن
 افساد قوله بحجة قاصدا به تصحيح كلامه والمحرم منه
 المراد هنا ما كان لاحقاق باطل او ابطال حق او
 ما كان لاظهار الخلل في كلام الغير لينسب بذلك شرف
 العلم لنفسه وخسة للجهل لغيره وقوله **فاعتمد** تكلمة
 اشار به الي انقضاء فن العقائد وتمامه اي فاعتمد في
 جزم العقيدة علي ما ذكرته لك لانه مذهب اهل السنة
 والجماعة ولذا شرع في فن التصوف وهو علم باصول
 يعرف بها اصلاح القلب وسائر الخواص وقد تدته
 صلاح احوال الانسان وقال الغزالي هو تجريد القلب
 لله واحتقار ما سواه فقال **ولكن** ايها المكلف بعد
 رفض الموانع والسواغل العائقة عن الوصول
 الي الحق في عقدك وقولك وسائر جميع تصرفاتك

كما ناي مختلفا بالاختلاق والاحوال التي كان
 عليها **خيار الخلق** وافضل الناس وهم الانبياء عليهم
 الصلاة والسلام وابهم الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل
 ان يكون المراد نبينا صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق
 في الجميع والاولي ان يزداد كل من ثبت له الخيرية ولو
 نسبته فيشمله صلى الله عليه وسلم ويشمل الانبياء والعلماء
 والشهداء والاولياء والورعين والزاهدين والعابدين ويكون
 الكلام موجها لان من مخاطبين من له قدرة على التوصل
 الى صورة مجاهدة لله صلى الله عليه وسلم ومنهم من له
 قدرة على صورة مجاهدة غيره من الانبياء ومنهم من له
 قدرة على مجاهدة العلم وهم جبراً وكن **حليف حم** اي
 محالفة ولازمه والخم التمثل والتصبر وتعمل مشاق الله
 بحيث لا يستقرك الشيطان ولا الهوى ولا يحركك الغضب
 مع التكثر بالاخوان **تا بع الحق** اي لدين الحق متمسكاً به
 ممثلاً لآمره مجتنباً لنواهيه قال تعالى وما اتاكم الرسول

فخذوه

فخذوه وما نفاكم عنه فانتهوا ثم علل الامر بالتعلق باخلا
 خيار الخلق بقوله **فكل** اي لان كل خير حاصل في اي
 بسبب **اتباع من سلف** اي تقدم من الانبياء والصحابه
 والتابعين وتابعيهم خصوصاً الائمة الاربعة المجتهدين
 ارباب المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع على
 الخروج عن مذاهبهم وقوله **وكل شر** علة لنهي مقدر
 تضمنه الامر في قوله وكن كما كان خيار الخلق تقديراً
 ولا تكن كما كان عليه شرارهم من الاخلاق الرديئة والآلهة
 الغير المرضية لان كل شر حاصل في **ابتداع من خلف**
 اي بسبب اتباع بدعة الخلق السببي الذين اضاغوا
 الصلاة وابتغوا الشهوات وهي الاحداث والاختراعات
 لما لم يكن في عصره صلى الله عليه وسلم من القرب والعبادة
 لان البدعة ما احدثت على خلاف امر الشارع ودليله الخاص
 والعام بان يكون الحاصل عليه مجرد الشهوة والارادة وكل
 هدي اي سنة منسوبة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم قد ربح

العمل به من حيث نسبته اليه على ما لم ينسب اليه من الأقوال
 والأفعال والاعتقادات فأفضل الأحوال أحواله صلى الله
 عليه وسلم التي لم تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد بيان
 جواز الفعل في الجملة ولا ما قام الدليل على اختصاصه
 به صلى الله عليه وسلم وأما ما نسخ كقيام الليل فهو مرجح
 لناخشية تضييع الفرض أو الاتيان به على كسل وتور
 وكذا ما قصد به عليه السلام مجرد بيان الجواز كوضوء مرة
 مرة وكذا ما كان مختصا به عليه السلام كتروجه ازيد من
 اربع نسوة **فما ايجب افع** اي فافعل كل هدي بلغك عنه
 صلى الله عليه وسلم او بلغ امامك واخذه ولو كان مما ايجب
 لك اتباعه مما لم ينسخ عنه ولو قبح ما فندخل فيه الواجب
 والمنسوخ والمندوب والمباح المستوي طرفاه فانه لا عتب
 عليك في فعلك **ودع** اي اترك فعل **ما لم ييج** لك فعله
 لتوجه العتب عليك فيه كالمسوخ وما كان خاصا بك
 الله عليه وسلم لا يباح لغيره فتابع في عقايدك وأقوالك
 وأفعالك

وأفعالك الفريق **الصالح** من سلفنا هذه محافطتهم
 على ذلك دون غيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام
 عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عصوا
 عليها بالواجب والصالح هو القيام بحقوق الله تعالى
 وحقوق العباد **وجانب البدعة** المذمومة من خلفاء
 اي من الفريق الذي جاء بعد خواص الصحابة وعلماءهم
 لأن الامر بالاعتقاد بالصحابة رضي الله عنهم في قوله عليه
 السلام اصحابي كالنجوم بايعهم اقتديتم اهتديتم محمول
 على العلماء منهم وانما طلبت مجانبة البدعة بعد الامر
 بمناجاة الصالح لانه لا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا
 يكمل قول ولا عمل الا بالنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا
 بموافقة السنة وكل ما وافق الكتاب والحديث أو الإجماع
 أو القياس الجلي فهو سنة وما خرج عن ذلك فهو بدعة
 مذمومة **هذا** الذي ذكرته في هذه المستطومة من المتفق
 عليه بين أهل السنة من العقائدين العالم حادث والصانع

قد يمتنع بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره
واحد لا شبه له ولا ضد ولا ند ولا نهاية له ولا صورة ولا
حد ولا يحل في شيء ولا يقوم به حادث ولا تقع عليه
الحركة والاتقال ولا الكذب ولا الجهل ولا النقص
وانه يري في الآخرة وليس في حيز ولا جهة ما شاء كان
وما لم يشأ لم يكن ولا يحتاج الي شيء ولا يجب عليه شيء
كل المخلوقات بقضائه وقدره وارادته ومشيئته لكن
القباح منها ليست برضاه وامره ومحبته وان المعاد
الجسماني وسائر ما ورد به السمع من عذاب القبر والخناس
والميزان والصراط وغير ذلك حق وان الكفار يخلدون
في النار دون الفساق من المؤمنين وان العفو والسماح
حق وان اسراط الساعة حق من خروج الدجال وايح
وما جوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس
من مغربها وخروج دابة الارض حق واول الانبياء آدم
واخرهم محمد صلى الله عليه وسلم واول الخلفاء ابو بكر ثم عمر
ثم

ثور عثمان ثم علي رضي الله عنهم والاضلية بهذا الترتيب
كما عرفت **وارجو الله** اي تمتد امانتي بالتوجه الي
ابواب قبض كرمه مع غلبة ظني باجابته لان الرجا الاصل
مع الاخذ في اسباب المرجو وهو هنا قوله **في الاخلاص**
اي في اتصافي به لانه لا يفتر علي ذلك غيره سبحانه
ولا يطلب الاسمه والاخلاص قصد وجه الله تعالى خاصا
بالعبادة قولية او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال
تعالى وما امروا الا لعباد الله مخلصين له الدين وهو
واجب عيني علي كل مكلف في جميع اعمال الطاعات وهو
سبب للخلاص من احوال يوم القيامة وفي حديث انس
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق
الدين اعلي الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة
واقى الزكاة فارقتها والله عنه راض ولحديث ان الله لا يقبل
من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه من الدنيا
اي بدله وهو ابتغاء القربة لقصد الناس فخرج غير القربة

كالنجس باللباس ونحوه فلا يافيه وهو قسمان ريبا
خالص كان لا يفعل القرية الا للناس وريبا شرك
كان يفعلها لله وللناس وهو اخف من الاول
ويحرم اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون ومتى شمل العبادة
بطلت اجماعا لقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه
عن ربه عز وجل انا اغني الشركاء عن الشرك فمن عمل
عملا اشرك فيه غيري تركته لسركي وان شمل بعضها
وتوقف اخرها على اولها كالصلاة ففي صحتها تتردد وان
عرض قبل الشروع فيها اسرى نعه وعملها فان تعذر
ولصق الرأى بصدوره فان كانت سدوية تعين الترك هـ
لتقديم المحرم على المندوب او واجبة أمر نجاهدة
النفس اذ لا سبيل لتترك الواجب ثم اى وارجوا الله في
الخلاص اى في تيسيره من الوقوع في مكاييد الشيطان
الوجيم بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله
سعد

يبعد عنها والمراد به الجنس فيصدق بابليس واعوانه
وانما النجاسة الى الله تعالى في الخلاص منه لانه اعدى
الاعداء لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه
عدوا ثم اى وارجوا الله سبحانه في الخلاص مما تسو له
لي نفس الامارة بالسوء والفحشاء وهي النفس الامارة
واما النفس اللوامة وهي المطننة فلا تدعو الا الى خير
والهوى اى وارجوا الله ايضا في الخلاص مما يدعوني
اليه الهوى وهو بالقصر تزوج النفس الى محبوبيها
وسيلها الى مرغوبيها ولو كان فيه هلاكها من غير النجاسة
الى عاقبة الامر وما فيه نجاستها واذا اطلق انصرف
الى الميل الى خلاف الحق غالباً نحو ولا تتبع الهوى سمي
هواء لانه هوى بضاحه في النار واما الهوى الممدود
ما بين السماء والارض وكأنه سال الله تعالى البقاء على الحالة
الاصلية وهي الفطرة الاسلاميه ثم سال النجاسة مما يرض
بعدها وهو الملبس بطلب السلامة من كل هذه المذكورة

ثم بين عدة سؤال الخلاص منها بقوله **فمن عمل**
 أي لأن كل مكلف **مبيل لهؤلاء** أي لأحد هؤلاء الثلاثة
 التي هي بدو كل هلاك ومنشاء كل فتنة قد غوي
 أي فارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة **هذا**
 علم أو أسأل الله هذا **وارجوا لله رجاء متجددا**
 بتجدد الأحوال والأزمنة والأمكنة **أن يصحنا**
 أي يعطينا معاشرا أهل الطاعة من المسلمين ويحتمل
 أهل العلم ويحتمل خصوص الناظم فإظهار العظمة
 لتأهل الله إياه للطلب وذلك نعمة ينبغي إظهارها
 وصغير العظمة هو المفعول الأول والثاني جحنتنا
 ووسط بينهما قوله **عند ورود السؤال** علينا
 من الغير مطلقا أي في الدنيا أو في القبر أو في القيامة
 جحنتنا أي ما خرج به احتجاجا صحيحا مقبولا **أسرعيا**
 على جواب ذلك السؤال بحيث يكون مقبولا لا طعن فيه
 ولا استناع من قوله ولما كانت الصلاة على النبي صلى الله
 عليه

عليه وسلم مقبولة غير مردودة ختم كتابه بها بعد
 البداية بها ليكون وسيلة لقبول ما بينهما فقال
ثم الصلاة والسلام الدائم كل منهما أي الدائم
 فضلهما وثمرتهما لأنهما عرضان ينقضيان
 مجرد النطق **بهما على نبي دابة** أي عاداته المستمرة
المراحم الكاملة جمع مريحة بمعنى الرحم والرحمة
 والمعنى ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف بأهله
 لأعادة له الأراحم أي شيمته وخلائقه التي الناس
 أحوج إليها منهم لغيرها من البعثة الرحمة
 والالطف والسفقة فرجع النظم حينئذ إلى قوله
 تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين حتى للكافر
 بتأخير العذاب فلم يعاجلوا بالعقوبة كسائر الأمم
 المكذبة وعين المراد من النبي بأبدال محمد صلى الله
 عليه وسلم منه **وصحبه** صلى الله عليه وسلم أي الصلاة
 والسلام على صحبه **وعلى عترته** صلى الله عليه وسلم بالتأني

المشاة فوق وهم اهل بيته ثم عظم في الدعاء لافضلته
 فقال وتابع اي والصلاة والسلام على كل متبع
 لها حجة اي طريقته صلى الله عليه وسلم وسنته
 من امته اي من جميع امة اجابته صلى الله عليه وسلم
 من اهل طاعته الي يوم القيامة وهذا القيد لبيان الواقع
 لان المتبع لسنته صلى الله عليه وسلم لا يكون الا
 من امته لعموم بعثته صلى الله عليه وسلم وهذا المرجح
 من صاحب العقل السليم والخلق القويم ان يستوفوا
 ويقتل عثراتي فانه قل ان يخلص صنف من العفوات
 او ينجوا مؤلف من العثرات مع عدم تاهلي لذلك وقصود
 عن الوصول الي ما هنالك متوسلا بصاحب الوسيلة
 والمقام المحمود ان يجعله يوم الورد وصلة لحوضه
 المورود وان ينفع به كما تنفع باصله وان يجعله خالصا
 لوجهه مستقضلا بقبوله انه علي ما يشاء قدين وبلا اجابة
 جديده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
 وعلى

وعلى تابعيهم الي يوم الدين قال مؤلفه الفقير
 الغاني عبد السلام ابن ابراهيم المالكي اللقاني
 فرغت من تأليفه يوم الخميس المبارك لعشرين خلت
 من رمضان المعظم من شهر السنة السابعة
 والاربعين بعد الالف من الهجرة النبوية على
 صاحبها افضل الصلاة والسلام هذا ما قاله
 المؤلف رحمه الله تعالى والله اعلم بتم

• الكتاب بحمد الله وعونه •

• وحسن توفيقه •

• وصلى الله على سيدنا •

• محمد واله وصحبه •

• وسلم •

• تم •

•